


الضليل الشبيعة وأصوله

مقارنة مع المذاهب الأربعة

الإمام الشیخ حیدر الحسین آل کاشف الغطاء

بیرونی

30222017



أصل الشيعة
وأصولها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَصْلُ الْشِّيْعَةِ
وَأَصْوَلُهُ

مُقَارَنَةٌ مَعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الإمام الشیخ محمد الحسین آل کاشف لغطاء "قد"



تمتاز هذه الطبعة الجديرة عمّا يُقدّمها بتحقيقات
مفيدة ونبوياتٍ دقيقةٍ للفصول والأبواب.

حقوق الصّف والترتيب وإعادَة الطبع
محفوظة للتأشير

الطبعة الأولى ١٤١٠ م - ١٩٩٠ م

دار الأضواء
لطبعه ونشره والتوزيع

شارع حربيك - شارع دكاش - صنب - ٤٢٥ - برقينا - غبّيّي - حسنكنو - بيروت - لبنان.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

في بدايات جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ هـ كتب الشيخ المصلح محمد الحسين آل كاشف الغطاء كتاب أصل الشيعة وأصولها . وقد تناوله علماء المسلمين في أرجاء المعمورة ، وأعجبوا به ، وقد تكرر طبعه منذ ذلك التاريخ حتى سنة ١٤٠٠ هـ ما يقارب العشرين طبعة . وهو فهرس مختصر لعقائد الشيعة الإمامية الثانية عشرية . وقد ارتأت دار الأضواء أن تقدم الكتاب لمن يخرج مصادره ويعلّق عليه التعليقات الضرورية لأن الإمام كاشف الغطاء يسترسل في التأليف ويكتب على القصاصات وأغلفة الرسائل التي ترده من أقطار العالم ، وينهمر قلمه - قدس الله روحه - دون عودة إلى المصادر وإنما على البديهة . وقد تم - والله الحمد - وتحقق ما نصبو إليه من تخريج المصادر ، مع الإشارة إلى أن الكتاب أضيف عليه آراء المذاهب الأربع ، ونقدّمه إلى القراء بحلته الجديدة راجين من الله التوفيق وحسن النية معتذرين سلفاً من القراء عن آية هفوات أو أخطاء فنية على أمل تداركها بإذنه تعالى في طبعات لاحقة ، ونقدّمه إلى القراء بحلته الجديدة راجين من الله التوفيق وحسن النية .
دار الأضواء

التعريف بمؤلف الكتاب

ولد المغفور له الشيخ محمد الحسين في مدينة النجف الأشرف عام ١٢٩٥ هـ ١٨٧٦ م، وقد أرّخ عام ولادته الشاعر النجفي المفلق السيد موسى الطالقاني بقوله :

ويشر الشرع مذ أرّخوا (ستثنى وسائله للحسين)

وقد تحققت هذه النبوة التي جرت على لسان الشاعر ، فصار كاشف الغطاء آية عصره وعلمًا بارزاً في جميع الميادين العلمية والاجتماعية . فيما لها من نبوءة صادقة !

وكان الرجل خليقاً أن ينشأ هذه النشأة الكريمة ، فهو من دوحة باسقة الأغصان ، يانعة الشمرات ، ومن أسرة رافقت تاريخ مدينة النجف الزاهي ، وتزعمت الحركة الدينية فيها نحو مائة وثمانين سنة ، أي منذ أن هاجر جدها الأعلى الشيخ خضر بن يحيى المالكي إلى النجف ، من بلدة جناجة الواقعة جنوب مدينة الحلة . وخلف بعده ولده الشيخ جعفر الكبير صاحب كتاب كشف الغطاء المعروف ، ومن ثم أخوه وأبناؤه وأحفاده الذين كثروا فيهم العلماء والأعلام والمجتهدون الأكابر والأدباء الجهابذ ، إلى أن لمع ضوء صاحب هذه الترجمة .

أكمل دراسة المقدمات المتعارفة في الوسط العلمي بالنجف ، ثم أقبل

على حضور حلقات علماء عصره . تلقى معارفه الأصولية على الشيخ محمد كاظم الخراساني ، وحضر في الفقه على الملا رضا الهمданی والسيد كاظم البزدي ، وفي الأخبار والحديث على الميرزا حسين النوري ، وفي الكلام والحكمة على الشيخ أحمد الشيرازي والميرزا محمد باقر الأصطبهاناتي والشيخ محمد رضا النجف آبادي .

وكان يتمتع بموهبة الذكاء الحاد والألمعية الوقادة ، فبرز بين جماعته وطبقته في زمن قصير ، وتبوأ المكانة اللاحقة وهو في مقتبل العمر وأوائل عهد الشباب ، وأصبح هو وأخوه المجتهد الشيخ أحمد محل اعتماد العلماء ، وحاذا على الخصوص ثقة المرجع الأكبر في وقته السيد كاظم البزدي الذي كان يكل إليهما أمور الفتيا والجواب على ما يرد إليه من الأسئلة الفقهية .

وبعد وفاة السيد البزدي أصبح المرحوم المؤلف مرجعاً عاماً لاصدار الفتاوى ، والتصدي إلى أمور التقليد ، وما زال يزداد اشراق سعاده ولمعان نجمه ويكثر مقلدوه ومریدوه حتى يومنا هذا .

وكان في جميع أدوار حياته ، يعقد الحلقات والمحاضرات ، فيقبل عليها جمهور غفير من مختلف طلاب العلم في النجف ، لسماع موعظه النافعة ، والاستفادة من معارفه الجمة ، وحتى صار ما يلقنه في أبواب الفقه والحديث والكلام يربو على عشرات المجلدات يحتفظ بقسم كبير منها تلاميذه وأصحابه .

وكان إلى جزيل فضله ومزيد علمه ، ذا بيان جذاب ساحر وأسلوب مشرق وهاج ، يرسل الكلام في تعبير قوي ولسان ذلك وفصاحة نادرة ، حتى لتنقضي الساعات الطويلة على السامع وهو لا يحس بها سوى دقائق قصيرة بل ثوان معدودة . وطالما كان يرقى المنابر في شتى المناسبات ويعتلّي الأعواد في مختلف الأوقات ، فيملّك القلوب بسحر بيانه ، ويستولي على العقول بحلاؤه منطقه . وكان يمهد في الخطابة للوصول إلى أغراضه ومقاصده بأروع

المقدمات وأحفلها بالطرائف المنمقة والطرائف المنسقة . وشهدت له كل من جوامع القاهرة والقدس وبغداد وكراشي طهران والنجف جمعاً زاخراً من خطبه الرنانة وجوامع كلمه الفتانة ، التي وعتها القلوب قبل الأسماع وحفظتها الأفئدة قبل الآذان .

طرف من أسفاره ورحلاته :

وهو من أجل ذلك لم يجد في بلده ما يحقق آماله الواسعة وأحلامه الشاسعة ؛ فراح يطوف شتى البلدان العربية ، ويقصد شتى المواطن الإسلامية ، فتسمع الجموع الغفيرة والطوائف الكثيرة صوته الجهوري ، يدوي في المؤتمرات ويجلجل في المحافل والمنتديات .

وكانت أولى رحلاته في غرة شوال سنة ١٣٢٨هـ، وقد قصد الحجاز لأداء فريضة الحج ، ومن هناك عرج على دمشق وبيروت ، فبقي يتنقل بينهما نحو شهرين ، ثم أقام في صيدا بضعة شهور ، فكان في جميع هذه البلدان نشطاً عاملاً ، حتى لقد طبع عدّة كتب من مؤلفاته ، كما أشرف على طبع بعض الكتب العلمية والأدبية والتعليق عليها .

ومن صيدا سافر إلى القاهرة ، وبقي فيها أكثر من ثلاثة شهور ، كان يجتمع فيها مع علماء الأزهر يتلقون عنه ويتلقى عنهم ، ثم ألقي عدة محاضرات على طلاب العلم في الأزهر الشريف ، كما ألقي بعض الخطب في الكنائس مفتناً مزاعم المبشرين .

وفي سنة ١٣٥٠ سافر إلى فلسطين لحضور المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في مدينة القدس ، ولما أُمِّ المسجد الأقصى دعي للخطابة ، ومن ثم إلى الصلاة بجميع من شارك في حضور المؤتمر ذلك الوقت . وتتجول بعد ذلك في مدن فلسطين كحيفا ونابلس ويافا .

وبعد ذلك بستين شد الرحال الى إيران للمرة الأولى ، وقد شاهد مدنها الكبرى كهمندان وكرمانشاه وطهران وخراسان وشيراز وكازرون وبوشهر والمحمورة وعبادان . وفي جميع هذه المدن كان يقيم صلاة الجمعة ويقيم الاجتماعات العامة ويلقي الخطب .

وسافر الى إيران للمرة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ فأقام رحلاً من الزمن في مدينة كرند . وفي سنة ١٣٦٩ هـ رحل الى إيران مرة ثالثة وذلك بقصد زيارة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام في خراسان ، واستطاع أن يتصل في هذه الرحلة الثالثة بالكثير من علماء إيران وشخصياتها البارزة .

ثم سافر الى سوريا ولبنان سنة ١٣٨٨ هـ، حيث كانت هذه السفرة بقصد الاصطياف والعلاج ، بعد أن ساءت صحته وانتابته الأقسام .

وفي سنة ١٣٧١ هـ دعته حكومة الباكستان لحضور المؤتمر الإسلامي فيها ، فسافر بالطائرة الى كراتشي ، وألقى هناك عدة خطب وشارك رجال المؤتمر في معالجة الأوضاع السياسية والاجتماعية الراهنة في البلاد الإسلامية . ولما كان هذا المؤتمر قد وصم من قبل الأوساط الشعبية والوطنية بتدخل المستعمرین. في أعماله ، فقد آلى سماحته على نفسه أن يفضح أي دسيسة من الدسائس التي بيت عملاً الاستعمار أن يدخلوها في مقررات ذلك المؤتمر .

وبعد أن انقض المؤتمر زار مدن باكستان كلاهور ويشاور وراول بندي ومظفر آباد المسماة بكمشمير الحرة ..

مواقفه الوطنية والاصلاحية

كان الفقييد المصلح كاشف الغطاء يؤمن بأن أهم وظائف الرجل الديني وواجباته الأولى ، معالجة الشؤون السياسية والتدخل فيها وفهمها حق الفهم . وكان يرى بأن المعنى بمفهوم السياسة « هو الوعظ والإرشاد ، والنهي عن الفساد ؛ والنصححة للحاكمين بل لعامة البلاد ؛ والتحذير من الوقوع في حبائل

الاستعمار والاستعباد ، ووضع القيود والانحلال على البلاد وأبناء البلاد ». وهو يقول في انشغاله بالسياسة « أنا غارق فيها إلى هامتي ، وهي من واجباتي ، وأراني مسؤولاً عنها أمام الله والجندان » وطالما كان يردد كلمة الإمام علي عليه السلام : « إن الله أخذ على العلماء أن لا يقاروا على كفحة ظالم ولا سغب مظلوم » .

ولذلك ساهم في مختلف الحركات الوطنية التي طرأت على العراق خاصة والبلاد الإسلامية والعربية عامة ، وكان له في أكثر تلك الحركات نصيب وافر ورأي صائب .

وما أن بدأت الحرب الكونية الأولى ، حتى رأيناه يسافر إلى مدينة الكوت للمساهمة في الجهاد مع جموع الشعب العراقي ضد القوات الانكليزية المحتلة ، كما رأيناه يساهم أيضاً في حرب النجف مع الانكليز ، ويشتند في صد المستعمر الغازي .

ويقي سماحته على هذا المنوال يجدد في النزال ضد قوى الظلم الغاشمة ، ويشنّ الحرب العوان على المستعمرين وأذنابهم وخدمهم ، فجاهر بأرائه الجريئة في أكثر من مناسبة واحدة ، وعمل على فضح نوايا الانكليز وأعوانهم ودسائسهم بكل وسيلة وطريقة .

وما أن سُنحت له الفرصة بزيارة السفير البريطاني لمدينة النجف واجتمع به يوم ٢٠ جمادي الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م حتى راح يصارحه بالأعمال المنكرة التي قام بها الانكليز في شرق الأرض وغربها ، ويواجهه بأقواله النافذة عن ضياع فلسطين ومسؤولية الانكليز ، ومن ثم معاونتهم للصهاينة على فتح معاقل تلك الأرض المقدسة واستعمار أرضها واستعباد أهلها ، وأنهرياً تشريدهم في كل صدق وربيع .

ثم اجتمع بالسفير الأمريكي فلم يكن سماحته بأقل صراحة وجرأة ، وقد عَنْه كثيراً على مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية في تثبيت أقدام

الصهيونيين بأرض فلسطين ، وما نجم عن ذلك من الأعمال الوحشية المنكرة . وكان يقول للسفير في هذا الخصوص « ان قلوبنا دامية منكم معاشر الأميركيين لأنكم طعمتمنا بالصميم طعنة نجلاء لا يمكن السكوت عنها والصبر عليها » . ثم يقول : « ان القلوب كلها ضدكم وتقطر دماً من فظاعة ضربتكم التي قصمت بها ظهر العرب » . وكان يعني بذلك مأساة فلسطين وضياعها من أيدي العرب .

وأخيراً توج حياته الكريمة الحافلة بجرائم الأعمال الوطنية والاصلاحية ، برفضه حضور مؤتمر بحمدون الذي روجت له محافل الاستعمار الأميركي ، وكان ردّه على دعوة الحضور حاسماً بليناً جداً . وما اكتفى بهذا رحمة الله بل شفعه باصدار كتابه الذي أسماه « المثل العليا في الاسلام لا في بحمدون » وقد جاء الكتاب آية في الجرأة الوطنية والغيرة على المصلحة العامة والسعى الى خدمة البلاد وتنوير أبنائها بما يحوطهم من أحذار الاستعمار وما يتتابهم من شرور أذنابه .

مؤلفاته وأثاره :

وبالرغم من مشاغله الكثيرة ، وما كان يحتم عليه مركزه الديني من الأعمال الواسعة والراجعات المستمرة والاتصالات الجمة ، فإنه كان ثرياً في الانتاج خصباً في التأليف والتصنيف . وقد خلف رحمة الله من الآثار العلمية عدداً لا يستهان به ولا يقدر على القيام بمثله ، إلا من أوتي حظاً عظيماً من القابلities والملكات .

ويوم كان في لبنان أشرف على طبع بعض الكتب الأدبية والتعليق عليها ذكر منها :

- ١ - الوساطة بين المتنبي وخصومه للفاضي الجرجاني .
- ٢ - معالم الاصابة في الكاتب والكتابة .
- ٣ - ديوان السيد محمد سعيد الحبوبي .

٤ - ديوان سحر بابل وسجع البلايل للسيد جعفر الحلي .

وترجم من الفارسية الكتب التالية :

١ - فارسي هيئت .

٢ - حجة السعادة .

٣ - رحلة ناصر خسرو، كما ترجم بعض الفرائد المعروفة في الأدب الفارسي .

أما مؤلفاته المطبوعة فكثيرة نذكر منها :

١ - وجيزة المسائل « متن فقه » فارسي وعربي طبع في النجف أربع مرات .

٢ - حواشی عین الحياة في الفقه وقد طبع في بمسی .

٣ - المراجعات الريحانية في جزأين وهو عبارة عن مجموعة من المباحث التاريخية والفلسفية التي جرت بينه وبين فيلسوف الفريكة أمین الريحاني ، وقد طبع الأول في بيروت والثاني في صيدا ، ثم أعيد طبعه في الأرجنتين .

٤ - نقد ملوك العرب للريحاني ، نشر في جريدة النجف .

٥ - سؤال وجواب في الفقه طبع بالنجف ثلاث مرات .

٦ - زاد المقلدين في الفقه « فارسي » طبع في النجف وخراسان عشر مرات .

٧ - حاشية على العروة الوثقى في الفقه للسيد كاظم اليزدي طبعت في النجف .

٨ - حاشية على التبصرة للعلامة الحلي ، طبعت في بغداد .

٩ - تعليقات على سفينة النجاة لأخيه الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء في

- أربع مجلدات تناولت جميع أبواب الفقه .
- ١٠ - الآيات البينات ، وتناول الرد على الأمية والبهائية والوهابية
والطبيعة طبع في النجف .
- ١١ - تحرير المجلة في خمسة أجزاء طبع في النجف .
- ١٢ - الأرض والتربة الحسينية ، طبع في النجف مرتين ، وقد ترجمه
إلى الفارسية شاه زاده خسرواني .
- ١٣ - الفردوس الأعلى ، مجموعة مسائل في علل بعض الأحكام
الشرعية وبيان فوائدها ومطابقتها للنظم الحديثة وقد طبع في النجف مرتين ،
ثم طبع في تبريز .
- ١٤ - مختصر الأغاني طبع في بغداد .
- ١٥ - الدين والإسلام في جزأين طبع في صيدا .
- ١٦ - نبذة من السياسة الحسينية طبع في النجف عدة طبعات .
- ١٧ - الميثاق العربي الوطني طبع في النجف .
- ١٨ - التوضيح في الإنجيل والمسيح في جزأين طبع الأول في القاهرة
والثاني في بغداد .
- ١٩ - محاورة بينه وبين السفيرين البريطاني والأمريكي طبع بالنجف
ثلاث طبعات .
- ٢٠ - المثل العليا في الإسلام لا في بحمدون طبع بالنجف ثلاث
مرات .
- ٢١ - أصل الشيعة وأصولها ، طبع في النجف وبغداد والقاهرة ولبنان ،
ثمانى طبعات ، وترجم إلى اللغات الفارسية ، والإنكليزية ، والهندية .

وله بعد هذا من المؤلفات المخطوطة ما يلي :

- ١ - العبقات العنبرية في طبقات الجعفرية في جزأين فقد الأول منها وهو أول مؤلف له في الأدب حوى تاريخ اسرته وترجمة رجالها وأعلامها .
- ٢ - شرح العروة الوثقى في مجلدين كبيرين ، وهو أول تأليفاته في الفقه .
- ٣ - نزهة السمر ونهزة السفر ، وهو مجموعة خواطره ومذكراته التي كتبها في رحلته الى الحج حدود سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٤ - جنة المأوى وهو على غرار الفردوس الأعلى .
- ٥ - الجزء الثالث والرابع من كتاب الدين والإسلام .
- ٦ - تنقیح الأصول .
- ٧ - دائرة المعارف العليا ؛ مجموعة مباحث في أصول الدين وفروعه في عدة أجزاء .
- ٨ - ديوان شعره ويشتمل على أكثر من ثمانية آلاف بيت .

مرضه ووفاته :

إن طبيعة الأوضاع التي كانت تحبط بالفقد كاشف الغطاء والأعمال الجمة التي كان يقوم بها ، أثرت في صحته ، كما أثر الكد والتعب في جسمه وقد انتابه في كبره عدة أمراض . وكان السبب في وفاته رحمه الله ذلك المرض الذي ألمّ عليه في السنة الأخيرة من حياته ، وهو التهاب غدة البروستات والمجاري البولية ، وقد عالجه أول الأمر وشفى منه ، ثم عاوده بعد سنة على أثر انفعال عرض له ، فذهب الى مستشفى الكرخ ببغداد للمعالجة ، ثم انتقل الى مدينة كرند بيلران ، وهناك توفي يوم الاثنين ١٨ ذي القعدة ١٣٧٣ هـ ، ١٩ تموذ سنة ١٩٥٤ م . وقد نقل جثمانه الى بغداد ، فھبّت

عن بكرة أبيها لاستقباله ، ومن ثم شيعته الجموع إلى مثواه الأخير في النجف ، حيث دفن في آخر مقبرة وادي السلام ، إذ أعد لنفسه رحمة الله ، مقبرة خاصة ، وبنى سورها قبل وفاته بستين . وأقيمت له الفواتح وحفلات التأبين ، في كل مكان ، وألقى فيها مئات من الكلمات والقصائد ، تغمّده الله برحمته الواسعة ، وأسكنه الفسيح من جناته ورضوانه .

أصل الشيعة وأصولها :

وبعد .. فان هذا الكتاب الذي نقدمه الى القراء هو من انفع الكتب وأكثراها صدقاً وتحرياً عن الواقع . فانه لم يسبق أن تقدم الى شرح معتقدات الشيعة وآرائهم الكلامية في كتاب مستقل موجز كهذا الكتاب خلا سماحة الامام كاشف الغطاء . ولذلك فقد لقي العناية الفائقة والاهتمام الزائد من مختلف طبقات القراء ، واحتاج الى إعادة طبعه عدّة مرات ، كما ترجم الى اللغات العالمية الحية كالانكليزية والهنديّة والفارسية .

وكان دافع كاشف الغطاء النبيل الى تأليف هذا الكتاب القيم ، ما قرأه من هجمات بعض الكتاب والأدباء المعاصرين - تلك الهجمات العنيفة التي شنت على الشيعة ، وقد شحنت بالتهم والأكاذيب ، فقام الامام كاشف الغطاء بتنوير الرأي العام عن الشيعة في موضوعات عقائدهم في الفقه والكلام ومختصر تاريخهم الطويل ومشاهير رجالاتهم الكثيرين ..

وبالرغم من صدور هذا الكتاب وتوزيعه في شتى أنحاء العالم ، فانه ما فتىء بعض ذوي الضغائن والأحقاد ، والذين أشربت قلوبهم بالتعصب الأعمى والجهل الفاضح ، يقدمون بكل وقاحة وفظاعة على شتم الشيعة وكيل السباب لهم ، من دون تروٍ ولا إمعان ، ناسين بأن عصر التعصب قد ولّى واضمحلّ ، وجاء عصر النور الذي يطالعنا بالتأنّي والوحدة من جهة ، وتمحيص الحقائق والبحث عن الواقع من جهة أخرى .. وسلوتنا الأخيرة عن جهل هؤلاء الأغمار

ما لاقوا من الازدراء ، وما أصحابهم ويصييهم من لعنت التاريخ .
﴿رَبُّنَا آتَانَا مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً ، وَهَبَّنَا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا﴾ .

المقدمة

بِقَلْمِ الْكَاتِبِ الْأَلْمَعِيِّ

الْسَّيِّدُ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْحَسَنِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

وبعد: اولعت بالاسفار وأنا فتى يافع لم ابلغ العشرين من عمري فجئت جل المدن العراقية وتجلولت في معظم القصبات والقرى الريفية واتصلت بالصغرى وبالكبير من ابناء هذا القطر ووقفت على الكثير من الأخلاق والعادات والتقاليد وكتبت في ذلك بحوثاً مختلفة صادف بعضها عطف القراء واستحسانهم .

وكنت - وأنا اتجول في لواء الدليم - اسمع عن الشيعة وعن عاداتهم وأوصافهم الخلقية ومصيرهم بعد الموت ما لا يكاد يخرج عن اساطير الف ليلة وليلة وأحلام قمر الزمان وشهرزاد مع أن مساكن الشيعيين في الفرات الأوسط لا تبعد عن مساكن اخوانهم السنّيين في لواء الدليم إلا بضعة أميال .

وصادف اني زرت مصر وفلسطين وسوريا في العام الماضي واتصلت بالطبقة المثقفة في هذه الأقطار العربية فسمعت عن ابناء هذه الطائفة المنكوبة بسمعتها مثلما سمعته عنهم في لواء الدليم إن لم اقل اكثر من ذلك .

وخلالصة ما كنت اسمعه ان للشيعي ذنباً لا يختلف عن اذناب البهائم وأن لهم أرواحاً تتقمص أجساد بعض الحيوانات بعد ان تفارق أجسادهم وانهم لا يعرفون الأكل مثلما تعرفه بقية الطوائف وانهم . . . وانهم . . . وانهم . . . إلى آخر ما هنالك من عجائب وغرائب .

والأغرب من هذا وذاك اني كنت - ولا ازال - اطالع في كتب بعض من يدعى الفضل والادب والتحقيق العلمي أخباراً عن الشيعة وعن تاريخهم فيها من الخلط والخبط والتناقض والتضليل ما يضحك الصبيان ويدمي القلوب في آن واحد . يضحك الصبيان لعدم احتمال قبولها من عقل مفكر ووجدان سليم ويدمي القلوب لتشويها حقيقة طائفة من الطوائف الإسلامية التي ابلت في الدفاع عن يبيضة الإسلام بلاء حسناً ولطخها بمطاعن غريبة هي بريئة منها براءة الذئب من دم يوسف .

وكنت اكاتب الامام الكبير والعلامة الخطير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي عن اكثر ما كنت اسمعه او أقرؤه عن هذه الطائفة فكان سماحته يهون علي الخطيب ويدلي إلى اكثراً مما قرأته ليؤكد لي بأنني لست بأول مكتشف لهذه الآثار والأوهام وبأن هذا التضليل من حملة الأقلام لم يقتصر على كتاب العصر الحاضر فحسب إنما سبقهم اليه مؤرخو القرون الوسطى أيضاً .

وفي الوقت الذي كان فيه الإمام يكتابني وأكتابه في هذا الشأن كان سماحته يبث الدعوة إلى الوحدة الإسلامية ويدعو المسلمين إلى سحق التقاطع من أجل الفوارق المذهبية فكان بحق أول من شق هذا الطريق المؤدي إلى فلاح الإسلام وفتح هذا المنهاج الذي من شأنه إعلاء كلمة الله في أرضه . ثم صار سماحته يخطب في المحافل والنوادي حاثاً الجموع المحششة من الموحدين على ضرورة الاعتصام بالوحدة الإسلامية ودفن الأحقاد والنعرات الطائفية وترك سوء الظن بفرق المسلمين وطوائفهم مهما كانت اضاليل

المفرقين والمغرضين كثيرة .

ويبلغ الحرص بسماحة الشيخ على سمعة المسلمين ان تجشم عناء السفر وقام وعثاء الطريق ليحضر ارض الميعاد المقدسة ويخطب في مكوني المؤتمر الإسلامي الأعلى في القدس الشريف داعياً المسلمين إلى نبذ الفوارق ودفن الأحقاد والعمل سوية على اعلاء كلمة الله العليا .

وبديهي أن دعوة خطيرة يقوم بها إمام كبير وحجة تركن إلى ارشاداته وتعاليمه الدينية مئات الآلوف من المسلمين لدعوة عظيمة وعمل خطير لا يتسعى لكل أحد أن يمحى عباب بحره الخضم ثم يخرج إلى شاطئ سلامته وضاح الجبين رافع الرأس . ولكن إمامنا كاشف الغطاء الذي يشهد بطهارة قلبه وخلوص نيته الصغير والكبير والرفيع والوضيع ، تمكّن بفضل سلامة النية أن يتجاوز هذا المحيط العظيم بقلب قدّ من جلمود وقد رافقه النجاح في كل خطوة خطتها في هذا السبيل .

وبعد فتحنا نتمنى أن لا تقتصر الدعوة الإسلامية على طائفة دون أخرى وفريق دون فريق فالآمة الإسلامية في أمس الحاجة اليوم إلى جهود تبذلها كافة الطوائف وعموم الطبقات بغض النظر عن سنها وشيعتها وحنبتها وشافعيها وزيديها ووهابيها .

أجل إنها في أشد الحاجة إلى جهود موحدة بذلها جميع المسلمين لتبديل سوء ظن بعضهم بعض بالثقة المتبادلة والمنافع المشتركة والجهاد الموحد في احلال المحجة والولاء محل التشكّس والتبعّد الموجدين اليوم بين فرق المسلمين .

ولعل هذه الرسالة التي وضعها الإمام لهذه الغاية ستكون أول بذرة في حقل الاصلاح المنشود وما كان الله ينفع .

بغداد غرة ذي الحجه ستة ١٣٥٠ هـ

عبد الرزاق الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم
(*) آراء المستشرقين وعلماء الغرب
في كتاب
أصل الشيعة وأصولها

كان لنشر كتاب (أصل الشيعة وأصولها) لعلامة العصر الوحيد وحجة الإسلام الكبير مولانا الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء أدامه الله صدی عظيماً ليس في الشرق فقط بل وفي الغرب أيضاً . فقد انهالت كتب العلماء المستشرقين في هذا الكتاب الجليل على ناشره السيد الحسني ووقفنا على قسم من هذه الكتب فوددنا نشر الفقرات المتعلقة بالكتاب المذكور على صفحات (الاعتدال) ليقف المسلمون على آراء الجهابذة حول ما ينشره علامه العصر كاشف الغطاء .

- ١ - قال اغناطيوس كراتشковسكي في لينين غراد (روسيا) إن كتاب (أصل الشيعة) من الكتب القيمة المعتبرة . التي لا يستغني عنها . وسأررؤه مقابلاً على كتاب فجر الإسلام الذي حصلت عليه في السنة الماضية .
- ٢ - وقال يوسف شخت في كونيوكوسوج (المانيا) : لما رجعنا قبل

بضعة أيام من سفر هذه السنة وجدنا كتاب (اصل الشيعة واصولها) فأشكر سعادتكم وحضره الشيخ العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء من صميم قلبي واني اطلعت عليه واستفدت منه علماً ، وسألته الطلبة اليه ليتفعلوا به فمن احق بالتعليم من صاحب العلم .

٣ - وقال الدكتور هـ . ريتريفي (استامبول) : طالعت كتاب (اصل الشيعة واصولها) الذي تفضلتم بإرساله إلي فوجدته تحفة من التحف التي لا تثمن . وإنني أشكر العلامة مؤلفه الجليل المقام على هذه الخدمة التي يسديها وسألته كافة المستشرين إلى لزوم اقتنائه .

٤ - وقال سالم الكرنكوي في كلية بون (المانيا) : أشكركم كل الشكر على همتكم الجميلة في ارسال كتاب (اصل الشيعة) فقد قرأتاه بامتعان فوجدته يشفي الغليل لمن أراد حصول معرفة صحيحة عن اعتقاد الشيعة ، وأنا أقول في تهذيب ما قاله المؤلف العلامة اني وجدته اوضح ايجازاً ما لا يعرف إلا بتناول الكتب الضخام ، ومع هذا هل يمكن في زماننا هذا اتباع كلما كان من عقيدة في سالف الأزمان مع الترقى التمدني ، ولو عاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زماننا هذا لرخص في اشياء كانت غير حلال في القديم . مثلاً ان المؤلف نفسه رخص في اخذ تصوير شمسي لنفسه ولرفقائه . وهو غير حلال حسب عقيدة القدماء وأثار الأئمة عليهم السلام ولكن ليس شأني أن أقول شيئاً في هذا وما اشبه إذ المؤلف العلامة إنما أراد توضيح أصول عقائد الشيعة كما هي منذ أوائل الإسلام . فقد بينها أحسن بيان وسانصح المستشرين في هذه البلاد ان يشتروا الكتاب المذكور ليوسع علمهم ..

(الاعتدال) لقد اطلعنا سماحة العلامة آل كاشف الغطاء على كلمة سالم الكرنكوي وما ي قوله عن التصوير في الشريعة الإسلامية فقال : «إن التصوير المحرم في شريعة الإسلام هو صنع الصور المجمدة من ذوات

الأرواح وعملها باليد، أما التصوير الشمسي ونحوه فالادلة الشرعية الدالة على حرمة التصوير غير شاملة ولا ناظرة إليه وهو باق على اصل الإباحة . ودين الإسلام واسع الأكتاف رحيب الصدر يمساشي كل مدنية صحيحة ولا يختلف قديمه وحديثه . »

ونشر في (الاعتدال) ايضاً في أول العدد الثاني من السنة الأولى ما يلي :

«ارسل حضرة العلامة احمد زكي باشا شيخ العروبة الى ناشر كتاب (اصل الشيعة) الأديب السيد عبد الرزاق الحسني هذه الملاحظات حول الكتاب المذكور هذا نصها :-

[من دار العروبة في القاهرة

عزيزى السيد عبد الرزاق

احسنت كل الإحسان باتحافي بالكتاب الذي صنفه العلامة الأكبر حجة الإسلام آل كاشف الغطاء فقد أجاد في ترسيفه ، وأفاد في تبويبه . وكشف الغطاء عن امور كنا نجهلها عن اخواننا الشيعة الذين كانوا لا يتكلمون عن انفسهم ولا يعرفوننا بمذهبهم . والفضل كل الفضل يعود للخرافة التي دونها الاستاذ احمد امين من غير تحقيق ولا مراجعة فكان ذلك داعياً لمولانا الأكبر في التحرير لبيان الحقائق مع اللباقة في التصرف ومع الثائق في الدفع والتي هي احسن ، ومع التلطف في عدم اثارة الحفاظ ، وان كنت انت تجاوزت الحد في قولك ان بعض اهل مصر وفلسطين وسوريا يقولون أن للشيعي ذنبأ ، حرام عليك فأهل الشيعة بيننا كرام مكرمون ولعل الذي قال لك ذلك انما كان مازحاً او هازلاً او مداعباً مخادعاً .

اما ما قرأنه انت في كتب البعض من الحيف والخلف والتناقض والتضليل فمرجعه ولا شك إلى تجافي الشيعة عن الأفضاء بعقيدتهم فافسحوا

المجال للتراثات التي نشأت وترعرعت بسبب الخصومة السياسية التي أوجدها العثمانيون فكانت مصر وكانت إيران من ضحاياها (ومصر سنية) ولكن سياسة التوسيع والاستعمار من العثمانيين أو من غيرهم لا تبالي بالحقائق والعواطف .

والخلاصة أني أرى في نشر هذا الكتاب أكير فائدة للاعتماد بالوحدة العربية والوحدة الإسلامية وفيهما وحدهما جرثومة البقاء لنا جميعاً .

فله در الاستاذ الأكبر الذي أخذ على عاتقه هذه المهمة التي لا يضطط بها إلا امثاله من اختارهم الله لتقويم المعوج واصلاح الفاسد والنهوض بالأمة إلى مكانتها القديمة وتجديده شبابها لتتبوا مقدوها تحت الشمس مع الأمم الحية الراقية . ولعله يتفضل في الطبعة الثانية بتجريده مما لا يتفق مع الخطة التي انتهجهها لزيادة التقريب والتوفيق بين الجماعات الإسلامية فلا حاجة له بما في صفحة ٢١ و ٢٤ و ٢٥ وقد احسن كل الاحسان بما ذكره عن بقاء باب الاجتهد مفتوحاً عند الشيعة فأدللي بالبرهان الممتع والدليل المقنع والله دره .

ولكن مسألة المتعة - مع دفاعه المتين المؤيد بالحجج الواافية الكافية - فإنه لم يقتلع من نفسي ما يخالجها من حيث النظام الشرعي والعمري ، فماذا نصنع بالولد ان جاء من طريق المتعة . وكان ابوه قد سافر بعد انتهاء العقد وجاء الولد بعد هذا السفر ؟ إن الاستاذ لم يتعرض لجلاء هذه النقطة .

وقد استغربت عند ذكره لأركان الإسلام فإنه لم يذكر الشهادة بالتوحيد والنبوة فهل من سبيل إلى الإيضاح انظر صفحة ٥٨ . وقد شدد النكير في مسألة المتعة على مخالفته الفرقـة الأخرى لنـصـ الـكتـابـ فـماـ قـوـلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فيما جاء به من عدم توريث النساء في (أحوال معينة) وهو مخالف لنـصـ الـكتـابـ . فـكـماـ فعلـ عـمـرـ يـقـالـ عـمـاـ روـاهـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ . « ١١٨ »

ولقد احسن كل الإحسان في التنبـيـهـ إـلـىـ وجـوبـ التـميـزـ بـيـنـ الشـيـعـةـ

الإمامية وبين الشيعة الآخرين صفحة ٤٤ و ٦٢ كما احسن وأفاد وشفى الفؤاد بتشديد النكير على المستهترين الذين يرجعون إلى المستشرقين دون تمحيص أقوالهم بمراجعة المصادر الأصلية ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

وكذلك في تأييد قوله ورأيه لا بأهل نحلته فقط بل بأهل السنة والجماعة انفسهم ص ٤١ وما احسن احتجاجه في مسألة الاحتياط في السردادب من ٨٤ وغيرها . والله دره فيما جادت به قريحته الواقدة وغيرته الصادقة على العلم وعلى احقاق الحق ص ٣٤ والاحتفاظ بكرامة الصحابة (ص ٤٤) ففي ذلك لباقة ورشاقة إلى كياسة وسياسة لا يقدر عليها غيره ، والذي في فهمي القاصر العاجز أن الإسلام يشمل الإيمان ولا عكس وانهما غير متراوفين كما يقول مولانا الاستاذ الأكبر ص ٥٨ فالإيجاز في كشف الغطاء عما فاق ادراكي العاجز وله الفضل .

وما ألطف احتياطه لقومه ولأهل السنة ص (٩٥) وانتصاره لغيبة الإمام ص (٧٠) وإن شاء الله تعجّلني الطبعة الثانية متزهنة عن الاغلاط المطبعية مثل (كلما) وصوابه كل ما ص ٧٤ . اعتاب وصوابه عتبات ص ١٦ . مما وصوابه ما ص ٤٧ . وكانت مجتمعة .. على احدهما وصوابه وكانتا مجتمعتين على احدهما ص ٤٩ . شرع صوابه شرح ص (٥٦) مفتى وصوابه مفت ص ٧٩ . والذي اعرفه ان السردايق مذکر فلعل مولانا الاستاذ الأكبر حجة على تأنيثه . ايضاً ص ٨٧ والهبة الغير صوابه لغير ص ٩٠ شيخنا صوابه شيخنا ص ١٠٢ المعول صوابه العول ص ١١٨ وهذه اغلاط مطبعية والا فالكتاب في بابه آية . وقد وصل في تأييد حجته الى الغاية . والله يوفقه ويوفقك ويوفق المخلص لكما .

احمد زكي

جواب العلامة حجة الاسلام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم - وله الحمد والمجد

الى السيد الحسني احسن الله اليه

وصلني الكتاب الكريم الوارد اليك من سعادة العلامة بطل العروبة احمد زكي باشا ادام الله افضاله ، وكثُر في علماء المسلمين امثاله ، وبعد استيفائه بالمطالعة دبت في كل مشاعري نشوة الابتهاج وسكرة المسرة وشكريته على نقه واستقصائه . اكثر من شكري له على تقريره واطرائه . وفزعت الى الحق جل شأنه مبتهلاً إليه بأن يحفظ للمسلمين امثاله من الفطاحل المنصفين الذين يهمهم قبل كل شيء صالح الاسلام وجمع الكلمة ، واستعادة حياة هذه الأمة الواقفة على شفير الفناء وهو الهلكة ، ونحن معاشر المسلمين اكثر من اغيارها نرمي بها الى المهالك وندفعها الى بؤرة البار ، وعسى ان يلطف جل شأنه بحفظ امثال الزكي من المصلحين الغيارى وبيارك في مسامعهم فينشرلوا الأمة من تلك الحفائر التي وقعوا فيها وحيث انه اطال الله عمره سأله غضون كتابه عن بعض المسائل ورغبه كشف الغطاء عنها فتحن وفقا لرغبته وتلبية لدعوته نذكر على الاختصار ما يحضرنا في الجواب وعسى ان نوفق للصواب .

قال حفظه الله : ولعله يتفضل في الطبعة الثانية بتجريده عما لا يتفق

مع الخطة التي انتهجها لزيادة التقرير وللتوفيق بين الجماعات الاسلامية فلا حاجة له بما في صفحة ٢١ و ٢٤ و ٢٥ .

أما صفحة ٢١ فليس فيها سوى التعرض لأبي سفيان ولا احسب ان له من الشأن عند المسلمين ما يوجب استياءهم في الكشف عن مقدار اسلامه وقيمة ايمانه .

وأما صفحة ٢٤ ففيها التعرض لبعض المتصوفة ومشايخ الطرق ، ونحن معاذ الله ان ننierzهم بکفر او الحاد وانما قلنا ان ظاهر كلماتهم او شطحاتهم دعوى الربوبية ولا شك ان هذا الظاهر غير مراد الا في حالة الفناء والمحولا في حال الانانية والصحو . وفي حالة المحولا ريب انه (ليس في الدار غيره ديار) ويصبح ان يقول الحلاج « أنا الحق وما في جبتي إلا الحق » .

ثم قال ايده الله : مسألة المتعة . . . فإنـه لم يقتـلـ من نفـسيـ ما يـخـالـجـهاـ منـ حـيـثـ النـظـامـ الشـرـعـيـ وـالـعـمـرـانـيـ فـمـاـ نـصـنـعـ بـالـولـدـ إـنـ جـاءـ منـ طـرـيـقـ المـتـعـةـ وـكـانـ أـبـوـهـ قدـ سـافـرـ . . . إـنـ الـاسـتـاذـ لمـ يـتـعـرـضـ لـجـلـاءـ هـذـهـ النـقـطـةـ اـنـتـهـىـ . وـأـقـولـ إـنـ هـذـهـ النـقـطـةـ أـجـلـىـ منـ أـنـ تـحـتـاجـ إـلـىـ جـلـاءـ وـالـجـوابـ عـنـهـاـ جـلـىـ نـقـضاـ وـحـلـاـ .

أما النقض فلو تزوج الرجل بالعقد الدائم ثم طلق وسافر وهي حامل فما نصنع بالولد ، وأما الحل فالولد يلحق به ويجب عليه - اي على الأب - ان يجري له الفقة إلى ان ينتهي زمن الرضاع وحق الحضانة فيضممه ابوه اليه سواء كان العقد منقطعاً أو دائمًا وهذا امر بسيط جداً لا منافاة فيه للنظام الشرعي ولا العمراني ثم قال سدد الله قوله : وقد استغربت عند ذكره الأركان فإنه لم يذكر الشهادة بالتوحيد والنبوة انظر ص ٥٨ . وأقول حقاً إنه لغريب فوق الغريب ان لا تذكر الشهادتان في تعريف الإسلام وهل الإسلام سوى الشهادتين . ولكننا نعيد عليه نص ما في تلك الصفحة مما يتعلق بالمقام

وليحكم هو اعزه الله فانه فيصل الخصومة ومرضي الحكومة قلنا فيها :
والإسلام والإيمان متراافقان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة اركان ،
التوحيد والنبوة والمعاد . فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن
وإذا دان بتوحيد الله ونبوة سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم واعتقد
ب يوم الجزاء فهو مسلم حقاً أمن بالله ورسوله واليوم الآخر انتهى . وهل
الشهادتان سوى التدين بالتوحيد ونبوة سيد الأنبياء ، ثم قال : وقد شدد النكير
في مسألة المتعة على مخالفة الفرقة الأخرى لنص الكتاب فما قوله فيما جاء
به من عدم توريث النساء « في احوال معينة » وهو مخالف لنص الكتاب فكما
فعل عمر يقال عما رواه بعض الأئمة عليهم السلام انتهى .

أقول : فرق واضح بين المقامين وذلك أن المسلمين اجمعوا أن السنة
أي الحديث إذا كان مخالفًا لكتاب الله لا يجوز العمل به بل يضرب به الجدار
والمراد من المخالفة معارضته لكتاب المباهنة الكلية أما المخالفة بنحو تقدير
المطلق أو تحصيص العام فلا مانع منها ولذا اتفق الأكثر بل الكل على الظاهر
أن الخبر يخص الكتاب يعني خبر العدل الواحد فضلاً عن الخبر المتواتر -
مثلاً - قال جل شأنه في كتابه العزيز : « أحل الله البيع وحرم الربا ». فلو جاء
حديث يقول إن الربا حلال والبيع حرام فهذا باطل لا يجوز العمل به ويضرب
به وجه الجدار . أما لو ورد خبر أن الربا بين الولد والدنه حلال وخبر آخر انه
بين الزوجة وزوجها حلال . وثالث انه بين السيد وعبده حلال ، فإن جميع
هذه الأخبار إذا توفرت فيها شرائط الصحة يجب العمل بها لأنها غير معارضة
لكتاب الله تعالى وإنما هي مخصوصة لعمومه فيكون الحاصل من ضمن السنة
إلى الكتاب أن الربا حرام إلا بين الولد والدنه والعبد وسيده والزوجة وزوجها
وهذا شائع في عمومات الكتاب بل ما من عام في الكتاب إلا وهو مخصوص
بالسنة غالباً ولو سد هذا الباب ليطلت السنة وخلت من الفائدة إلا نادراً .

وما ورد عن أئمة أهل البيت من عدم توريث النساء في « أحوال معينة »
أي حرمانها من العقار - هو من قبيل التخصيص لعموم قوله تعالى : «ولهن

الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد» - الآية ، وبعد تخصيصها بتلك الأخبار يكون العاصل أن لهن الربع أو الثمن إلا من العقارات فلا ترث فيهن شيئاً . وهذا بخلاف تحريم المتعة فإنه مخالفة لكتاب الله عز شأنه «فما استمتعتم به منها فاتوهن أجورهن» بالمباينة الكمية فلذا توجه النكير هنا ولم يتوجه هناك . هذا كله حسب قواعد الفن واصول الصناعة والله أعلم بالحقيقة .

وأما قوله زيد فضيله : إن الذي في فهمي القاصر أن الإسلام يشمل الإيمان ولا عكس وإنهما غير متزادفين كما يقول مولانا . . . ص ٥٨ فالإيمان في كشف الغطاء وله الفضل انتهي ، فالحججة لما ادعيناه من التزاد تتبع موارد استعمال الإيمان فإن المتبع يحصل له اليقين ان أكثر ما ورد الإيمان فيه ما أريد منه سوى المعنى الأعم وهو الإسلام فمثل قوله تعالى : «ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا» - الآية لم يرد منه إلا الإسلام يعني أن المسلمين واليهود والنصارى وأظهر منه أمثال قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول .» فان الإيمان بالمعنى الأخص ركنه الإطاعة ولا يتحقق بدونها فلو كان هو المراد لكان المعنى يا أيها الذين أطاعوا الله أطاعوا الله وهو واضح الخلل فلا محيسن من أن يكون المراد يا أيها الذين تدينوا بدین الإسلام أطاعوا الله بالعمل بشرع الإسلام وامثال أوامر ونواهيه وأمثال هذا كثير ، وحاصل ما ادعيناه أن الإيمان يطلق في القرآن تارة ويراد به الإسلام وهو المعنى الأعم كما في تلك الآيات المتقدمة ونظائرها ، ويطلق تارة أخرى ويراد به المعنى الأخص من الإسلام كما في قوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا إسلامنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » قوله عز شأنه «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتكلون » .

واما سرادق فجمعها على سرادقات يشعر بتأنيتها المجازي على ما هو

الأصل فيما جمع بالألف والباء وإن الحق به غيره ، هذه هي النقاط التي تعرض لها ذلك الجهد الزيكي وما عدتها فهي كما أفاد أغلاط مطبعية أو هفوة القلم . وقد رغبلينا البعض طالبين الأذن باعادة طبعها وقد اجبناه إلى ذلك ويتوفيقه تعالى سوف نوفر العناية بتصحيحها واضافة جملة فوائد عليها ونضع امامها مقدمة في السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين عنوانها «كيف يتحد المسلمون» معتمدين في كل ذلك على الحق جل شأنه وعلى تقدير ذوي الأقدار من علماء المسلمين فيسائر الأقطار ، وفي طليعتهم العلامة الزيكي فسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

من محمد الحسين آل كاشف الغطاء

أما جمع عتبة على اعتاب فقد نشر العدد الثالث من «الاعتدال» أيضاً في مجلده الأول تصحيحة للفاصل البحاثة الشهير مصطفى جواد حيث قال: ورد في ص ٥٧ من سنة ١٣٥١ من مجلة الاعتدال المباركة اصلاح العلامة احمد زكي قول حجة الإسلام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (اعتباً) بأن الصواب (عتبات) ورضي حجة الاسلام بهذا الاصلاح ، وأنا أرى الجمع الأول صحيحاً فصحيحاً لا طرداد قياسه وتوافر امثاله ، والعلماء - رحهم الله تعالى - ان لم يوردوا جمع عتبة على اعتاب في كتب اللغة فانهم لم يجدوا من استعملها بهذا الاستعمال ولا فطنوا الى اطراد هذا الجمع في العربية ، وهو داخل في القاعدة التاسعة عشر من القواعد التي استدر كناها نحن عن علماء العربية وقد بلغت (ثلاثة وستين قاعدة) حتى اليوم ونشرناها في مجلة (المعرفة) المصرية . وهذا نص القاعدة :

« فعلة: بفتح الفاء والعين او كسر الفاء وتسكين العين تجمع على « افعال » مثل « حدقـة . اـحدـاق ، اـكـمـة . آـكـام ، اـجـمـة . آـجـام ، عـجلـة اـعـجـال » وساق على هذا المنوال . كثيراً من الامثال ، كما ذكر للصيغة الثانية ايضاً امثلة كثيرة مثل شيعة على اشياع . وفلذة على افالذ ، وتسعة على اتساع

وهكذا الى ان قال زاد الله توفيقه وتحقيقه ما نصه: وما قيس على كلام العرب فهو منه . ومن القياس قول العلامة احمد زكي باشا ص ٥٦ من الاعتدال «فاسحوا المجال للتراثات» فالقدماء قالوا «فسحوا فيه لكتنا» ومن لا يقبل القياس اليوم لا يُلتفت اليه لانه يريد ان يميت العربية وينكر قواعدها . ودون ذلك ما هو هو . واذا اطلع العلامة زكي باشا على قوله فلا اظنه يأبى صحته لما اعهده فيه من الغرام بالحق والحب للغربية .

مصطفى جواد بغداد

اما فقيدعروبة العلامة الزكي تغمده الله بع فهو ورضوانه فلم يتعقب شيئاً من جوابات تلك الملاحظات بعد وقوفه عليها ولعله وجدها حقاً وصواباً فاقتنع بها (والحق احق بان يتبع) وكان عطر الله رمسه على جانب من الانصاف وسحق العصبية إلا للحق .

نعم تعقب بعض تلك الاجوبة بعض اعلام بغداد بكتاب نشرته الاعتدال ايضاً صفحة - ١١٠ من المجلد الأول واليک صورته .

إشكالات العلامة الراوي واجوبتها

ورد كتاب من بغداد من العالم الجليل السيد ابراهيم الراوي إلى العلامة الكبير الحجة كاشف الغطاء حول اجوبته على ملاحظات العلامة احمد زكي باشا التي نشرت في العدد المتقدم واليک نص الكتاب .

إلى حضرة العلامة المجتهد الكبير الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء المحترم .

تحيةً واحتراماً

نظرت في جوابكم على ملاحظات العلامة احمد زكي باشا عند قوله ولكن مسألة المتعة فإنه لم يقلع من نفسي ما يخالجها من حيث النظام الشرعي والعمرياني - إلى الآخر ... وقلتم إن الجواب عنها جلي نقضاً وحلاً .

ثم ذكر الجواب المتقدم نقضاً وحلاً ، وعقبه بقوله : فيما ايها العلامة الجليل لنا في جوابكم هذا اشكالات :

(أولاً) ان الزواج لا يكون إلا بين معلومين ومعرفين . .

(وثانياً) ان الزواج ليس لقضاء الوطر كالمتعة .

(ثالثاً) إن المتمتع بها يتمتع بها المعروف والمجهول والمقيم

والمسافر وعابر الطريق فمتى يعرف ابو الولد او محله او مقره إذا غاب؟ غاية الأمر ان يكون المولود ابن ابيه .

(ورابعاً) ان مشروعية الزواج لبقاء النسل وحفظ الانساب الذي هو من خصائص العرب وشرفهم ، فلو جرى التمتع لاختلطت الانساب وضاعت الارحام فما قولكم دام فضلکم في هذه الجملة؟ هذا والسلام عليکم ورحمة الله .

ولوضوح هذه الإشكالات امرني حضرة الاستاذ الحجة وان امان بعض ملزمه حوزته أن انشر على صفحات (الاعتدال) الغراء ابداء الملاحظات عليها والجواب عنها .

أما قوله : الزواج لا يكون إلا بين معلومين ومحروفين فلم نفهم علاقته بالموضوع اصلاً لا بالحل ولا بالنقض فإن كان المراد المعلومية عند جميع الناس أو عند جميع أهل البلد الذي يكون فيه الزواج فهذا مع انه لا حاجة اليه متى بل متى زواج سواء في الدائم أو المنقطع .

وإن كان المراد معرفة كل من الزوجين بالأخر فهو على تقدير لزومه (ولا ريب انه لازم في الجملة) فالدائم والمنقطع سواء فيه وكذا إذا كان المراد معرفة الشاهدين بالزوجين . فهو معتبر فيهما على القول باعتبار الشاهدين في مطلق الزواج . وأما قوله : إن الزواج ليس لقضاء الوطر كالmutation . فلا يخلو من غرابة فإن قضاء الوطر كما يأتي في المتعة يأتي في الدائم ، وطلب النسل كما يقصد من الدائم قد يقصد من المتعة ايضاً ، وأغلب المتزوجين في سن الشباب بالزواج الدائم لا يقصد لهم إلا قضاء الوطر واستيفاء الشهوة من طريقها المشروع ولا يخطر على بالهم طلب النسل اصلاً وان حصل لهم قهراً ولا يقدح ذلك في صحة زواجهم . ومن العجب حصره قائدة المتعة في قضاء الوطر مع انها كالدائم قد يقصد منها النسل والخدمة وتدبير المنزل وتربية الأولاد والارضاع والحضانة . ألا ترى أن هذه

الوظائف الحيوية قد تأتي من ملك اليمين وامهات الأولاد اللواتي انجبن ثلاثة من الأمجاد ، انجبن مثل زين العابدين والقاسم بن محمد بن ابي بكر واخراجاً بهما - افلا يأتي ذلك من العرائر المتمتع بها حتى يقال انهن لقضاء الوطر .

وقوله : ثالثاً ان المتمتع بها يتمتع بها المعروف والمجهول الى الآخر .. فليت شعري ولا ادري كيف اختصت المتعة بهذا دون الدائم ولعل هذا يرجع الى الإشكال الأول . وكلاهما لا يرجع الى محصل - والجواب نفس الجواب ومثلهما الإشكال الرابع : إن مشروعية الزواج لبقاء النسل وحفظ الأنساب ، في أيها الفاضل من خصص حفظ الأنساب بالعقد الدائم وهل لا يمكن حفظ الأنساب بالعقد المنقطع ؟

وخلالصة المقال التي يندفع بها في المقام كل إشكال ان المتمتع بها كالدائم في كل ما يهم من شؤون النكاح وجواهر الزواج فكما ان الدائم سواء تزوج بها المعلوم أو المجهول ، والمسافر او الحاضر ، والصغير أو الكبير ، لو طلقها زوجها يجب عليها ان تعتد كي لا تختلط المياه . ويجب على الزوج ان يتعرف حالها ويعرفها بنفسه حتى اذا ولدت له ولد الحق به كي لا تضيع الانساب فكذلك المتمتع بها اذا انتهت اجلها يجب عليها ان تعتد وان يتعرف حالها وتعرف حاله ونسبه كي تلحق الولد به بعد فصاله اينما كان ، فلو تزوجها في اثناء عدتها من الغير حرمت عليه مؤبداً كما تحرم في الدائم كذلك وصار الولد ولد زنا ومع هذا كله فain يكون قول الاستاذ الراوي : ولو جرى التمتع لاختلطت الأنساب وضاعت الارحام ، فتدبروا القول ايها الاعلام ولا ترسلوا الكلام من غير سداد فان المتعة كالدائم في اهم الاحكام ولا فرق بينهما إلا ان الدائم ينتهي ويرتفع بالطلاق ، والمتعة تنتهي بانقضاء اجلها وانتهاء مدتتها وجواهر الحقيقة في المقامين واحد فليفهم ذلك .

نزييل النجف

ابن ماء السماء

ونزيد على ذلك هنا - أن اصل البلية واعضال الاشكال ان اخواننا المسلمين من غير الشيعة يعتقدون وهماً ان المتعة المباحة عند الشيعة حالها حال ما تصنع المؤسسات الالاتي لهن محال مخصوصة ومواخير معينة يأتي اليها الشارد والوارد ويدفع لاحدى تلك الساقطات دريمات ويقضي وطره منها ثم يفارقها وقد لا يراها بعد إلى الأبد . ولو عرفوا أنها تحتاج إلى عقد والى عدة او استبراء ومعرفة وان الولد ولده وتجب نفقته إلى غير ذلك لو عرفوا ذلك وانصفوا الخفت الوطأة وزال النكير وهدأت تلك الضوضاء والغوغاء .

مقدمة الطبعة الثانية

بقلم المؤلف

لهذه الطبعة الثانية

وكانت قد نفذت نسخ الطبعة الأولى في عامها الأول وكثير الطلب لها من
الأقطار وعسر الحصول عليها فأعيد طبعها ثانياً

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يتحد المسلمون ؟

أو كلمة في الاصلاح لا بد منها

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾

لم يبق ذو حس وشعور في شرق الارض وغربها إلا وقد أحس وشعر بضرورة الاتحاد والاتفاق ، ومضررة الفرقة والاختلاف حتى أصبح هذا الحس والشعور أمراً وجداً محسوساً يحس به كل فرد من المسلمين كما يحس بعارضه الشخصية من صحته وسقمه وجوعه وعطشه وذلك بفضل الجهد الذي قام بها جملة من افذاذ الرجال المصلحين في هذه العصور الأخيرة الذين اهابوا بالمجتمع الإسلامي وصرخوا فيه صرخة المعلم الماهر وتمثلوا للMuslimين بمثال الطيب النطاسي الذي شخص الداء وحصر الدواء وأصاب الهدف ، بما عين ووصف ، وبعث

النفوس بعثاً حثيثاً وشوقها الى استعمال الدواء لقطع مادة ذلك الداء الخبيث والعلل والأمراض المهلكة قبل أن تقضي على هذا الجسد الحي فيدخل في خبر كان ، ويعود كأمس الدابر .

صرخ المصلحون فسمع المسلمين كلهم عظيم صرخاتهم بأن داء المسلمين تفرقهم وتضارب بعضهم بعض . ودواوئهم الذي لا يصلح آخرهم إلا به - كما لم يصلح إلا عليه أولئم - ألا وهو الاتفاق والوحدة ومؤازرة بعضهم البعض ونبذ التشاحن ، وطرح بواعث البغضاء والإحن والأحقاد تحت أقدامهم ، ولم يزل السعي لهذا المقصد السامي والغرض الشريف إلى اليوم دأب رجالات أنوار الله بصائرهم ، وشحد عزائمهم ، وأشعل جذوة الأخلاص لصالح هذه الأمة من وراء شفاف أفئدتهم مما انفكوا يدعون إلى تلك الوحدة المقدسة وحدة أبناء التوحيد ، وانضمام جميع المسلمين تحت راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله) من غير فرق بين عناصرهم ولا بين مذاهبهم .

يدعون إلى هذه الجامعة السامية والعروة الوثقى والسبب المتين الذي أمر الله بالاعتصام به ، والحبيل القوي الذي أمر الله به أن يوصل يدعون إليها لأنها هي الحياة وبها النجاة للأمة الإسلامية ، وإلا فالهلاك المؤبد ، والموت المخلد .

أولئك دعاة الوحدة ، وحملة مشعل التوحيد ، أولئك دعاة الحق ، وانبياء الحقيقة ، ورسل الله إلى عباده في هذا العصر ، يجددون من معالم الإسلام ما درس ، ويرفعون من منار المحمدية ما طمس ، وكان بفضل تلك المساعي الدائبة ، والجهود المستمرة من أولئك الرجال (وقليل ما هم) قد بدت بشائر الخير ، وظهرت طلائع النجاح . ودبّت وتسريت في نفوس المسلمين تلك الروح الطاهرة وصار يتقارب بعضهم من بعض ويتعرف فريق لفريق . وكان أول بزوغٍ لشمس تلك الحقيقة ، ونمو لبذر تلك الفكرة ما

حدث بين المسلمين قبل بضعة أعوام في المؤتمر الإسلامي العام في القدس الشريف من اجتماع ثلاثة من كبار المسلمين وتناولهم في الشؤون الإسلامية وتبادل الثقة والإخاء فيما بينهم على اختلافهم في المذاهب والقومية وتباعد اقطارهم وديارهم ، ذلك الاجتماع الذي هو الأول من نوعه ، والوحيد في بايه ، الذي علق عليه سائر المسلمين الآمال الجسام فكان قرة عين المسلمين كما كان قدى عيون المستعمرین والذين حسروا له الف حساب ، واوصدوا دونه حسب امكانهم ، كل باب ، ولكن على رغم ما قام به أولئك الاعلام من التمهيدات لتلك الغاية ، وما بذلوه من التضحيات والمفادة في غرس تلك البذرة وتعاهدها بالعناية والرعاية حتى تشرم الشمر الجنبي ، وتأخذ حظها من الرسوخ والقوة. لا نزال نحن معاشر المسلمين بالنظر العام نتعلق ببعض الآمال ونكتفي بالأقوال عن الاعمال وندور على دوائر الظواهر والمظاهر ، دون الحقائق والجواهر ، وندور على القشور ولا نعرف كيف نصل إلى اللب على العكس مما كان عليه اسلافنا أهل الجد والنشاط . أهل الصدق في العمل قبل القول ، وفي العزائم قبل الحديث ، تلك السجايا الجبارية التي أخذها عنهم الآخيار فسبقونا وكان السبق لنا وكانت لنا الدائرة عليهم فأصبحت علينا تلك ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبليلا﴾ نحن نحسب أننا إذا قلنا قد اتحدنا واتفقنا ، ومما نحن بذلك الكلمات لهواتنا وشداقنا ، وشحنا بها صحفنا وأوراقنا - نحسب بهذا ومثله يحصل الغرض المهم من الاتحاد . ونكون كامة من الأمم الحية التي نالت بوحدتها عزها وشرفها ، وأخذت المستوى الذي يحق لها ، ولذلك تجدنا لا نزداد إلا هبوطا ولا تنال مساعدينا إلا اخفقاً وحبطا ، لا تجد لأقوالنا واعمالنا أثراً ولا اننا نأنس بها ساعة سمعنا لها وما هي بعد ذلك الا كسراب بقيمة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ويستحيل لو بقي المسلمين على هذه الحال ان تقوم لهم قائمة أو تجتمع لهم كلمة أو تثبت لهم في المجتمع البشري دعامة ، ولو ملأوا الصحف والطوابير وشحنا ارجاء الأرض وآفاق السماء بالفاظ الاتحاد

والوحدة وكل ما يشق منها ويرادها ، بل ولو صاغوا سبائك الخطب منها بأساليب البلاغة ونظموا فيها عقود جواهر الابداع والبراعة ، كل ذلك لا يجدي إذا لم يندفعوا إلى العمل الجدي والحركة الجوهرية ، ويحروروا أخلاقهم وملكاتهم ويكتبوا جماح اهواهم ونفوسهم بارسان العقل والروية والحنكة والحكمة ، فيجد كل مسلم ان مصلحة أخيه المسلم هي مصلحة نفسه فيسعى لها كما يسعى لمصالح ذاته ، ذلك حيث يتزع الغل من صدره . والحقد من قلبه ، وينظر كل من المسلمين إلى الآخر مهما كان نظر الإخاء لا نظر العداء ، ويعين الرضا لا بعين السخط ، ويلاحظ الرحمة ، لا الغضب والنعمة . ذاك حيث يحس بوجданه ، ويجد بضرورة حسه ، ان عزه بعز اخوانه ، وقوته بقوة اعوانه ، وان كل واحد منهم عنون للآخر فهل يتلاعس عن تقوية عنونه ، وتعزيز عزه وصونه ؟

(كلا) ثم إذا كان التخلق بهذا الخلق الشريف عسيراً لا ينال ، وشاؤاً متعالياً لا يدرك ، ولا يستطيع المسلم ان يواسي أخاه المسلم وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وان يجد أن صلاحه بصلاح أمنه ، وعزه بعز قومه ، فلا أقل من التناصف والتعادل ، والمساورة والتوازن فلا يجحد المسلم لأخيه حق ، ولا يبخسه كيلا ولا يطفف له وزناً ، والأصل والملاك في كل ذلك - اقتلاع رذيلة الحرص والجشع والغلبة والاستئثار ، والحسد والتنافس ، فإن هذه الرذائل سلسلة شقاء ، وحلقات بلاع يتصل بعضها ببعض ، ويجر بعضها الى بعض حتى تنتهي الى هلاك الأمة التي تتغلغل فيها ثم تهوي بها الى احط مهافي الشقاء والتعاسة ، والبذرة الاولى لكل تلك الشمار الموبوءة هو حب الأثرة . وقد قيل : الاستئثار يوجب الحسد . والحسد يوجب البغضاء ، والبغضاء توجب الاختلاف . والاختلاف يوجب الفرقة . والفرقة توجب الضعف . والضعف يوجب الذل ، والذل يوجب زوال الدولة ، وزوال النعمة وهلاك الأمة . والتاريخ يحدثنا والعيان والوجودان يشهدان لنا شهادة حق انه حيث تكون تلك السخائم والمآثم فهناك فناء الامم وموت الهمم ، وفشل

العزائم ، وتلاشي العناصر ، هناك الاستعباد والاستعمار والهملكة والبوار ، وتغلب الاجانب وسيطرة العدو . اما حيث تكون الآراء مجتمعة ، والاهواء مؤتلفة ، والقلوب متالفة ، والايدي مترايدة ، والبصائر متباصرة ، والعزمات متوازرة ، فلا القلوب متضاغنة ، ولا الصدور متشاحنة ، ولا النفوس متدايرة ، ولا الايدي متخاذلة ، فهناك العز والبقاء ، والعافية والنعماء والقهر والقوة ، والملك والشروء ، والكرامة والسطوة ، هناك يجعل الله لهم من مضائق البلاد فرجا ، ومن حلقات السوء مخرجأ ، وينبذهم العز مكان الذل ، والأمن مكان الخوف فيصبحوا ملوكا حكام ، وأئمة اعلاما . وليعتبر المسلمين اليوم بحال آبائهم بالامس كيف كانوا قبل الاسلام اخوان وير ودبر وابناء حل وترحال ، اذل الامم دارا ، واسقاهم قرارا ، لا جناح دعوة يأوون الى كنفها ، ولا ظل وحدة يستظلون بفيتها ، في اطواق بلاء ، واطواق جهل ، من نيران حرب مشبوهة ، وغارات مشنونة ، الى بنات موؤدة ، واصنام معبدة ، وارحام مقطوعة ، ودماء مهدورة .

ثم كيف أصبحوا بعد أن جمع الله بالإسلام كلمتهم ، وعقد بدين التوحيد وحدتهم ، ونشر على دعوة الحق رايتهم ، هنالك نشرت الرحمة عليهم جناح كرامتها ، وأسالت لهم جداول نعيمها ، حتى تربعت الأيام بهم في ظل سلطان قاهر ، وأوتهم الوحدة الى كتف عز غالب وتعطفت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت ، فما عتموا أن أصبحوا بعد ذلك الذل وتلك الهنات - حكام على العالمين ، وملوكا في اطراف الارضين يملكون الأمور على من كان يملكتها عليهم ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم ، لا تُعزز لهم قناعة ، ولا تقرع لهم صفة ، ذلك يوم كان للمسلمين وحدة جامعة ، وأخوة صادقة ، يوم كانوا متحدين بحقيقة الوحدة وصحيحة الاخاء ، يوم كانت مصالح المسلمين مشتركة ، ومنافعهم متبادلة ، وعزائمهم متكافلة ، ولا يوجد المسلم من أخيه فيما يهمه إلا كل نصر ومعونة ، ورعاية وكفاية ، ثم دارت الدوائر ودالت الأيام والأيام دول ، وأصبح المسلم لا يوجد من أخيه القريب

فضلا عن بعيد إلا القطيعة بل الواقع ، ولا يرتفع منه إلا المخاوف بل المتألف ، ولا يحذر من عدوه الكافر أكثر من حذر من أخيه المسلم فكيف يرجى وحال المسلمين هذه أن تقوم لهم قائمة ، أو تشد لهم دعامة .

وهيئات ان يسعدهوا مالم يتحدوا ، وهيئات أن يتحدوا مالم يتسعادوا ، في ايها المسلمين لا تبلغون الاتحاد الذي بلغ به آباءكم ما بلغوا بتزويق الألفاظ وتنمية العبارات أو نشر الخطب والمقالات وضجيج الصحف وعجيج الأقلام ، ليس الاتحاد الفاظا فارغة واقوالا بلية وحكمها باللغة ، مهما بلغت من أوج البلاغة وشأو الفصاحة ، ملأ الاتحاد وحقيقة التوحيد هنا - صفاء نية ، وإخلاص طوية ، واعمال جد ونشاط .

الاتحاد سجايا وصفات ، وأعمال وملكات ، ملكات راسخة ، وأخلاق فاضلة ، وحقائق راهنة ، ونفوس متضامنة ، وسجايا شريفة وعواطف كريمة . الاتحاد أن يتبدل المسلمين المنافع ويشركوا في العوائد ويأخذوا بموازين القسط ، وقوانين العدل ونوميس النصف ، فإذا كان في قطر من الأقطار كسوريا أو العراق طائفتان من المسلمين او اكثر فالواجب أن يفترضوا جميعاً أنفسهم كأخرين شقيقين قد ورثا من أبيهما دارا أو عقاراً فهم يقتسمونه عدلاً ، ويزعونه قسطاً ، ولا يستأثر فريق على آخر فيستبد عليه بحظه ، ويشع عليه بحقه (ومن يوق شع نفسه فأولئك هم المفلحون) فتكون المنافع عامة ، والمصالح في الكل مشاعة ، والأعمال على الجميع موزعة .

وليس معنى الوحدة في الأمة أن يهضم أحد الفريقين حقوق الآخر فيصمت ، ويغلب عليه فيسكن ، ولا من العدل أن يقال للمهضوم إذا طالب بحق ، أو دعا إلى عدل ، إنك مفرق أو مشاغب ، بل ينظر الآخرون إلى طلبه فإن كان حقاً نصروه ، وإن كان حيفاً أرشدوه وأقنعواه ، وإن جادلوه بالتي هي أحسن مجادلة الحميم لحميمه ، والشقيق لشقيقه ، لا بالتشاؤم

والسباب ، والمنابذة بالألقاب ، فتحتمد نار البغضاء بينهما حتى يكونا لها معاً حطباً ويصبحا معاً للأجنبى لقمة سائحة ، وغنية باردة .

وقد عرف اليوم حتى الأبكم والأصم من المسلمين ان لكل قطر من الأقطار الإسلامية حوتاً من حيتان الغرب ، وأفعى من أفاعي الاستعمار ، فاغرّاً فاه لالتهام ذلك القطر وما فيه ، أفلًا يكفي هذا جاماً لل المسلمين ومؤجلاً لنار الغيرة والحماس في عزائمهم ، أفلًا تكون شدة تلك الآلام وألام تلك الشدة باعثة لهم على الاتحاد وإماتة ما بينهم من الأضغان والاحقاد؟ وقد قيل «عند الشدائـد تذهب الاحقاد» وكيف يتسع المسلم ان يكتسح أخاه المسلم أو يستعبدـه وهو شريكـه فيـ البلاد ، منـ أقدمـ العهـودـ وابـعـدـ الاجـدادـ ، أفلـا تـسوقـهـمـ المـحنـ والمـصـائبـ ، التي انصـبتـ عـلـيـهـمـ صـبـ الصـوـاعـقـ منـ الـاجـانـبـ ، إـلـىـ إـقـامـةـ مواـزـينـ العـدـلـ وـالـتـنـاصـفـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ ، وـيـحـفـظـ أـهـلـ كـلـ قـطـرـ عـلـىـ التـعـادـلـ الـانتـفـاعـيـ ، وـالتـواـزنـ الـاجـتمـاعـيـ .

ونحن وإن أوشكنا ان تكون آيسين من حصول هذه الثمرة اليانعة ، والجامعة النافعة ، لما نرى من عدم التأثير والتقدير لكلمات المصلحين والناصحين من رجال المسلمين .

ومن نظر فيما نشر وطبع من جمهرة خطبنا وما فيها من بلية الدعوة إلى الوحدة بفنون الأساليب ، ويرى حالة المسلمين اليوم ولأنهم لا يزدادون إلا تقاطعاً وتبعاداً . فكاننا ندعوهـمـ إـلـىـ التـنـابـذـ وـالـجـفـاءـ وـنـقـدـمـ النـارـ إـلـىـ الـحـلـفـاءـ .

نعم من ينظر الى ما نشره (النشاشيبي) في الكتاب الذي سماه (وما أكثر ما تكذب الأسماء) (الإسلام الصحيح) وكانت نتيجة ذلك الكتاب وفضلكته يعني صحة الإسلام عنده هو الطعن والغمز واللمز والتوهين بأهل بيـتـ الشـبـوةـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـيـنـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ، وـانـكـارـ كـلـ فـضـيـلـةـ أوـ مـنـقـبةـ لـهـمـ وـرـدـتـ فـيـ آـيـةـ أـوـ رـوـاـيـةـ فـيـةـ التـطـهـيرـ مـثـلاـ (إـنـماـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـبـ عـنـكـمـ الرـجـسـ)

أهل البيت) مختصة بزوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبالأخص عائشة بل هي لا غيرها أهل البيت ، أما فاطمة بضعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فخارجة بالقطع واليقين عنده .

انظر ما احلى هذا الفهم واجمل هذا الذوق والانصاف ، وهكذا آية المباهلة وآية القربي فضلا عن الروايات الواردة في حقهم . فكلها عنده كذب وباطل حتى المروية في صحاحهم .

ومثله ما سبقه اليه امثاله من النصولي والحسنان واصرائهم ، أفرجو مع هذا ان تصلح حالة المسلمين ويلموا شعثهم ؟ أفلأ تراني على حق لو يثبت وتشاءمت ! أفلأ يعلم النشاشيبي واخوانه من يغمرون بالشيعة وأئتهم ان ذلك باعث على ان يقوم أحد كتبة الشيعة فيقابله بالمثل وبينال من كرامة الخلفاء الراشدين ويتحامل عليهم وعلى السنة قائلًا «انبني عمك فيهم رماح» وهكذا دواليك ينشر كل فريق مطاعن الآخر .

فلينظر عقلاً الفريقين إلى أين ينتهي حال المسلمين من هذه الهوة السحيقة وما الشمرة والفائدة من كل ذلك وما ذنب الشيعة سوى موالاة أهل بيت نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ولكن مع كل ذلك لا يأس من روح الله ورحمته . ولا قنوط من خفي الطافه بدینه وشریعته ، فعسى ان يرشد الله سبحانه الغیاری على الإسلام من عقلاً الفريقين فيضربوا على الایدي التي تنشر تلك النشرات الخبيثة منها ومنهم - تلك النشرات التي هي السم المزهق لروح الإسلام ، وهذا البصيص من الأمل هو الذي دعانا إلى الأذن في إعادة طبع هذه الرسالة ثانيةً ونشر ما يضاهيها من ارشاداتنا وتعاليمنا في الحث على قيام كل مسلم بهذه الفريضة الازمة ، والقضية الضرورية ، (كل بحسبه) ويمقدار وسعه ألا وهي إعادة صميم الاخاء والوحدة بين عموم فرق المسلمين وأول شروط ذلك سد باب المجادلات المذهبية واغلاقها تماماً فإن أراد أحد التنويع عن مذهبة فعلى شرط

أن لا يمس مذهب غيره بسوء ولا غمiza .

والشرط الثاني بل هو الأول في الأهمية - أن يعقد المسلم قلبه على الاخاء الصحيح لأخيه المسلم وان يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويبراً من كل حقد وحسد عليه جداً وحقيقة لا لفلفة في القول ومخادعة في اللسان ومنافاة على المصالح الفردية والمنافع الذاتية كما هو الحال السائدة اليوم عند الجميع .

إنما الوحدة الحقة والاخاء الصحيح الذي جاء به الإسلام بل جاء بالإسلام وتمشت عليه وضعية الأمم الراقية وبلغت به أوج العز والقوة - أن يرى كل فرد من الأمة ان المصلحة النوعية هي عين المصلحة الفردية بل هي فوقها ، وهذه الصفة خفيفة في اللسان ، ثقيلة في الميزان ، بعيدة في الامكان ، يكاد أن يكون تتحققها عندنا عشرون المسلمين من المستحبلات، لا سيما من كل طائفة بالنظر الى الأخرى التي تنظر كل منهما الى الأخرى نظر العدو الألد والمخاخص المزاحم ، وإذا جامله في القول أو أظهر له الولاء فلن يجامله إلا ليخانه ، ولن يصانعه إلا ليخادعه ، إما ملقاً أو ترلفاً لغاية واهنة او توسلـاً الى أن يبتزه ماله أو يسلبه حقه ، أو تكون له السلطة عليه والاستعباد له وكلهم جارون على غلوائهم في هذه السخائم التي صارت لهم ضرورة لازم ، لا يصدّهم عنها صرخة ناصح ، ولا صيحة زاجر ، ولا عظة بلغـ .

ينسى الكل أو يتناسى عدوهم الصميم الذي هو لهم بالمرصاد والذي يريد سحق الكل ومحو الجميع ويبيـث بذور الشقاـق بينهم ليضرب بعضهم بعض وينصب اشراك المكر لصـيد الجميع ، ولا يسلم المسلمين من هذه الأشراك المبـثـوثـة لهم في كل سـبيل حتى يتحـدوا عمـلاً لا قـولاً ، وجـداً لا هـزاً ، واقـرب وسـيلـة الى تـنـمية تلك البـذـرة وـتـقوـيـة تلك الفـكـرة فـكـرة الـاتـحاد الجـدي - هو عـقدـ المؤـتمـراتـ في كلـ عامـ اوـ عامـينـ يـجـتمعـ فيهاـ عـقـلاءـ المسلمينـ وـعلمـاؤـهمـ منـ الـاقـطـارـ النـائـيةـ ليـتـعـارـفـواـ اـولـاـ وـيـتـداـولـواـ فيـ شـؤـونـ

الإسلام ثانياً . بل وأوجب من هذا عقد المؤتمرات والمعاهدات بين ملوك المسلمين (لو كان لل المسلمين ملوك حقاً) فيكونون يداً واحدة بل كيدين لجسد واحد يدفعان عنه الأخطار المحدقة به من كل جانب ، وقد أملت عليهم الحوادث بعد الحرب العامة دروساً بليغة وعبرأً محسوسة لو كانوا يعتبرون .

وفي ابتلاء الطليان مملكة الجبنة العربية في القدم ببعض شهر ما يستوجب أن يقض مضاجعهم ويجهش عيونهم ، وينظروا إلى مستقبلهم بكل خيفة وحذر . وإنما فهم اعرف بالعاقبة وكيف يكون المصير .

وحسينا بهذا القدر بلاغاً ودعوة وانذاراً وايقاظاً . ونحن تكميلاً للفائدة قد أكملنا في هذه الطبعة بعض نواصص هذه الرسالة واستوفينا ما فات في بعض مباحثها مما له دخل او فضل في توسيعة البحث وتوفيقه الموضوع حقه مع الحرص الشديد على الايجاز والايصال الى الغرض المهم من اقرب الطرق اليه ليسهل تناوله ومطالعته لعامة الطبقات .

فالعصر الذي ألف أهله طي المراحل الشاسعة الى البلاد النازحة ببعض ساعات وكانت لا تطوى إلا بالأيام أو الشهور لا يناسبه الاطالة والإطباب حتى في الرسالة والكتاب ، بيد أنه لا أدعى الاحاطة ولا أبرئ نفسي من القصور ويكفيني حسن النية والقيام بالواجب حسب الوسع مع ابتكار الموضوع ، وابتداع الاسلوب .

وللأفضل في عصرنا وما بعده أن يتسعوا إذا شاؤوا فقد فتحنا لهم الباب ونهجنا لهم السبيل الذي لا أمت فيه ولا عثار والذي هو أقرب الى ما يتطلبه الوقت الحاضر ، والعلم الحديث ، وألصق بالحقيقة الناصعة ، والطريقة النافعة ، من دون خدشة لمذهب ، أو مس لكرامة ، مع الاشارة الخفيفة أو الخفية لبعض الأدلة والبراهين والمساند والمصادر في الجملة ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . حرره متصرف ربيع الآخر سنة ١٣٥٥ هـ

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

رسالة أمير البيان شكيب أرسلان

وكان مؤلف هذه الرسالة ، قد أهداها مع بعض مؤلفاته الى أمير البيان العلامة شكيب أرسلان ، بطلب من أخيه الأمير عادل يوم كان في بغداد . فلما وصلت الى الأمير شكيب ، كتب الى المؤلف كتاباً تجد صورة جملة منه فيما يلي :

جنيف ٥ محرم الحرام ١٣٥٢ هـ .

حضره سيد الاستاذ العلامة المجتهد الكبير السيد السندي الخطير السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء المعظم أطال الله بقائه .

تشرفت بالكتاب الكريم وحمدت الله تعالى على وجود سيد الاستاذ بالصحة أمتخ الله بطول عمره الاسلام . ووصلتني الكتب وقد بادرت بقراءة رسالتكم (أصل الشيعة وأصولها) واستفدت منها كثيراً . وحقاً ان تأليفكم كلها ممتعة ، بل هي ضرورة لأهل الاسلام في هذا العصر ومنها يعرف ما اتفق فيه أهل السنة والشيعة وما اختلفوا فيه .

ثم انكم باجتهاداتكم تقربون بين الفريقين وتضييقون فرجة الخلاف ما أمكن ، واذا حاججتم فعن باع طويل ، وبرهان ودليل . وساكتب لسماحتكم قريباً أعجب ما أتعجبني من رسالة (أصل الشيعة وأصولها) وأشار الى كل نقطة بمفردها ، كما أني سأسألكم عن الغوامض التي حصل عندي التوقف

ملتمساً كشف الغطاء .

السيد الأورع الأذكي الألمع الأذكي ضياء الدين الطباطبائي ، هو في سويسرا بمحل يبعد عن جنيف ساعة ونصف ساعة بالسكة الحديدية ، زرناه وزارنا بهذا الشتاء مراراً وكنا معجبي به ، لا بل مفتونين بذكائه وحسن أخلاقه وسعة عقله وإحاطته ، وكنا نذكركم كثيراً ، وفي هذا النهار نحن راكبون بالسكة لزيارتة وقضاء يومين في جبل مونتر ، الذي هو فيه امتع الله الإسلام برجال كثيرين من مثل هذا السيد ، وأرجو التكرم بتعريفي عن وصول الوكتي هذه وارسال تاليفكم الباقية ، وأنا سأبعث إليكم بالطبعه الجديده من (حاضر العالم الاسلامي) أربعة مجلدات ، وان كنت أعلم ان الماس لا يقابل بالزجاج ، وان الغواي هي أغلى من الزجاج ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مستمد الدعاء : شكيب أرسلان

مقدمة الطبعة السابعة

«رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلّ عقدة من لساني يفقهوا
قولي» .

من الواضح الغني عن البيان ما وصلت إليه حالة المسلمين ، ولا سيما في هذه القرون الأخيرة من الضعف والسقوط والذلة وتحكم الأجانب بهم واستعبادهم واستملاك أراضيهم وديارهم وجعلهم خولاً وعبيداً ، يستعملونهم كاستعمال البهائم في مصالحهم ويستغلونهم بوضع الأغلال في أنفاسهم ، إلى ما فوق ذلك من الهوان والخسران ، مما لا يحيط به وصف واصف ، ولا تستطيع تصويره ريشة مصوّر . كل ذلك جلي واضح كوضوح أسباب ذلك ، وإن السبب الوحيد هو تفرق كلمة المسلمين وتباغضهم وتعاديهم ، وسعى كل طائفة منهم لتفكيك الأخرى ، فإذا اعتقادوا كفرهم ، لا محالة يسعون في هلاكهم وإيادتهم ، وما هو إلا الجهل المطبق والعصبية العمياء . فالجهل يمدهم ويطغى عليهم ، ومكاييد الأجنبي المستبعد تشدهم وتغريهم . وقد أضافت أقلام الأعلام والخطباء وفتحت الصحف والمجلفات في هذا الموضوع ، حتى أوشك أن يكون من الأحاديث التي تمعج الطبع وينبو عنها السماع ، لأن الطبع موكل بمعاداة المعادات وكراهة المكررات على إنك تجده بأفقي بيان في الكلمة الآتية التي كنا جعلناها مقدمة للطبعة الثانية وعنوانها : «كيف يتتحد المسلمون» أو الكلمة لا بد منها في الاصلاح . وإنما المقصود ببيان في هذه الكلمة إننا لما وجدنا قبل هذا ان المسلمين بالحال التي وصفنا ، وليس المسلمون اليوم في رقعة هذه الكورة سوى طائفتين السنة والشيعة ، وكل المذاهب والطوائف المختلفة في الإسلام لا بد وأن ترجع وتندمج في الأولى أو الثانية ، حيث يصح إطلاق اسم الإسلام عليها ، ووجدت ان الشيعة

وأخص علماءهم يعرفون مذاهب أخوانهم الشيعة كمعرفتهم بمذاهبهم ، حتى ألفوا الكتب الكثيرة بذلك : كالانتصار للسيد المرتضى ، والخلاف للشيخ الطوسي ، والتذكرة للعلامة الحلي ؛ وأضعافها لغيرهم . أما السنة فلا يعرف حتى علماؤهم فضلاً عن عوامهم شيئاً عن حقيقة الشيعة وواقع أمرهم ، بل على العكس يرون أنهم خارجون عن حظيرة هذا الدين وانها جمعية هدامة ، وينسبون كل فظيعة إليهم ؛ فإذا وجد الشيعة ذلك في كتب القوم يدفعهم الحقد والغصب ، فيقابلونهم بمثل ذلك أو بما هو أسوأ منه . وهكذا تمزقت الوحدة وتفرّقت الكلمة وصار ذلك قرة عين المستعمر ، وبلغ بهذا أقصى أمانيه .

فرأيت يومئذ أن الحاجة ماسة ، والضرورة ملحة ، والواجب يحتم تأليف رسالة وجيزة توضح للمسلمين أصول عقائد الشيعة وفروعها ، ومبداً تكونها ، وغarris بذرتها ، وأسباب نموها وسموها ، بصورة موجزة ، وعبارة دارجة ، فألفت رسالة « أصل الشيعة وأصولها » وجريت فيها على عفو الخاطر وجري القلم ، وأمليتها إملاء من غير تجديد مراجعة أو تزويد مطالعة ، اذ لم يكن الغرض فيها الجدل والاحتجاج وإقامة الأدلة والبراهين ، بل مجرد ذكر رؤوس المسائل ومتن أصول المذهب وفروعه ليعرف الناس مكانته من الإسلام وشدة علاقته بالدين وقواعد الأساسية ، وما كانا نحسب أن تحظى تلك الرسالة بهذا الرواج ، ويحصل لها هذا الاقبال الواسع ، حيث ترجمت الى عدة لغات وطبعت أربع بل خمس مرات . ولكن من الأسف المضني ان الحال لا تزال على ذلك المنوال ولم يخفف انتشار الكتاب شيئاً من غلواء القوم ، ولم يكسر من شدة سورتهم ، ولم تربح أقلام الأساتذة المصريين في كل مناسبة تعطن بالشيعة وتنسب إليهم الأضاليل والأباطيل ، التي كانت تنسب إليهم في العصور المظلمة والقرون الوسطى ، عصر ابن خلدون وابن حجر وأنصاراً لهم ، مع أن الكتاب أصل الشيعة قد طبع في نفس القاهرة « الطبعة الثالثة » ووزعت كل نسخه هناك . أ-sama ما كان من الجدير أو الواجب أن تتغير

اللهجة وتحف الوطأة ! كلا بل الشيعة لا تزال هي تلك الطائفة أهل البدع والأهواء والسخنة السوداء . وقد سرى بغضهم والطعن فيهم إلى الخلفاء الفاطميين . لماذا ؟ لأنهم شيعة ولأنهم رواض ، فهم أدعياء في النسب ، قرامطة في المذهب ، ينتهي نسبهم إلى يهودي في قول بعض ، وعقائدهم إلى ملحد ، هذا مع ما للفاطميين من الخدمات الكبرى للإسلام عموماً ولمصر خصوصاً ، فقد نشروا العلم والثقافة في مصر ، ورفعوا منار المعارف ، وشيدوا الجامع والمساجد ، وأنشأوا الأساطيل والمدافع لدفع المهاجمين عن بلاد الإسلام : ألا يستفزك العجب من حملات المصريين على الفاطميين وأنت وهم يعلمون أن درة تاج مفاخر مصر ، وغرة جبين مآثرها « هو الجامع الأزهر » وهو من مآثرهم ومنشآتهم ، ذلك المعهد الجليل الميمون النقيبة ، المبارك اللقب ، الأغر الطلعة ، الذي تخرج منه المئات من كبار العلماء والساسة ، أمثال الشيخ محمد عبده ، وسعد زغلول ، ونظائرهم من كبرت وكثرت خدماتهم لمصر وللإسلام وان بقاء هذه المؤسسة الدينية أكثر من ألف سنة ، وما نالته وتناله كل سنة من الحظ والتوفيق للاتساع والرقي ، لأقوى شاهد على إخلاصه بانيه ، وروحانية مؤسيه ، وانه ممدود بالعناية ومحفوظ بالألطف الإلهية ، ولكن الأسف المؤلم ان الفاطميين مع ذلك كله عند المصريين أدعياء في النسب ، قرامطة في المذهب ، ملاحدة في الدين لأنهم رواض ، لأنهم شيعة ، ومن الشيعة أخذوا عقيدة الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام ، وقد أنكرها هو ولم يرضها في حياته ، كما لم يرض غيرها من الألقاب التي وضعها الشيعة له .

والشيعة هم الذين يقفون بعد صلاة المغرب كل ليلة على باب السردار في سامراء ويهتفون بإمامهم المنتظر : أخرج أخرج .. إلى آخر ما ذكره الاستاذ الفاضل في كتاب : « الحركة الفكرية الذي طبع قريباً » والمدهش الغريب ان سامراء بلد سنّية ، وجامع الغيبة الذي فيه السردار ، لا يزال في تصرف السنّيين يقيمون تحت قبه جمعتهم وجماعتهم في الأوقات الخمسة ،

ولا نصيب منه للشيعة ، الا الاستطراف والدخول فيه للزيارة والصلوة والدعاء ، لأن ثلاثة من أئمتهم كانوا يتهجدون فيه بالأسحار ، ويتفرّغون فيه لعبادة الحق آناء الليل وأطراف النهار ؛ كان عيشهم للزهادة وليلهم للتهجد والعبادة ونهارهم للتعلم والافتادة . نعم كانوا يحيون الليل بالتهجد والعبادة في تلك البلد وفي عين الوقت الذي كان فيه المتصوّل خليفة المسلمين وأمير المؤمنين يحيى الريالي الطوال في الخمر والشراب مع المغنيات والراقصات وأهل المجون والخلاعة كعبادة المختبٍ وغيره ، الى أن هجم عليه الأتراك وقطعوا هو وزيره الفتح بن خاقان بسيوفهم وهم سكارى لم يفروا الا بحر السيف ، حتى اختلط لحم الخليفة بلحم الوزير ، ولم يتميّز أحدهما من الآخر . والى هذا وأشار ملك الشعراء وأشعر الملوك البطل الفارس أبو فراس يخاطببني العباس في شافيته المعروفة :

شیخ المغنین ابراهیم ام لهم
منکم علیة ام منهم وکان لكم تبدو التلاوة من أبياتهم سحراً ومن بیوتکم الأوتار والنغم
نهل یلام الشیعة على تقدیس منازل ائمّتهم و بیوّتهم التي أذن الله أن ترفع
ویذكر فيها اسمه؟

ولتراجع الى المقصود بالبيان ، وهو أننا كنا نأمل بنشر ذلك الكتاب الوجيز أن نرى أثره المحسوس ومفعوله الملموس في تعديل الخطة وتلطيف اللهجة وتقريب الفريقين ، فلم نجد إلا ما يوجب اليأس ويعحطّم الأمل . وعرفنا أن تلك العقائد والأراء صارت طبيعة موروثة لقوم ، لا يستطيعون نزعها والتزوع عنها « وتأبى الطباع على الناقل » ولا لوم على عوام الفريقين في سوء ظن كل فريق بالآخر وعداوه لأنّيه ؛ إنما اللائمة على العلماء والعقلاء الذين يؤجّجون نار العداوة والبغضاء وقد جعلهم الله اخواناً وجعل دينهم دين التوحيد والوحدة . ومع هذا الأسف المؤلم واليأس البليغ ، طلب مني جماعة أخص بالذكر من بينهم ولدي محمد كاظم الكتبـي الإذن بطبعـته

السابعة ، وان نضيف إليه بعض الاضافات والاصطلاحات ، وان نتوسّع بعض التوسيع فيه ، فأجزنا إعادة طبعه على يأسن من الفائدة المتواخة وأضفنا في بعض أبوابه الشيء اليسير الذي لا يخرجه عن الإيجاز ، لأنّنا نجد أن الإيجاز في هذه العصور أقرب إلى القبول « ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير » .

تقديم

بِقَلْمِ الْعَالِمَةِ الْحَجَّةِ
الْمُحَقِّقِ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ مُرْتَضَىِ الْعَسْكَرِيِّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس في ما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيانات بغيًا بينهم فهذا الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». (البقرة ٢١٣)

«أفقطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرّفونه من بعد ما عقلوه» (البقرة ٧٥).

«فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشرروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبوا أيديهم وويل لهم مما يكسبون» (البقرة ٧٩).

دأب الناس على تبديل شرائع الأنبياء الله وتحريف كتبهم من بعدهم ، وكلما حرف الناس كتاب نبي وبدلوا شريعته جدد الله دينه بإرسال نبي جديد حتى اقتضت حكمته أن يختم النبوات بإرسال خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فضمن حفظ كتابه بنفسه وقال :
«إنا نحن نزّلنا الذكر وإننا له لحافظون» .

تضمن القرآن الأصول الرئيسية لشريعة الإسلام من صلاة وزكاة وحجج
إلى كل ما يحتاجه الإنسان من عبادات ومعاملات وسائر الأحكام .

وبيّن الرسول عدد ركعات الصلاة وأذكارها ، وعيّن أنصبة الزكاة وعلم
مناسك الحج وحدّد مواقيته .

وهكذا سائر الأحكام في القرآن أصوله ، وفي سنة الرسول تبيّنه
وتحديده ، ولذلك قال الله تعالى : «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا» .

ولما كان الناس قد كذبوا على رسول الله في حياته كما قال
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام :

«لقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام
خطيباً فقال : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، ولم يكف
الناس من الكذب عليه من بعده .

ومن هنا وقع التغيير في أحكام الإسلام في هذه الأمة ، فإذا كان الله قد
حفظ كتابه العزيز من التحرير فقد مذّلت الأيدي إلى الحديث الشريف الذي
فيه شرح القرآن وتحديد مفاهيمه ، فغيّرت منه وبدلـت ، ووضعت على
رسول الله من الكذب والافتراء ما وضعت .

ومن ثم وقع الخلاف بين أبناء هذه الأمة في كل جانب من جوانب
الدين الإسلامي عقائده وأحكامه .

ووقع الخلاف في صفات الله : أهو جسم وله أعضاء وجوارح ، وهل
يرى يوم القيمة وكيف يرى ؟ .

وفي كلامه عن القرآن : أخلقوق هو أم قدّيم ؟
وفي آنياته أهم معصومون من كل ذنب ؟ أم معصومون عن الكذب

في تبليغ الوحي فحسب ، وقد صدرت منهم المعا�ي؟

وفي كيفية تلقي خاتم الأنبياء الوحي : أحسب النبي جبرائيل شيطاناً
يتلعب به أم أدرك أنه الروح الأمين نزل بالقرآن على قلبه .

وفي الأحكام أيمسح المتوضىء رجليه أم يغسلهما؟ وهل يقرأ البسمة
في الحمد أم لا؟ وهل يجب طواف النساء في الحج أم لا يجب؟

وهكذا وقع الخلاف في جميع جوانب التشريع الإسلامي .

أما كيف نشأ الخلاف في كل هذه المسائل؟ فلعل الباحث المتتبع
يدرك بيسر وسهولة ، أنها نشأت على أثر تدخل الحكم فيها مدى القرون ،
فإن الحكم - على الأغلب - كانوا إذا اقتضت سياسة الحكم عندهم أمراً
أقرّوه ثم أُولئِك المترافقون إليهم القرآن بموجبه ورووا الحديث عن النبي في
تأييدهم .

ثم أصبح ما تبناه الحكم قانوناً يعمل به ومثل الإسلام الرسمي ، وأهمل
ما خالفه ونبذ المخالف وعوقب بقسوة إلى حد القتل تارة ، وآخرى دون
ذلك .

وأخيراً ارتأت السلطات أن تقسر الأمة على الأخذ بفتاوي أحد أئمة
المذاهب الأربعة في الفقه وآراء الأشعري في العقائد .

وحمد طوائف من المسلمين على تقليد مؤلفي الصحاح في الحديث
وخاصة البخاري ومسلم ، فسلّموا على أنفسهم باب العلم بسدهم بباب البحث
في الحديث كما سدّ عليهم باب الاجتهاد بقترهم على تقليد أحد الأئمة
الأربعة .

وإذا كانت غالبية الأمة تابعت حكامها في ما أقرّت وتبنت فقد كان في
الامة أئمة جاهدت في سبيل الحفاظ على التشريع الإسلامي من الضياع
والتبديل وعلى سنة الرسول من التحرير والتصحيف ، وأولئك هم أئمة أهل

بيت الرسالة ، وتابعهم من الأمة من سُمواً بـشيعة أهل البيت حمل علماؤهم
الحاديـث بعد النبي عن أئمـة أهلـبيـت مـتمـثـلـين بـقولـ الشـاعـر :

ووالـأـنـاسـأـ قـولـهـمـ وـحـدـيـثـهـمـ روـىـ جـدـنـاـ عـنـ جـبـرـائـيلـ عـنـ الـبـارـيـ
وـجـاهـدـواـ فـيـ سـبـيلـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ وـنـشـرـهـاـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ .

ولـماـ كـانـ النـاسـ عـلـىـ دـيـنـ مـلـوكـهـمـ رـأـواـ اـلـاسـلامـ مـمـثـلـاـ بـحـكـامـهـمـ وـماـ
تـبـنـوـهـ مـنـ حـكـمـ وـعـقـيـدـةـ وـسـنـةـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ النـبـيـ وـسـمـوـاـ مـنـ تـابـعـ الـحـكـامـ بـأـهـلـ
الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـسـمـوـاـ مـنـ خـالـفـ الـحـكـامـ وـتـابـعـ أـئـمـةـ أـهـلـبـيـتـ بـالـرـأـضـةـ وـطـارـدـتـ

الـحـكـومـاتـ الـمـتـعـاقـبـةـ أـئـمـةـ أـهـلـبـيـتـ أـوـلـاـ ثـمـ طـارـدـتـ شـيـعـتـهـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ
وـرـمـتـهـمـ بـأـنـوـاعـ التـهـمـ .

وـقـابـلـهـمـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ جـيـلاـ بـعـدـ جـيـلـ بـتـعـرـيفـ التـشـيـعـ لـأـهـلـبـيـتـ
وـتـعـرـيفـ شـيـعـتـهـمـ وـبـيـانـ وـجوـهـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ أـخـوـانـهـمـ مـنـ طـوـافـ
الـمـسـلـمـينـ وـكـانـ مـمـنـ أـلـفـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ جـهـاـبـذـةـ عـلـمـائـنـاـ الـمـعاـصـرـينـ :

١ - السـيـدـ مـحـمـدـ مـحـسـنـ الـأـمـيـنـ الـمـتـوـفـيـ (١٣٧١ـهـ) فـيـ كـتـابـهـ أـعـيـانـ
الـشـيـعـةـ .

٢ - الشـيـخـ مـحـمـدـ الـحـسـينـ آلـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ الـمـتـوـفـيـ (١٣٧٣ـهـ) فـيـ
كـتـابـهـ أـصـلـ الشـيـعـةـ وـأـصـولـهـاـ .

٣ - الشـيـخـ آـغاـ بـزـرـكـ الـمـتـوـفـيـ (١٣٨٩ـهـ) فـيـ كـتـابـهـ الـذـرـيـعـةـ إـلـىـ تـصـانـيـفـ
الـشـيـعـةـ ، وـكـتـابـهـ طـبـقـاتـ الشـيـعـةـ .

٤ - الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـمـظـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ عـقـائـدـ الـإـمامـيـةـ .

٥ - السـيـدـ مـحـمـدـ حـسـينـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ كـتـابـهـ شـيـعـةـ درـاسـلـامـ .

سلـكـ هـؤـلـاءـ الـأـعـلـامـ وـغـيرـهـمـ مـسـلـكـ الدـفـاعـ عـنـ التـشـيـعـ وـالـشـيـعـةـ

والتعريف بهما وكل واحد من سادتنا وشيوخنا المذكورين قد أجاد في ما كتب وأفاد ، غير أننا نرى أنه لما كان منشأ الخلاف الحديث الشريف وما روی في سيرة الرسول - سنته - ينبغي لل المسلمين ترك الجمود على تقليد السابقين وتقديسهم إلى حدّ العبوديّ ، والقيام ببحث موضوعي في ما روی من سيرة الرسول وحديثه وسيرة الصحابة وخاصة من تحمل الحديث عن الرسول منهم ، ومن أصبح قدوة للمسلمين منهم ثم دراسة كتب الحديث ورواته طبقة بعد أخرى حتى يومنا هذا ، وهذا هو السبيل - اليوم - للوصول إلى الحق ورفع منشأ الخلاف من أساسه ، وقد سلك هذا السبيل كل من :

- ١ - المغفور له السيد عبد الحسين شرف الدين المتوفى (١٣٧٧هـ) في كتابه أبو هريرة .
- ٢ - الكاتب في سلسلة دراسات في الحديث والتاريخ .

ويجد الباحث في جواب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لـ سليم بن قيس دليلاً على ما نقول . قال سليم قلت لأمير المؤمنين :

إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله غير ما في أيدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل . أفترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال : فأقبل علي فقال : قد سألت فافهم الجواب :

«إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصادقاً وكذباً وناسخاً ومنسوحاً ، وعاماً وخاصماً ، ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً ، ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيها الناس قد كثرت الكذابة فمن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار ».

ثم كذب عليه من بعده .

وإنما أثارك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام ، لا يتأثر ولا يتحرّج يكذب على الله وعلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم ، متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ، ولم يصدقوا قوله ، ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم : رآه ، وسمع منه ، ولقف عنه فيأخذون بقوله ، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بقوا بعده - عليه السلام - فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالـة ، والدعاة إلى النار بالزور والبهتان ، فولوهم الأعمال ، وجعلوهم حاكاماً على رقاب الناس ، فأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصى الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوهم فيه ولم يتعمد كذباً ، فهو في يديه ويرويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم ، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم شيئاً يأمر به ، ثم [أنه] نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمين إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ، ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيمـاً لرسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم ولم يهم ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على ما سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، فهو حفظ الناسخ فعلـه ، وحفظ المنسوخ فجنب عنه ، وعرف الخاص والعام ، والمحكم والمتـشابـه ، فوضع كل شيء موضعـه .

وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، الكلام له وجهان : فكلام خاص وكلام عام ، فيسمعه من لا يعرف ما عنـى الله [سبحانه] به ، ولا ما عنـى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيحمله السامـع ، ويوجهـه على غير معرفـة بمعناـه ، وما قصدـه ، وما خرجـ من أجلـه ، وليس كلـ أصحابـ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من كان يـسألـه ويـستفـهمـه ، حتىـ انـ كانواـ ليـحبـونـ أنـ يـجيـءـ الأـعرـابـيـ والـطـارـئـ فـيـسـأـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ حتـىـ يـسمـعواـ ، وـكـانـ لـاـ يـمـرـيـ منـ ذـلـكـ شـيـءـ إـلـاـ سـأـلـهـ عـنـهـ وـحـفـظـهـ . فـهـذـهـ وجـوهـ ماـ عـلـيـهـ النـاسـ فـيـ اختـلاـفـهـمـ ، وـعـلـلـهـمـ فـيـ روـاـيـاتـهـ .

سجلـناـ كـلـمةـ الـإـمـامـ فـيـ منـشـأـ الـخـلـافـ بـطـولـهـ لأنـهاـ توـضـحـ بـجـلـاءـ ماـ قـلـنـاهـ منـ لـزـومـ تـغـيـرـ مـجـرـىـ الـبـحـثـ مـاـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ الـيـوـمـ الـىـ الـبـحـثـ حـولـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ وـسـيـرـتـهـ وـمـنـ رـوـاهـمـ لـيـسـرـ لـنـاـ السـبـيـلـ إـلـىـ تـفـهـمـ الـإـسـلـامـ الـحـقـ بـعـونـهـ تـعـالـىـ .

وفيـ الخـتـامـ أـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـأـخـذـ بـيـدـ هـؤـلـاءـ الثـلـثـةـ مـنـ شـبـابـنـ الـمـؤـمـنـ الـتـيـ قـامـتـ بـنـشـرـ سـلـسـلـةـ «ـأـصـوـاءـ عـلـىـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ»ـ عـلـيـهـمـ السـلامـ وـيـوـقـنـهـمـ إـلـىـ نـشـرـ مـاـ فـيـهـ الـخـيـرـ لـأـمـّـنـاـ الـإـسـلـامـيـةـ اـنـ سـمـيـعـ مـجـيـبـ .

٣ ذـيـ الحـجـةـ سـنـةـ ١٣٩١ـ هـ

مرتضـىـ الـعـسـكـريـ

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيراً ما اختلف القدامى حول الشيعة ؛ أصل تسميتهم ، أصولهم وعقائدهم . وقد انطلق بعضهم من أساس غير صحيحة ، الأمر الذي أوصلهم إلى استنتاجات تجاذب الحقيقة ، فجعلوا الشذوذ قاعدة . والقاعدة شذوذًا ، ووصموا فئة من المسلمين بنعوت مختلفة كالقول بتأثرها باليهودية أو النصرانية أو الزرادشية أو المزدكية ، وقد نسوا أو تنسوا أن الأمم تتلاطح في مخزونها الفكري وعاداتها وتقاليدها فآخرج بعضهم هذه الطائفة من بين طوائف المسلمين .

ولستنا في صدد البحث في هذه القضية ، وما يهمنا في الأمر هو القول إن كلمة الشيعة وإن كانت تطلق في بادئ الأمر على من والى آل بيت محمد (ص) ، ولا سيما علي وذراته (ع) فإنها أصبحت تطلق بعد قرنين تقريباً من ظهور الدعوة النبوية على تلك الطائفة التي تقول باثنين عشر إماماً كلهم من ذرية علي . وصارت المذاهب الأخرى التي تشعبت منها أو خرجت عنها تحمل أسماء مختلفة كإسماعيلية والزيدية وغيرها . وقد باد أكثرها كالخطابية والبزيوية والناؤوسية والأفطحية ، وصارت آراء أصحابها في ذكرة التاريخ .

وكتاب أصل الشيعة وأصولها - للامام الراحل الشيخ محمد

الحسين آل كاشف الغطاء - يقف على الأصول التاريخية والدينية لنشأة التشيع ، ويبههن على أن التشيع جزء من الإسلام ، وأن معتقدات الشيعة لا تختلف عن معتقدات سائر المسلمين إلا بالقول بإمامية علي بالتنصيص أو التلميح . وأما الاختلاف في الفروع فشيء باختلاف مذاهب أهل السنة فيما بينها .

وتظهر في الكتاب موضوعية صاحبه على ضوء استناده إلى دلائل وقرائن أتى بها من طرق مختلفة ، ولا سيّما طرق أهل السنة ، الأمر الذي يكسب هذا الكتاب بحق صفة الوثيقة التي يمكن الرجوع إليها واختصار المسافات بحثاً عن معلومات مشتتة في ثنايا الكتب . وقد حرص المؤلف على أن يكون أميناً لما نقل على الرغم من أنه كتبه - كما يقول - على جري القلم وترسل الطبع ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على سعة اطلاع صاحبه وسعة مخزونه العلمي والفكري .

وقد طبع الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ الموافقة لسنة ١٩٣١ م ، ثم طبع بعدها مرات متعددة في مراكز الثقافة كالنجف وقم وبيروت وصيدا ، ولكن هذه الطبعات جاءت الواحدة منها صورة لسابقتها مع زيادة مقدمة جديدة لكل طبعة ، وتحتختلف كل واحدة عن سابقتها بحجم الورق الذي يستلزم تغييراً في عدد الصفحات ، بالإضافة إلى طريقة التبويب .

ولذا كانت قيمة الكتاب - أي كتاب - تتوقف على طبيعة المعلومات المودعة في صفحاته فإن الاستفادة منه تتوقف على تحرير مصادر هذه المعلومات وتوثيقها لتعيم الفائدة ، ولا سيّما في مجال البحث المنهجي ، وهذا ما دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب وتحريجه مصادره . وقد اعتمدت في ذلك على ما يلي :

١ - نسخة من الطبعة التاسعة تعود لدار البحار في بيروت ، ويعود تاريخها إلى العام ١٣٧٩ هـ الموافق للعام ١٩٦٠ م ، وسميتها النسخة «أ» .

- ٢ - نسخة من طبعة قم وهي غير مؤرخة . وسميتها النسخة « ب » .
- ٣ - نسخة من طبعة مؤسسة الأعلمي - بيروت تعود للعام ١٤٠٢ هـ الموافق للعام ١٩٨٢ م . وقد سميتها النسخة « ج » .
- ٤ - وبعد أن فرغت من مقابلة هذه النسخ الثلاث حصلت على نسخة من الطبعة الثانية ، على نفقة صاحب العرفان صيدا ، ويعود تاريخها إلى العام ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م . وقد وجدت هذه النسخة لا تختلف عن النسخة « أ » من حيث التبويب والمحتوى فاعتبرتهما نسخة واحدة .

وبعد مقابلة هذه النسخ وجدت بعض الاختلافات الناتجة عن اجتهاد في طريقة التبويب ، أو العائدة إلى السهو في إسقاط بعض الكلمات أو الجمل ، أو إلى وضع كلمة محل كلمة أخرى نتيجة تصحيف أو تحريف . وقد أشرت إلى ذلك في موضعه . وأما لغة الكتاب فيظهر فيها أحياناً طابع التبسيط ، لأن المؤلف كتبه - كما قال وأشارنا - على جري القلم وترسل الطبع وما هو العتيد الحاضر في الخاطر من تجديد مراجعة كتاب أو مطالعة باب . وحافظاً على طابع الأمانة والدقة لم أتدخل إلا فيما ندر بهدف استقامة سياق ، أو الحرص على أمانة اقتباس ، وأشارت إلى ذلك أيضاً في موضعه . وقد استندت في هذا العمل إلى المصادر التي أحالنا إليها المؤلف إلماحاً وتصريراً ، وكذلك إلى كتب علماء الشيعة عندما كان الأمر يقتضي ذلك ، كأن يقول إن الشيعة تقول كذا في هذا الباب ، ووقف موقف كذا في باب آخر فكنت أعود إلى مصادر شيعية أخرى وأوازن بين آرائه وأراء غيره من العلماء لتكون الفائدة أعمًّ . ومن هذه الكتب : المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق الحلي ، وفرق الشيعة للنوبختي ، ومنهاج الصالحين للسيد أبي القاسم الخوئي والفتاوی الواضحة للسيد محمد باقر الصدر وغيرها من الكتب التي ستتجدها في فهرس المصادر والمراجع .

ووضعت في نهاية هذا الكتاب فهرساً للأعلام والقبائل والفرق الواردة

في المتن ، و كنت قد عرّفت بها في مواضعها ، و فهرساً للايات و فهرساً للأحاديث النبوية ، و فهرساً للمصادر والمراجع ثم فهرساً للمحتويات . وقد رجوت من كل ذلك تعميم الفائدة فعسى أن أكون قد أصبت ، مع التأكيد بأنه ما من عمل يخلو من الهنات والأخطاء فأرجو أن أُعذر ، والله ولي التوفيق .

بيروت في ٢٧ ذي الحجة

١٤٠٨ هـ الموافق ١٠ - ٨ - ١٩٨٨

حسن محمد اسماعيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِواعِثِ التَّأْلِيفِ

وَمِنْهُ أَسْتِمِدُ وَبِهِ أَسْتَعِينُ ، بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَسَلَامٍ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ
اَصْطَفَى . . .

نَجْدَةُ مَلْهُوفٍ :

يكتب سطور هذه الطروس محمد الحسين آل كاشف الغطاء في النجف
الأشرف : أوليات جمادى الأولى سنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة
هجرية .

والسبب الباعث على كتابتها أنه منذ ستين كتب إلى شاب عراقي من
البعثة العلمية التي أرسلتها الحكومة العراقية للتحصيل في (دار العلوم العليا)
بمصر كتاباً مطولاً ومما يذكر فيه مالخصاته : إنه كان يختلف إلى كبار علماء القاهرة
في الأزهر وغيره ، وربما جرى الحديث بينهم - والحديث شجون - على ذكر
(النجف) وعلمائها ، وطريقة التحصيل فيها ، والهجرة إليها ، فكانوا يكيلون
لهم الكيل الوافي من الثناء والإعجاب بسمو مداركهم وعلو معارفهم ، ولكن
يُرِدُّونَ ذَلِكَ بِقُولِهِمْ : وَلَكُنْ لِلأسْفِ - إِنَّهُ شِيعَةٌ^(١) ! يَقُولُ ذَلِكَ الشَّابُ :

(١) هكذا وردت في جميع النسخ ، وكان الأجدر بالمؤلف أن تكون الجملة - هكذا :
ولكنهم - للأسف - شيعة .

فكنت أستغرب ذلك وأقول لهم : وما الشيعة ؟ وهل هي إلا مذهب من مذاهب الإسلام وطائفة من طوائف المسلمين ؟ فيقول قائلهم في الجواب ما حاصله : كلا ، ليست الشيعة من المسلمين ولا التشيع من مذاهب الإسلام ، بل لا يحق أن يُعد مذهبًا أو دينًا ، وإنما هي طريقة ابتدعها الفرس وقضية سياسية لقلب الدولة الأموية إلى العباسية ، ولا مساس لها بالأديان الإلهية أصلًا . ثم يكتب ذلك الشاب تلو هذا : وأنا يا سيدني شاب متزعزع لا علم لي بمبادئ الأديان وتشعب المذاهب وفلسفة نشئها وارتقائها وكيف نشأت ومن أين ظهرت ، وقد دخلني من أولئك الفحaxم الجسم ، المعدودين من الأعلام شكًّ من أمر تلك الطائفة وصرت على شفا ريبة من إسلامهم فضلاً عن سلامتهم ، ثم أخذ يتولى إلى بالوسائل المحرجة أن أكشف له عن صميم الحقيقة ولباب الواقع كي يستريح من حرارة الشك إلى برد اليقين وروح الطمأنينة ، فيقول : وإذا لم تقدني من تلك المتابهة فالمسؤولية عليك إن زلت أو ضللت . فكتبت^(١) إليه ماتسع له ظرف المراسلة ، واحتمله كاهل البريد ، وما يلائم عقلية ذلك الشاب ، وما رجوت أن يُزيح عن فؤاده كابوس الشك والارتياح ، ولكني حملت على شواعري من الاستغراب أصعب ما كان يحمل هو من الارتياح ، وطفقت تتعارض على خواطري أسراب الشكوك من صحة تلك الواقعة ، وأنه كيف يمكن أن يبلغ الجهل والعناد بعلماء بلاد هي في طبيعة المدن العلمية الإسلامية ، ومطعم أنظار العرب بل كافة المسلمين في تمحيص الحقائق ، وتمزيق جلابيب الأكاذيب المنبعثة على الأكثر عن الأغراض والأهواء أو الاسترسال إلى مفتريات السفلة والجهالة .

مغالط أحمد أمين :

وما كدت أركن إلى صدق ما نقله ذلك الشاب حتى وقع في يدي -في تلك

(١) في «ج» وضع هذه الكلمة في سطر جديد وهو خطأ .

الأونة - كتاب الكاتب الشهير أحمد أمين^(١) الذي سماه «فجر الإسلام» فسبرته حتى بلغت منه إلى ذكر «الشيعة» فوجده يكتب عنهم كخاطب عشواء أو حاطب ليل ، ولو أن رجلاً من أقاصي الصين كتب عنهم في هذا العصر تلك الكتابة لم ينفع له العذر ولم ترتفع عنه الألائمة^(٢) ، فوقفت على قدم ثابتة من صحة ما كتبه ذلك الشاب ، وقلت إذا كان مثل هذا الرجل ، وهو يكتب كتاباً يريد نشره في الأمة الواحدة التي جعلها الله إخواناً بنص فرقانه المجيد واستطلاع أحوالهم والوقوف على حقيقة أمرهم على كثب منه وأيسر شيء عليه ، ومع ذلك يسترسل ذلك الاسترسال ويتوسل على تلك الطائفة تلك الأقاويل ، إذن فما حال السواد والرُّعاع من عامة المسلمين وقد عرف كل ذي حسٌ مسيس الحاجة وقيام الضرورة الحافزة إلى شد عقد الوحدة ، وإبرام امراسها وإحکام^(٣) أساسها ، وإنه لا حياة للMuslimين اليوم الا بالتمسك بعروتها والمحافظة عليها ، وإلا فلا حياة عزيزة ولا ميّة شريفة ، ولو عرف المسلمون حقيقة مذهب الشيعة وأنصفوا أنفسهم وإخوانهم لأماتوا روح تلك النشرات الخبيثة التي تثير الحفيظة وتزرع الضغينة وتكون قرة عين وأكبر سلاح للمستعمرات ولملائحة العصر الذين هم أعداء كل دين ، أفالاً يثير الحفيظة وبؤرچ نار الشحناء في صدور عامة الشيعة ما يقوله في «فجر الإسلام» : «إن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام» إلى آخر ما قال ... يكتب هذا وهو يعلم أن النقد من ورائه ، والتمحيص على إثره

(١) أحمد أمين : أديب وكاتب مصرى ولد في القاهرة ، من أعضاء المجمع العلمي العربي ، أسس «الجامعة الشعبية». توفي في القاهرة عام ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م ، من مؤلفاته «فجر الإسلام - ط» و«ضحي الإسلام - ط» و«ظهر الإسلام - ط».

(٢) في «ج» الأئمة . وهو خطأ .

(٣) في «ج» وأحكام ، وهو غير صحيح .

(٤) أمين ، أحمد ، فجر الإسلام ، دار الكتاب العربي - بيروت . ط .عاشرة ١٩٦٩ م ص ٢٧٦ .

يجرب عاطفة أمّة تُعدّ بالملايين ، وتتكتُّن منها الطائفة العظمى من المسلمين .

جهل الخاصة وال العامة :

ومن غريب الاتفاق أن أ Ahmad أمين في العام الماضي ١٣٤٩ هـ، بعد انتشار كتابه ووقوف العديد من علماء النجف عليه - زار (مدينة العلم)^(١) وحظي بالشرف بأعتاب (باب تلك المدينة) في الوفد المصري المؤلف من زهاء ثلاثة بين مدرس وتلميذ ، وزارنا بجماعته ، ومكثوا هزيعاً من ليلة من ليالي رمضان في نادينا في محفل حاشد ، فعاتبناه على تلك الهمومات عتاباً خفيفاً ، وصفحتنا عنه صفحأً جميلاً ، وأردنا أن نمرّ عليه كراماً ونقول له سلاماً ، وكان أقصى ما عنده من الاعتذار عدم الاطلاع وقلة المصادر ، فقلنا : وهذا أيضاً غير سديد ، فإن من يريد أن يكتب عن موضوع يلزم عليه أولاً أن يستحضر العدة الكافية ويستقصي الاستقصاء التام ، وإنما يجوز له الخوض والتعرُّض له ، وكيف أصبحت مكتبات الشيعة ومنها مكتبتنا مشتملةً على ما يناهز خمسة آلاف مجلد أكثرها من كتب العلماء السنة وهي في بلدة كالنجف فقيرة من كل شيء إلا من العلم والصلاح إن شاء الله ، ومكتبات القاهرة ذات العظمة والشأن خالية من كتب الشيعة إلا شيئاً لا يُذكر .

نعم ، القوم لا يعلم لهم من الشيعة بشيء وهم يكتبون عنهم كل شيء ، وأشدُّ من هذا غرابة وأبعد شذوذًا أن جماعة من أبناء السنة في العراق لا يعرفون من أحوال الشيعة شيئاً مع دنو الدار وعصمة الجوار ، كتب إلى قبل بضعة أشهر شاب مهذب عريق بالسيادة من شيعة بغداد ، أنه سافر إلى لواء الدليم^(٢) (وهو اللواء المتصل ببغداد) وأكثر أهاليه من السنة ، فكان يحضر

(١) المقصود بمدينة العلم هو النجف الأشرف .

(٢) في «ج» لواء الدليم . وهو تحريف لأن الدليم إقليم بالقرب من طبرستان . والدليم إقليم في العراق بالقرب من بغداد .

نواديهم فيروق لهم حديثه وأدبه ، ولما علموا أنه من الشيعة صاروا يعجبون ويقولون : ما كنا نحسب أن في هذه الفرقة أدباً وتهذيباً فضلاً عن أن يكونوا ممن له علم أو دين ، وما كنا نظنهم الا من وحوش القفر وشذوذ الفلوس ، وكان هذا الشاب يستثير حمّيّتي بقوارص الملام ، ويحثني بالطلب المتتابع على أن أكتب عن الشيعة رسالة موجزة تنشر بين الأمم الجاهلة وتُعرّفُهم ولو بالنظر البسيط من أحوال الطائفة ومعتقداتها ودياناتها . ثم بعد برهة - سافر هذا الشاب الى سوريا للاصطياf وعرج منها على مصر فكتب إلى^(١) : « يا سيدي ! الحال عن الشيعة عند أهالي مصر هي الحال التي أنبأتك عنها في لواء الدلّيم ، والصورة تلك الصورة ، ثم يقول لي : « أَفْمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَفِي بِعُدُوكَ وَتَقُولَ بِوَاجْبِكَ ؟ فَإِنَّ الشِّعْوَةَ مُصَوَّرَةٌ عِنْدَ الْقَوْمِ بِأَبْشَعِ صُورَهَا إِنْسَانٌ - إِلَى آخِرِ مَا كَتَبْتَ ، وَحْقًا مَا كَتَبْتَ وَإِنْ أَطَالَ وَأَطَنَبَ . »

تفنيد آراء الأمين :

فمن هذا كله ، وأضعاف^(٢) مثله مما نجده في الصحف المصرية والسورية وغيرها ، ومما تنشره مقالاتهم آونةً بعد أخرى من قذف تلك الطائفة بكل هضيمة ونبزهم بكل عظيمة هم منها براء براءة يوسف الصديق وأخيه من السرقة ، ولكن داء الجهل والعصبية هو العياء الذي قد أعا^(٣) الأطباء .

- نعم من [كل^(٤) ذلك رأيت ، من الظلم الفاحش السكوت والتغاضي عن هذه الكارثة ، لا أعني أنه من الظلم على الشيعة ، ولا أريد أن أدفع الظلم عنهم ، والمفتريات عليهم ، كلا ، ولكن أعظم الغرض وأشرف الغاية رفع أغشية الجهل عن المسلمين من عامة فرق الإسلام كي يعتدل المنصف ،

(١) في « ب » و « ج » : وأضاف ، وهو تحرير .

(٢) كتبت هذه الكلمة في « أ » و « ب » بـألف مقصورة (أعنى) وهو خطأ .

(٣) ما بين عصادتين زيادة ليست في « أ ». .

وتتمُّ الحجَّة على المعاند ، وترتفعُ اللائمةُ ووصمةُ التقصير عن علماء هذه الطائفة ، وأملي^(١) من ذلك - رجاء حصول الوثام ورفع الشحنة والخصام بين فرق الإسلام الذي قد عمَّ كل ذي شعور ، ولا سيما في هذه العصور - إنه من ألمِّ الأمور عسى أن لا يعود كاتب فجر الإسلام الذي تكاثفت عليه غواشي الظلم والظلم ، فيقول في تلك [الصفحة]^(٢) التي أوعزنا إليها ما نصه : « والحق أن التشيع مأوى يلجم إلَيه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد ، ومن ي يريد إدخال تعاليم آبائه من يهودية ونصرانية وزرادشية^(٣)»^(٤) ، إلى قوله : فاليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة^(٥) ، وقال الشيعة : إن النار محرمة على الشيعي إلا قليلاً ، وقال اليهود : لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة ، والنصرانية ظهرت في التشيع في قول بعضهم إن نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح إليه ، وقالوا إن اللاهوت اتحد بالناسوت^(٦) في الإمام ، وإن النبوة

(١) في « ب » و « ج » : وأعلى . وهو تحريف .

(٢) ما بين عضادتين غير موجودة في ب » و « ج » .

(٣) الزرادشية أصحاب زرادشت بن يورشب . آمن بصراع الخير والشر ، وأن الخير سيغلب على الشر والنور على الظلمة . زعموا أن لزرادشت كتاباً أنزل عليه وهو « زند أوسنا » . ولهم أدعاه بمعجزات كثيرة . (انظر الملل والنحل ج ١ ، ص ٢٣٨) .

(٤) أمين فجر الإسلام ، ص ٢٧٦ .

(٥) الرجعة عبارة عن حسر قوم عند قيام القائم ممن تقدم موتهم من أوليائه وشيعته ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ويتهموا بظهور دولته ، وقوم من أعدائه ليتقى منهم وينالوا بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعته وليبتلوا بالذلة والخزي . وتستند الشيعة في ذلك إلى آيات متعددة منها « يوم تحشر من كل أمة أنفاجاً من يكذب بيأياتنا » (النمل ٨٣) . سئل الصادق (ع) في تفسيرها فقال : ما يقول الناس فيها ؟ قيل : يقولون إنها في القيامة . فقال : أبحشر الله يوم القيامة من كل أمة أنفاجاً ويترك الباقين ، إنما ذلك في الرجعة . (انظر : حق اليقين في معرفة أصول الدين (جزءان) تأليف العلامة عبد الله شبر ، دار الأضواء - بيروت . ط أولى

١٤٠٤ - ١٩٨٣ م . ج ٢ ص ١٠ وما بعدها .

(٦) اللاهوت : الخالق ، والناسوت المخلوق ، وربما يطلق الأول على الروح والثاني على =

والرسالة لا تقطع أبداً فمن اتحد به اللاهوت^(١) فهونبي . وتحت التشيع ظهر القول بتناسخ الأرواح وتجمسيم الله والحلول ونحو ذلك من الأقوال التي كانت معروفة عند البراهمة^(٢) وال فلاسفة والمجوس^(٣) قبل الإسلام^(٤) إلى آخر ما قال . ونحن لولا محافظتنا على مياه الصفاء ألا تتعكر ، ونيران البغضاء ألا تتسعّر وإن تتطبق علينا حكمة القائل : « لا تنه عن خلق وتأتي مثله »^(٥) لعرفناه^(٦) من الذي يريد هدم قواعد الإسلام بمعاول الإلحاد والزندة ، ومن الذي يسعى لتمزيق وحدة المسلمين بعوامل التقاطع والتفرقة ، ولكننا نريد أن نسأل ذلك الكاتب : أي طبقات الشيعة أراد هدم

= البدن ، وربما يطلق الأول أيضاً على العالم العلوي ، والثاني على العالم السفلي ، وعلى السبب والمبسب ، وعلى الجن والإنس . (انظر ، الكليات للكفوبي ج ٤ ص ١٧٣) .

(١) في « أ » وردت هذه الجملة هكذا : فمن اتحد به اللاهوت والناسوت » ووردت في « ب » و « ج » ، كما أثبتنا . وهي كذلك في « فجر الإسلام » .

(٢) البراهمة : المتممون إلى البرهمية ، وهو دين غير سماوي يتشر في الهند ويجمع بين الوثنية الساذجة والأراء الفلسفية السامية ، والزهد الصادق ، والله عندهم هو جوهر الكون والحقيقة بأكملها، وهو « براهما » أو الذات السامية ، وتقوم ديانتهم على فكرة تناسخ الأرواح ، وعلى الأفعال وعلى فكرة الانطلاق ، الذي يجيء عندهم عن طريق الاستئثار الإلهية . (انظر : ذيل الملل والنحل لمحمد سيد كيلاني ص ٩) .

(٣) المجوس : هم ممن لهم شبهة كتاب ، ويقال لهم الدين الأكبر ، ويقال لهم أيضاً أصحاب الإثنين أي النور والظلمة . زعموا أن النور أزلية والظلمة محدثة . وهم الكييمرثية والزرادشتية والزروانية . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٣٠ وما بعدها) .

(٤) أمين ، فجر الإسلام ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٥) مثل يقال فيمن ينهى عن عمل ويقوم بمثله . وهو صدر بيت عجزه : عار عليك إذا فعلت عظيم . (انظر الميداني ، مجمع الأمثال ج ٢ ص ٢٣٨) .

(٦) وردت هذه الكلمة في « ب » و « ج » هكذا : لعرفنا . ووردت في « أ » لعرفناه (دون تشديد الراء) ولعل سياق الكلام يتضمن ما أثبتنا .

الإسلام ؟ الطبقة الأولى وهم أعيان صحبة النبي (ص) وأبرارهم كسلمان المحمدي - أو الفارسي^(١) وأبي ذر^(٢) والمقداد^(٣) وعمار^(٤) وخزيمة ذي الشهادتين^(٥) وابن التيهان^(٦) وحذيفة بن اليمان^(٧) والزبير^(٨) وحبر الأمة عبد الله

(١) سلمان المحمدي أو الفارسي : صحابي ، كان يسمى نفسه سلمان الإسلام ، أصله من أصبهان ، قال عنه رسول الله (ص) : سلمان من أهل البيت . له في كتب الحديث ٦٠ حديثاً . توفي سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م . (تهذيب ابن عساكر ج ٦ ص ١٨٨) .

(٢) هو جنْدُب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، أبو ذر الغفارى ، من كبار الصحابة ، يضرب به المثل في الصدق ، هاجر إلى الشام فأقام في باديتها إلى أن توفي عمر . وعندما ولَّ عثمان سكن دمشق وجعل دينته تحريم القراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم فشكاه معاوية إلى عثمان الذي استقدمه إلى المدينة . توفي في الربيعة سنة ٣٢ هـ / ٦٥٢ م (طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٦١ - ١٧٥) له في جنوب لبنان مسجدان باسمه أحدهما في ميس العجل والثاني في الصرفند إذ يقال إنه مُرَفَّ في هاتين البلدين أو سكن فيها .

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرياني الكندي . صحابي من الأبطال ، شهد بدرًا وغيرها . له ٤٨ حديثاً توفي على مقربة من المدينة فحمل إليها ودفن فيها سنة ٣٣ هـ / ٦٥٣ م (انظر صفة الصفوة ج ١ ص ١٦٧) .

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني ، أبو اليقظان ، صحابي ، من الولاة الشجعان ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان ، والجمل وصفين مع علي ، وقتل في الأخيرة سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م . له ٦٢ حديثاً . (حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٩ والطبرى ج ٦ ص ٢١) .

(٥) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ، أبو عمارة . صحابي ، من أشراف الأوس في الجاهلية . شهد وقمة صفين مع علي وقتل فيها سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م . روى له البخاري ومسلم ٣٨ حديثاً . (صفة الصفوة ج ١ ص ٢٩٣ وذيل المذيل ص ١٣) .

(٦) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي . صحابي ، كان يقول بالتوحيد في الجاهلية ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها . وقيل شهد صفين مع علي (ع) . وكان شاعراً له قصيدة في رثاء النبي يقول فيها :

=

ابن عباس^(١) وأخيه الفضل^(٢) وهاشم بن عتبة المرقال^(٣) وأبي أيوب الأنباري^(٤) وأبان^(٥) وأخيه خالد^(٦) ابني سعيد العاص الأمويين، وأبي بن

لقد جدعت آذاننا وأنوفنا غداة فجعنا بالنبي محمد
(صفة الصفوة ج ١ ص ١٨٣ . والأعلام للزركلي ج ٥ ص ٥٢٨) .

(٧) هو حذيفة بن حسْلَن بن جابر العبسي أبو عبد الله . واليمان لقب والده ، صحابي من الولاة الشجعان ، تولى المداين في خلافة عمر . توفي في المدائن سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م . له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً . (ابن عساكر ج ٤ ، ص ٩٣
والأعلام ج ٢ ص ١٧١ وحلية الأولياء ج ١ ص ٢٧٠) .

(٨) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشي أبو عبد الله . صحابي شجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرًا وأحدًا وغيرهما ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م له ٣٨ حديثاً . (تهذيب ابن عساكر ج ٥ ص ٣٥٥ وصفة الصفوة ج ١ ، ص ١٣٢) .

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، حبر الأمة ، روى عن رسول الله ، وروي عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي الجمل وصفين . توفي ٦٨٧ هـ / ٦٨٧ م له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن - ط . (صفة الصفوة ج ١ ص ٣١٤ والأعلام ج ٤ ص ٩٥) .

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي . من شجعان الصحابة ووجوههم . كان يلقب بردف رسول الله ، قتل في وقعة الحرة سنة ١٣ هـ / ٦٣٤ م . له ٢٤ حديثاً . (ابن الأثير ج ٤ ص ٤٦) .

(٣) هو هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الملقب بالمرقال . صحابي ، أسلم يوم فتح مكة ، شهد القادسية وأصيبت عينه يوم اليرموك فقيل له « الأعور ». تولى قيادة الرجالية يوم صفين وقتل في أواخر أيامها سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م . (رغبة الأمل ج ٣ ص ١١٢
ومعجم ما استعجم ص ٣٩٠) .

(٤) هو خالد بن زيد بن كلبي ، أبو أيوب الأنباري ، صحابي ، شهد العقبة ويدراً وسائر المشاهد . توفي في حصن القسطنطينية ودفن هناك سنة ٥٢ هـ / ٦٧٢ م . له ١٥٥ حديثاً . (طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٤٩ وذيل المذيل ص ١٥) .

(٥) هو أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو الوليد . صحابي ، أسلم سنة ٧ هـ . حضر وقعة أجنادين واستشهد فيها سنة ١٣ هـ / ٦٣٤ م . (تاريخ الإسلام ج ١ ص ٣٧٨
وحسن الصحابة ص ٢٢٠) .

كعب سيد القراء^(١) وأنس بن الحارث بن نبيه^(٢) الذي سمع النبي يقول : « إن أبني الحسين يقتل في أرض يقال لها كربلاء ، فمن شهد ذلك منكم فلينصره » فخرج أنس وقتل مع الحسين (ع) راجع « الإصابة »^(٣) و« الاستيعاب » وهما من أوثق ما ألف علماء السنة في تراجم الصحابة ، ولو أردت أن أعد عليك الشيعة من الصحابة وإثبات تشيعهم من كتب السنة لأحوجني ذلك إفراد كتاب ضخم^(٤) . وقد كفاني مؤونة ذلك علماء الشيعة (راجع الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة) للسيد علي خان صاحب^(٥) «السلافة» وغيرهما من الكتب الجليلة « كطراز اللغة » الذي هو من أنفس ما كتب في اللغة ، على أنه

= (٦) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، صحابي من الولاة الغزاة ، شهد فتح مكة ثم وقعة تبوك ، بعثه النبي عملاً على اليمن وعزله أبو بكر ، شهد فتح أجنادين ، ثم وقعة مرج الصفر قرب دمشق وقتل فيها سنة ١٤ هـ / ٦٣٥ م . (البلدة والتاريخ ج ٥ ص ٩٥ وطبقات ابن سعد ج ٤ ص ٦٧) .

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المثلث ، صحابي أنصاري ، كان قبل الاسلام حبراً من أخبار اليهود ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، شهد بدرأ وأحداً والخندق والمشاهد كلها ، شهد وقعة الجابية واشترك في جمع القرآن ، له في الصحيحين ١٦٤ حدثاً ، مات في المدينة سنة ٢١ هـ / ٦٤٢ م . (طبقات ابن سعد ٢ والكتواب الدرية ص ١) .

(٢) هو أنس بن الحارث من أهل الكوفة روى حدثه أشعث بن سحيم عن أبيه عنه أنه سمع النبي (ص) يقول إن ابني هذا يقتل بأرض من أرض العراق فمن أدركه فلينصره فقتل مع الحسين . (أسد الغابة ج ١ ص ١٢٣) .

(٣) انظر : الإصابة ج ١ ص ٦٨ .

(٤) في «ج» : لأحوجني ذلك أن أفرد كتاب ضخم . وهو خطأ .

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد بن معصوم الحسني الحسيني ، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد الشهير بابن معصوم ، عالم بالأدب والشعر والتراجم ، من كتبه «سلافة العصر في محسن أعيان العصر ط» . و«الطراز- خ» في اللغة على نسق القاموس «الدرجات الرفيعة في طبقات الإمامية من الشيعة - ط» وله ديوان شعر- خ . توفي ١١١٩ هـ / ١٧٠٧ م (نزهة الجليس ج ١ ص ٢٠٩) .

رحمه الله لم يذكر في الطبقات مشاهير الصحابة بعد بنى هاشم كحمزة^(١) وجعفر^(٢) وعقيل^(٣) ونظائرهم ، وذكر من غيرهم أكثر مما قدمنا ذكرهم بزيادة عثمان بن الأحلف^(٤) وسهل بن حنيف^(٥) وأبي سعيد الخدري^(٦) وقيس

(١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة : عم النبي . هاجر مع النبي إلى المدينة ، شهد بدراً وغيرها وقتل يوم أحد سنة ٣ هـ ٦٢٥ م ودفن في المدينة ، (تاريخ الخميس ج ١ ص ١٦٤ وتاريخ الإسلام ج ١ ص ٩٩) .

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، يقال له جعفر الطيار ، من السابقين في الإسلام ، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، حضر وقعة مؤتة وتقدم صفوف المسلمين ، فقطعت يمناه ، فحمل الراية باليسرى ، فقطعت أيضاً ، فاحتضن الراية إلى صدره حتى وقع شهيداً وذلك سنة ٨ هـ ٦٢٩ م . (انظر : مقاتل الطالبين ٣ ومعجم البلدان : مؤتة) .

(٣) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو يزيد . أعلم قريش بأنسابها وأيامها ، صحابي شهد غزوة مؤتة وأصيب في أواخر أيامه بالعمى . توفي سنة ٦٠ هـ ٦٨٠ م . (البيان والتبيين ج ١ ص ١٧٤ ونكت الهميان ٢٠١ وتاج العروس مادة عقل) .

(٤) لعله عثمان بن حنيف بن واهب الأنباري الأوسي ، أبو عمرو ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ، استعمله عمر بن الخطاب (رض) على مساحة سواد العراق ، واستخدمه علي (ع) على البصرة . وشهد معه الجمل توفي في الكوفة سنة ٤١ هـ ٦٦١ م . (تاج العروس ج ٦ ص ٧٨ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٧١ ومروج الذهب ج ٣ ص ٧٧) .

(٥) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنباري ، أبو سعد ، صحابي شهد المشاهد كلها ، استخلفه علي (ع) على البصرة ، ثم شهد معه صفين وتوفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ ٦٥٨ م له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً . (فتح البلدان ١٩ - ٢٠ وتهذيب الأسماء ٣٠٦) .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الخذري الأنباري ، أبو سعيد ، صحابي ، روى أحاديث كثيرة غزا اثنتي عشرة غزوة ، وله ١١٧٠ حديثاً . توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ ٦٩٣ م . (تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٧٩ وصفة الصفة ج ١ ص ٢٩٩) .

ابن سعد بن عباده^(١) رئيس الأنصار ، وبريدة^(٢) ، والبراء بن مالك^(٣) وخطاب بن الأرت^(٤) ورفاعة بن مالك الأنصاري^(٥) وأبي الطفيل عامر بن وائلة^(٦) وهند بن أبي هالة^(٧) وجعده بن هبيرة المخزومي^(٨) وأمه أم هانىء بنت أبي

(١) هو قيس بن سعد بن عباده الانصاري ، صحابي كان يحمل راية الانصار مع النبي (ص) . استعمله علي (ع) على مصر ، وكان على مقدمة جيشه يوم صفين ، له ١٦ حديثاً ، توفي سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م في المدينة . (النوي ج ٢ ص ٦١ والنجمون الزاهرة ج ١ ص ٨٣) .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسليمي ، من أكابر الصحابة ، شهد خير وفتح مكة ، استعمله النبي على صدقات قومه ، توفي في مرو سنة ٦٣ هـ / ٦٨٣ م . له ١٦٧ حديثاً (تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ وذيل المذيل ٢٧) .

(٣) هو البراء بن مالك بن النضر الخزرجي . صحابي ، شهد أحداً وما بعدها . واستشهد في تسلية سنة ٢١ هـ / ٦٤١ م . (صفة الصفة ج ١ ص ٢٥٦) .

(٤) هو خطاب بن الأرت بن جندلة التميمي ، صحابي ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٢ حديثاً . شهد المشاهد كلها . ومات بالكوفة سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م ، (حلية الأولياء: ١٤٣: وصفة الصفة ج ١ ص ١٦٨) .

(٥) هو رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ، أبو معاذ ، صحابي شهد بدرأ ، وشهد الجمل وصفين مع علي (ع) توفي سنة ٤١ هـ / ٦٦١ م . له في كتب الحديث ٢٤ حديثاً . (تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٨١ والجمع بين رجال الصحيحين ص ١٣٨) .

(٦) هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو القرشي ، أبو الطفيل ، شاعر من الفرسان ، حمل راية علي في بعض وقائمه ، ثم خرج مع المختار مطالباً بدم الحسين ، توفي في مكة سنة ١٠٠ هـ . روى عن النبي ٩ أحاديث شعره منشور في حلوليات الجامعة التونسية العدد ١٠ سنة ١٩٧٣ في صفحة . (الأغاني ج ١٣ ص ١٥٩ وخزانة البغدادي ج ٢ ص ٩١ والأعلام ج ٣ ص ٢٥٦) .

(٧) هو هند بن هند بن النباش بن زراة التميمي ، ربيب النبي (ص) . أمه خديجة زوج النبي ، شهد بدرأ وقتل مع علي (ع) يوم الجمل . روى عنه ابن الأثير حديث صفة النبي (أسد الغابة ج ٥ ص ٧١) .

= (٨) هو جعده بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، قبل هو القائل :

طالب (١) وبلال بن رياح المؤذن (٢)، هؤلاء جُل [من [٣] ذَكَرَهُمْ أو أَكْثُرُهُمْ ، ولكن يخطر على بالي أنني جمعت ما وجدته في كتب تراجم الصحابة - كالإصابة وأسد الغابة والاستيعاب ونظائرها - من الصحابة الشيعة زهاء ثلاثة رجال من عظماء [أصحاب (٤) النبي (ص) كلهم من شيعة علي (ع) . ولعل المتبع يعثر على أكثر من ذلك .

ولكن ما أدرى هؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام؟ أم إمام الشيعة علي بن أبي طالب (ع) الذي يشهد الشلاقان أنه لولا سيفه وموافقه في بدر (٥) وأحد (٦) [وحنين (٧) والأحزاب (٨) ونظائرها لما اخضر ل الإسلام عود ، ولما

أبي منبني مخزوم إن كنت سائلاً
فمن ذا الذي يأبى على بخاله
كخالي على ذي السدى وعقبيل
تولى خراسان لعلي (ع) . (أسد الغابة ج ١، ص ٢٨٥) .

(١) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، أم هانئ ، أسلمت عام الفتح وفرقها الإسلام عن زوجها هبيرة بن أبي وهب المخزومي . روت عن النبي ٤٦ حديثاً . توفيت بعد ٤٠ هـ / بعد ٦٦١ مـ . (أعلام النساء ٣: ١٢٢) .

(٢) هو بلال بن رياح الحبشي ، أبو عبد الله مؤذن رسول الله (ص) وخازنه على بيت ماله . توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ / ٦٤١ مـ . روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً .

(انظر طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٦٩) .

(٣) هذه الكلمة محدوفة من « ج » .

(٤) هذه الكلمة محدوفة في « ب » و « ج » .

(٥) بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة ، قيل سميت باسم بدر بن قريش لأنها احتفظ بها . وحدثت بهذا الماء الوعرة المشهورة في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة بين المسلمين والجاهليين .

(٦) أحد : جبل صغير في ظاهر المدينة جرت فيه المعركة المشهورة بين المسلمين وقريش سنة ٦٢٥ مـ . وفيها جرح النبي (ص) وشُجَّ رأسه .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « أ » . وحنين وادٍ بين مكة والطائف يسمى باسم حنين بن قابسة بن مهلايل . وقعت فيه المعركة المشهورة بين النبي وقبائل هوزان وبني ثقيف سنة ٨ للهجرة . وفيها نزلت الآية الكريمة : « وَيَوْمَ حَنِينَ أَعْجَبْتُمْكُمْ » .

قام له عمود ، حتى قيل في ذلك :
بنى الدين فاستقام ولولا ضرب ماضيه ما استقام البناء
وغالى المعترض عبد الحميد^(١) وأساء التعبير حيث قال :
ألا إنما الإسلام لولا حسامه

نعم لولا حسامه وموافقه بعد الهجرة وقبلها ، وحمامة أبيه أبي طالب (ت ٣٢ ق . هـ / ٦٢٠ م) قبل الهجرة ، هذا في مكة - وذلك فيها وفي المدينة - لقضت قريش وذئبان العرب على الإسلام في مهده ، وختنه وهو في حجر أمه ، ولكن جزاء أبي طالب من المسلمين أن يحكموا بأنه مات كافراً . أما أبو سفيان (ت ٣١ هـ / ٦٥٢ م) الذي ما قامت راية حرب على النبي إلا وهو سائقها وقائدها وناعقها ، والذي أظهر الإسلام كرهًا وما زال يعلن بكتبه وعدائه^(٢) للإسلام ، وهو الذي يقول لما صارت الخلافة إلى بنى أمية^(٣) . « تلقفوها يا بنى أمية تلتف الكرة ، فوالذي يحلف به أبو سفيان ما من جنة ولا نار»^(٤) . نعم هذا بحکم المسلمين مات مسلماً ، وأبو طالب حامية الإسلام

= (٨) الأحزاب هم المكيون وأعوانهم من البدو ومرتزقة الأجداب . وكانوا قد عسكروا بالقرب من المدينة سنة ٦٢٧ م . فعمل النبي بنصيحة سلمان الفارسي وحضر خندقاً حول المدينة فسميت هذه المعركة معركة الخندق .

(١) هو عبد الحميد بن هبة الله . . . ابن أبي الحميد ، أبو حامد ، معترض ، أديب ، له شعر جيد . توفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م . من مؤلفاته « شرح نهج البلاغة . ط » (شرح البيانات للفخر الرازبي - خ) وديوان شعر (فوات الوفيات ج ١ ص ٢٤٨ والبداية والنهاية ج ١٣ ص ١٩٩) .

(٢) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ . وكان الأجداب بالمؤلف أن يقول : وما زال يعلن كفره وعدائه لأن فعل (أعلن) يتعدى بنفسه .

(٣) ربما أراد المؤلف أنه لما صارت الخلافة إلى عثمان لأن أبو سفيان توفي سنة ٣١ هـ / ٦٥٢ م ، أي قبل أن تصير الخلافة إلى الأمويين .

(٤) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ وكان الأجداب أن يضيف إليها : « فمات مسلماً » لما يقتضيه جواب أما . ومما يؤكّد رأي المؤلف قول الحسن (ع) لمعاوية : إنك يا

مات كافراً ، مع أن أقل كلماته :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا^(١)

وأبو طالب ليس بذلك الرجل الضعيف ، وذى الرأى السخيف الذى يعلم بأن دين محمد من خير الأديان ولا يتبعه ولا يتدين به خوفاً من الناس وهو سيد البطحاء . فدع عنك هذا وعد إلى حديث من أراد هدم الإسلام - أهم هؤلاء الذين ذكرناهم ؟ أم الطبقة التي بعدهم طبقة التابعين كالأنف بن قيس^(٢) وسويبد بن غفلة^(٣) وعطية العوفي^(٤) والحكم بن عتبة^(٥) ، وسالم بن أبي الجعد^(٦) وعلي بن الجعد^(٧) والحسن بن صالح^(٨) وسعيد بن جبير^(٩) وسعيد بن

= معاوية وأباك من المؤلفة قلوبهم تسرّون الكفر وتظهرون الإسلام . (انظر نهج البلاغة م ٢ ص ١٠٢) .

(١) انظر : أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٢٤ .

(٢) هو الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، أبو بحر ، أدرك النبي ولم يره ، شهد الفتوح في خراسان . وشارك في صفين مع علي . توفي في الكوفة سنة ٧٢ هـ / ٦٩١ م . (وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٣) .

(٣) هو سويبد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ، فقيه وإمام ، شهد القادسية ، وشهد صفين مع علي . توفي في الكوفة سنة عام ٨١ هـ / ٧٠٠ م ولد ١٢٥ سنة . (الأعلام ج ٣ ص ١٤٦) .

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي ، أبو الحسن ، من رجال الحديث ، ضرب ٤٠ سوط وحلق رأسه ولحيته لأنه رفض سب علي بن أبي طالب . توفي في الكوفة سنة ١١١ هـ / ٧٢٩ م . (ذيل المذيل ص ٩٥) .

(٥) هو الحكم بن عتبة الكندي ، أبو عبد الله محمد ، فقيه كوفي تولى القضاء وروى عن ابراهيم النخعي ، نص ابن قتيبة على تشيعه . وقيل كان من أصحاب الإمام الراقر والإمام الصادق (ع) . توفي سنة ١١٥ هـ / ٧٣٣ م . (المعارف لابن قتيبة ، مروج الذهب ج ٤ ص ٤٠ وج ٦ ص ٢٨٢) .

(٦) هو سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي ، علّه ابن قتيبة من رجال الشيعة توفي سنة ١٠١ هـ / ٧١٩ م (المراجعات ص ٢٠٧) .

(٧) هو علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي ، الجوهري أبو الحسن . شيخ بغداد في

المسيب^(١) والأصيغ بن نباتة^(٢) وسليمان بن مهران الأعمش^(٣) ويحيى بن يعمر العدواني^(٤) صاحب الحجاج وأمثاله هؤلاء ، ممن يطول تعدادهم وذكر أدلة تشيعهم . أهؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام أم الطبقة الأخرى من التابعين

= عصره . كان يتجر بالجواهر ، توفي ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م جمع عبد الله بن محمد البغوي الثاني عشر جزءاً من حديثه سماها «الجعديات» مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم . (تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٦٠ والأعلام ج ٤ ص ٢٦٩) .

(٨) هو الحسن بن صالح بن سفيان الهمذاني الثوري الكوفي ، فقيه مجتهد متكلم نص ابن سعد وابن قتيبة على تشيعه ، وقال البغدادي إنه كان من زعماء «البرية من الزيدية» . توفي في الكوفة سنة ١٦٨ هـ / ٧٨٥ م . من مؤلفاته «التوحيد» و«إمامية ولد علي من فاطمة» والجامع في الفقه . (الفرق بين الفرق ص ٢٤ . والمراجعات ص ١٩٨) .

(٩) هو سعيد بن جبير الأنصاري بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله . تابعي أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر . قال أ Ahmad بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . وكان مقتله في أواسط سنة ٩٥ هـ / ٧١٤ م . (طبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٧٨ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٢٠٤) .

(١٠) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أبو محمد ، تابعي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . سمي راوية عمر . توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ / ٧١٣ م . (الأعلام ج ٣ ص ١٠٢) .

(١١) هو أصيغ بن نباتة الحنظلي المجاشعي الكوفي ، قال عنه ابن حبان فن بحب علي . نقل الحديث عن علي وعمار . ونقل عنه ثابت البوني والأجلح الكندي ، وفطر بن خليفة . (ميزان الاعتadal ، م ١ ص ٢٧١) .

(١٢) هو سليمان بن مهران الأنصاري بالولاء ، أبو محمد الملقب بالأعمش . تابعي ، عالم بالقرآن والحديث ، روى نحو ١٣٠٠ حديثاً . نص ابن تيمية والشهرستاني على تشيعه . توفي في الكوفة سنة ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م . (الأعلام ج ٣ ص ١٣٥ والمراجعات ص ٢١٦) .

(١٣) هو يحيى بن يعمر الوشقاني العدواني ، أبو سليمان . تابعي ، عارف بالحديث والفقه ولغات العرب ، من كتاب الرسائل الديوانية ، ولاه الحجاج قضاء البصرة . وتوفي فيها سنة ١٢٩ هـ / ٧٤٦ م . (ارشاد الأريب ج ٧ ص ٢٩٦ ونزهة الآباء ١٩) .

وابعائهم وهم مؤسسو علوم الإسلام؟ كأبي الأسود الدؤلي^(١) مؤسس علم النحو ، والخليل بن أحمد^(٢) مؤسس علم اللغة والعروض أم أبو مسلم معاذ بن مسلم الهراء^(٣) مؤسس علم الصرف الذي نص السيوطى^(٤) في الجزء الثاني من المزهر وغيره أنه كان شيعياً^(٥) ، ويعقوب بن اسحق السكيت^(٦) إمام العربية.

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني ، تابعي ، واسع علم النحو ، كان معلوحاً من الفقهاء والأمراء والشعراء والفرسان الحاضري الجواب ، رسم له علي بن أبي طالب شيئاً من أصول النحو فكتب أبو الأسود فيه ، وأخذ عنه جماعة . تولى إمارة البصرة في خلافة علي وشارك معه في صفين ، توفي في البصرة سنة ٦٩ هـ / ٦٨٨ م له شعر جيد في «ديوان - ط». (صبح الأعشى ج ٢ ص ١٦١ والذرية ج ١ ص ٣١٤) .

(٢) هو الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن . واسع علم العروض ، من أئمة اللغة والأدب ، وهو أستاذ سيويه النحو ، توفي في البصرة سنة ١٧٠ هـ / ٧٨٦ م. من مؤلفاته كتاب «العين - خ» في اللغة وكتاب «العروض» (وفيات الأعيان ج ١ ص ١٧٢ والجاسوس على القاموس ص ٢٢) .

(٣) هو معاذ بن مسلم الهراء ، أبو مسلم ، اديب معم من أهل الكوفة ، له شعر وله كتب في النحو ضاعت وأخبار مع معاصريه كثيرة . توفي سنة ١٨٧ هـ / ٨٠٣ م. (وفيات الأعيان ج ٢ ص ٩٩ وإنباء الرواية ج ٣ ص ٢٨٨ - ٢٩٥) ..

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطى ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ ، أديب له نحو ٦٠٠ مصنف . توفي سنة ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ، من مؤلفاته «الإتقان في علوم القرآن - ط» و «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - ط» و «المزهر» في علوم اللغة . و «تفسير الجلالين - ط» (شنرات الذهب ج ٨ ص ٥١ والأعلام ج ٣ ص ٣٠١) .

(٥) السيوطى ، المزهر ، ج ٢ ص

(٦) هو يعقوب بن اسحق ، أبو يوسف ابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب . قيل سأله المتوكل ، وكان ابن السكيت يؤدب ولديه : أهـما أحب اليك أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكيت : والله إن قنبراً خادم علي خير منك ومن ابنيك ! فأمر الأتراك فداسوا بطنه وحمل الى داره فمات سنة ٢٤٤ هـ / ٨٥٨ م . من مؤلفاته : «إصلاح =

أم مؤسسو علم التفسير وأولهم الحبر عبد الله بن عباس وتشيعه كنار على علم ، وجابر بن عبد الله الانصاري^(١) ، وأبي بن كعب وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب .

وأول مفسر جمع كل علوم القرآن وهو محمد بن عمر الواقدي^(٢) الذي ذكره ابن النديم^(٣) وغيره ونص على تشيعه ، واسم تفسيره « الرغيب »؟ أم مؤسس علم الحديث وهو أبو رافع^(٤) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب كتاب الأحكام والسنن والقضايا وهو من المختصين بأمير المؤمنين عليه السلام وصاحب بيت ماله بالكوفة ، ثم تلاه ولداه علي بن أبي

= المنطق - ط ٢ » و« الألفاظ » و« القلب والإبدال » و« الأضداد » (ابن خلkan ج ٢ ص ٣٠٩ والاعلام ج ٨ ص ١٩٥) .

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأننصاري السلمي : صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي (ص) . كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . توفي سنة ٧٨ هـ / ٦٩٧ م . روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً . وله « مسند - خ » في خزانة الرباط ، الرقم ٢٢١ كتابي . (تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٤٢ والأعلام ج ٢ ص ١٠٤) .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي ، المدنى ، أبو عبد الله الواقدي ، من أقدم المؤرخين في الإسلام ، ومن حفاظ الحديث تولى القضاة ببغداد في عهد الرشيد وتوفي فيها سنة ٢٠٧ هـ / ٨٢٣ م . من كتبه : « تفسير القرآن - خ » و« المعازى النبوية - ط » (تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣١٧ وتأريخ بغداد ج ٣ ص ٣ - ٢١) .

(٣) هو محمد بن اسحق النديم . كان معتزلياً متسيعاً عاش في بغداد وعمل في الورقة . توفي سنة ٤٣٨ هـ / ١٠٤٧ م . من مؤلفاته « الفهرست - ط » في التراجم . والتشيهات . (لسان الميزان ج ٥ ص ٧٢ وإرشاد الأريب ج ٦ ص ٤٠٨) .

(٤) اختُلَف في اسمه فقيل بشير ويشر ، أبو رافع الأننصاري السلمي مولى رسول الله (ص) ، روى عن النبي (ص) قال : يوشك أن تخرج نار تضيء لها أعناق الإبل بيصرى ، إلى آخر الحديث . (انظر أسد الغابة ج ١ ص ١٨١ و ١٨٥ و ١٩٤) .

رافع^(١) كاتب أمير المؤمنين عليه السلام وهو أول من صنف في الفقه بعد أبيه ، ثم أخوه عبيد الله بن أبي رافع^(٢) وهو أول من ألف من المسلمين في التاريخ وضبط الحوادث والآثار ؟ .

أم مؤسسو علم الكلام؟ وأول من تكلم في علم الكلام أبو هاشم^(٣) بن محمد بن الحنفية وألف فيه كتاباً جليلة ، ثم عيسى بن روضة^(٤) التابعي الذي بقي إلى أيام أبي جعفر وهما أسبق من واصل بن عطاء^(٥) وأبي حنيفة^(٦) الذي زعم السيوطي أنهما أول من صنف في الكلام ، ثم تلاهما من أعلام الشيعة

(١) هو علي بن أبي رافع ، قال صاحب المراجعات إنه كان هو وابوه واحشوته وأولادهم من صالح سلف الشيعة ، ولهم من المؤلفات ما يدل على رسوخ قدمهم في التشيع .
المراجعات ص ٢٦٥ .

(٢) هو عبيد الله بن أبي رافع ، شقيق علي ابن أبي رافع (انظر الحاشية السابقة) .

(٣) هو عبد الله بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن أبي طالب ، أبو هاشم ، أحد زعماء العلوين في العصر المرواني وهو يعد من واضعي أسس الدولة العباسية . كان عالماً بكثير من المذاهب والمقالات ، ثقة في روایته للحديث ، دس له سليمان بن عبد الملك السم وتوفي في الحرميمة (قرب معان) سنة ٩٩ هـ / ٧١٧ م . (مقاتل الطالبين ٩١ وشنرات الذهب ج ١ ص ١١٣) .

(٤) هو عيسى بن روضة التابعي مولى بن هاشم صاحب أبي جعفر المنصور . قال عنه السيد محسن الأمين : أول من صنف في علم الكلام . له كتاب في الإمامة . (انظر أعيان الشيعة ج ٨ ص ٣٨٣) .

(٥) هو واصل بن عطاء الغزال ، أبو حذيفة ، رئيس المعتزلة ، من أئمة البلغاء والمتكلمين ، توفي سنة ١٣١ هـ / ٧٤٨ م . من تصانيفه : « أصناف المرجئة » و « المنزلة بين المنزلتين ». (المقرizi ج ٢ ص ٣٤٥ ووفيات الأعيان ج ٢ ص ١٧٠) .

(٦) هو النعمان بن ثابت التعيمي بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة . فقيه مجتهد محقق ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة . توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . له « مسند - ط » في الحديث جمعه تلاميذه ، و « المخارج - خ » في الفقه . (تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٢٣ - ٤٢٣ وابن خلkan ج ٢ ص ١٦٣) .

في علم الكلام قيس الماصل^(١) و محمد بن علي الأحول^(٢) المعروف عندنا بمؤمن الطاق و عند غيرنا بشيطان الطاق . وأل نوبخت وهم عائلة جليلة استمرت سلسلتهم أكثر من مئة سنة و لهم مؤلفات عالية كفص الياقوت وغيره ، وهشام بن الحكم^(٣) والأحول والمماصر وتلاميذهم كأبي جعفر البغدادي السكاك^(٤) وأبي مالك الخضرمي^(٥) وهشام بن سالم^(٦) ويونس بن يعقوب^(٧) ونظراهم ، هؤلاء هم الذين دخلوا على المذاهب من المسلمين واللاحضة وغيرهم في الجدل والاحتجاج حتى أوقعوهم في المضيق وسدوا عليهم الطريق في

(١) من أصحاب الامام الصادق (ع) متكلم حاذق . انظر اعيان الشيعة ج ٨ ص ٤٥٨ .

(٢) هو محمد بن علي بن النعمان بن أبي طرفة ، أبو جعفر الأحول الكوفي ، المعروف عند الشيعة بمؤمن الطاق . لقبه بعضمهم بشيطان الطاق إثر مناظرة جرت مع الحرورية ، وقيل لأنه كان يعرف الزائف من الدرهم . توفي نحو ١٦٠ هـ / ٧٧٧ . من مؤلفاته : «الاحتجاج» في الإمامة و «الكلام على الخوارج» . (معرفة أخبار الرجال للكتشي ص ١٢٢ وخطط المقرizi ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٥٣) .

(٣) هو هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي أبو محمد . متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، توفي في الكوفة نحو ١٩٠ هـ / نحو ٨٠٦ م . من مؤلفاته : «الإمامية» و «الرد على من قال بإمامية المفضول» . (منهج المقال ٣٥٩ والننجاشي ٤٣٠) ، وورد بهذا الاسم في «أ» و «ب» اسمى الأحول والمماصر وهو تكرار .

(٤) هو محمد بن الحسن بن شمون ، هكذا ذكره صاحب أعيان الشيعة ، ولم يذكر عنه شيئاً (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣١٣) .

(٥) ذكره في أعيان الشيعة ولم يذكر عنه شيئاً سوى أن اسمه الضحاك . (انظر أعيان الشيعة ج ٢ ص ٤٢١) . ورد اسمه في «ب» و «ج» : الخضرمي بالخاء المعجمة . وهو تصحيف . والحضرمي نسبة إلى حضرموت .

(٦) من أصحاب الصادق (ع) كان متكلماً كثير المناظرة ، (انظر اعيان الشيعة ج ١٠ ، ص ٢٦٦) .

(٧) هو يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني . متكلم من أصحاب الإمام الصادق (ع) . روى عنه الكليني في الكافي قصة الشامي الذي جاء لمناظرة الإمام الصادق (ع) . (انظر اعيان الشيعة ج ١٠ ص ٣٣٢) .

التوحيد والإمامية وغيرهما . ولو أن أحداً يتصدى لجمع مناظرات كل واحد منهم والمتشرة في متفرقات مؤلفات أصحابنا^(١) لجاء لكل واحد كتاب مفرد ، وعلى الأخص هشام بن الحكم ، كما أثنا لو أردنا أن نحصي فلاسفة الشيعة وحكماءها ومتكلميها لاستوعب ذلك عدة مجلدات .

قل لنا يا صاحب « فجر الإسلام » أهؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام ؟ أم الذين أسسوا علم السير والآثار ، ودونوا سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته وغزواته وكرم أخلاقه ، وأول من صنف ذلك من علماء الإسلام أبوابان بن عثمان الأحمر^(٢) التابعي المتوفى سنة ١٤٠ هـ من أصحاب الصادق(ع) ، ثم هشام بن محمد بن السائب الكلبي^(٣) ومحمد بن اسحق المطليبي^(٤) وأبو مخنف الأزدي^(٥) . وكل من كتب في هذا الفن فهو عيال

(١) في « ب » و « ج » وردت الجملة هكذا : وإن أحداً يتصدى لجمع مناظرات كل واحد منهم متشرة في متفرقات مؤلفات أصحابنا .. وهو خطأ .

(٢) هو أبوابان بن عثمان بن يحيى بن زكريا ، أبو عبد الله المعروف بالأحمر . إمامي ، عالم بالأخبار والأنساب ، توفي نحو ٢٠٠ هـ / ٨١٥ م . من مؤلفاته : « المغازي » في أخبار المبتدأ والمبعث وغزوات الرسول (ص) والسيقة والردة . (منهج المقال ١٧ وبغية الوعاة ١٧٧) .

(٣) هو هشام بن محمد أبي النضر بن السائب الكلبي أبو المتندر ، مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب كلها توفي ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م . من مؤلفاته : « جمهرة الأنساب - خ » و « بيوتات قريش » (إرشاد الأريب ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥٤) . ولسان الميزان ج ٦ ص ١٩٦) .

(٤) هو محمد بن اسحق بن يسار المطليبي بالولاء ، المدني ، من أقدم مؤرخي العرب ، ومن حفاظ الحديث ، توفي في بغداد سنة ١٥١ هـ / ٧٦٨ م . من مؤلفاته : « السيرة النبوية - ط » هذبها ابن هشام . (تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨ وطبقات ابن سعد القسم الثاني من المجلد السابع ص ٦٧) .

(٥) هو لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي ، أبو مخنف . راوية عالم بالسير والأخبار ، إمامي من أهل الكوفة . توفي سنة ١٥٧ هـ / ٧٧٤ م . من مؤلفاته : « فتوح الشام » و « صفين » و « مقتل الحسين - ط » . (إرشاد الأريب ج ٦ ص ٢٢٠) .

عليهم ، والجميع من أعلام الشيعة بالاتفاق . ثم تلاهم أعلام المؤرخين وأئبائهم وكلهم من الشيعة ، كأحمد بن خالد البرقي^(١) صاحب كتاب « المحسن » ونصر بن مزاحم المنقري^(٢) وابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي^(٣) ، وعبد العزيز الجلودي البصري^(٤) الإمامي ، واليعقوبي أحمد بن اسحق^(٥) المطبوع تاريخه في أوروبا وفي النجف ، ومحمد بن زكريا^(٦) وأبي

(١) هو أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ، نسبة الى برقة قم ، كوفي الأصل ، مؤرخ من أصحاب الجواد والهادي (ع) ، توفي سنة ٢٨٠ هـ . من مؤلفاته المحسن ، وذكر له ابن النديم كتاباً منها « الاحتجاج » و« السفر » (انظر أعيان الشيعة ج ٣ ص ١٠٥) .

(٢) هو نصر بن مزاحم بن سيار المنقري التميمي الكوفي ، أبو الفضل ، مؤرخ شيعي ، قال ابن أبي الحذيف : هو ثبت صحيح النقل . توفي سنة ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م . من كتبه « الغارات » و« الجمل » و« مقتل الحسين ». (إرشاد الأريب ج ٧ ص ٢١٠ والأعلام ج ٨ ص ٢٨) .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ، عالم إمامي من أهل الكوفة . توفي سنة ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م . من كتبه : « المغازي » و« الشورى » و« رسائل علي بن أبي طالب واخباره وحروبه ». (الأعلام ج ١ ص ٦٠) .

(٤) هو عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى ، أبو أحمد الجلودي الأزدي البصري . مؤرخ ، أديب ، كان شيخ الإمامية في البصرة توفي سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٦ م ، كتبه تقارب المتنين منها : « صفين » و« الجمل » و« سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب » (فهرست الطوسي ١١٩ والنجاشي ١٦٧) .

(٥) هو أحمد بن اسحق بن ابي يعقوب اليعقوبي . مؤرخ جغرافي كثير الأسفار . توفي بعد ٢٩٢ هـ / بعد ٩٠٥ م . من مؤلفاته « تاريخ اليعقوبي - ط » و« أخبار الامم السالفة ». .

(٦) هو محمد بن زكريا بن دينار أبو عبد الله الغلاطي ، إخباري إمامي من أهل البصرة ، توفي ٢٩٨ هـ / ٩١٠ م . من كتبه : « أخبار فاطمة ومنشئها وبولدها » وكتاب « صفين ». .

عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع^(١) والمسعودي^(٢) صاحب «مروج الذهب» ومحمد بن علي بن طباطبا^(٣) صاحب «الأداب السلطانية»، وكثير من أمثالهم مما يضيق التعداد عن حصرهم. ثم اعطف نظرك على أشهر شعراء الإسلام، وذوي الرأيات والأعلام منهم، فهل تجدهم إلا من الشيعة؟ وهم على طبقات:

الأولى طبقة الصحابيين: وأعظم شعراء هذه الطبقة كلهم من الشيعة. أولهم النابغة الجعدي^(٤)، شهد «صفين» مع أمير المؤمنين عليه السلام وله فيها: أراجيز مشهورة، وعروة بن زيد الخيل^(٥) وكان معه بصفين أيضاً.

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمدوه الطهري النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع (وليس ابن الفقيع) كما ورد في نسخ (الكتاب)، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث، أخذ عنه نحو ألفي شخص، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء. توفي سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٤ م. من كتبه «المستدرك على الصحيحين» و«معرفة علوم الحديث».

(٢) هو علي بن الحسين بن علي أبو الحسن المسعودي، مؤرخ، رحاله، بحاثة توفي سنة ٣٤٦ هـ / ٦٩٠ م. من مؤلفاته «مروج الذهب - ط» و«التبيه والأشراف».

(٣) هو محمد بن علي بن طباطبا العلوي، أبو جعفر المعروف بابن الطقطقي: «مؤرخ بحاث ناقد، كان نقيباً للعلويين في النجف والковفة والحلة. لعله توفي في الموصل سنة ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م. من مؤلفاته» الفخراني في الأدب السلطانية والدول الإسلامية «قدمه إلى والي الموصل فخر الدين عيسى بن إبراهيم».

(٤) هو قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي العامري، شاعر مفلق، صحابي، شهد صفين مع علي. توفي نحو ٥٠ هـ / ٦٧٠ م. له «ديوان» ط متجمد إلى الإيطالية.

(٥) هو عروة بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي، قائد شاعر، من رجال الفتوح في صدر الإسلام. شهد صفين مع علي. توفي بعد ٣٧ هـ / ٦٥٧ م. (البلاذري ٣٢٥).

راجع (الاغاني) ، ولبيد بن ربيعة العامري^(١) نص جماعة على تشيعه^(٢) ، وأبو الطفيلي عامر بن وائلة المشهور ، وأبو الأسود الدؤلي ، وكعب بن زهير^(٣) صاحب [قصيدة] « بانت سعاد » ، وكثير من نظائرهم .

الطبقة الثانية المعاصرة لطبقة التابعين : كالفرزدق^(٤) والكميت^(٥) وكثير عزة^(٦) والسيد الحميري^(٧) وقيس بن ذريع^(٨) وأقرانهم .

(١) هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري ، أبو عقيل ، أحد الشعراء الفرسان الأشraf في الجاهلية . أدرك الإسلام فترك الشعر ولم يقل الا بيتاً واحداً [الكامن] قيل هو : ما عاتب المرء الكريم نفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح توفي عام ٤١ هـ / ٦٦١ م في الكوفة . له « ديوان - ط » ترجم الى الألمانية (الشعر والشعراء ص ١٩٤) .

(٢) انظر ترجمته في الأغاني ج ١٥ ص ٢٩١ .

(٣) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني أبو المضرب ، شاعر من أهل نجد . هجا النبي عند ظهور الاسلام ، ثم جاءه وطلب عفوه وانشد قصيده المشهورة من البسيط - بانت سعاد ، فغنا النبي عنه ودخل في الاسلام . توفي سنة ٢٦ هـ / ٦٤٥ م . له « ديوان - ط » ومترجم الى الالمانية والفرنسية .

(٤) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، الدارمي ، أبو فراس الشهير بالفرزدق ، شاعر من النبلاء عظيم الأثر في اللغة . له نفائض مشهورة مع جرير والأخطل . قيل لولا شعره للذهب ثلت لغة العرب ولذهب نصف أخبار الناس . وهو صاحب القصيدة المشهورة في زين العابدين . التي مطلعها [البسيط] : هذا الذي تعرف البطحاء وطأته .

توفي ١١٠ هـ / ٧٢٨ م . له « ديوان - ط » .

(٥) هو الكميt بن زيد بن خنيس الأسدي ، أبو المستهل . شاعر الهاشميون ، كان عالماً - ثقة - بآداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها . توفي ١٢٦ هـ / ٧٤٠ م . أشهر شعره « الهاشميات - ط » ومترجمة الى الألمانية .

(٦) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي ، أبو صخر المشهور بـ « كثير عزة ». شاعر أهل الحجاز . اشتهر بتشيعه حتى عله المرزباني من غلاة الشيعة . توفي ١٠٥ هـ / ٧٢٣ م . له « ديوان - ط » .

(٧) هو اسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة بن مفرع الحميري ، أبو هاشم أو أبو عامر ، =

الطبقة الثالثة من بعدهم من أهل القرن الثاني : كِلْدَعْبِيل
الخزاعي^(١) وأبي نواس^(٢) وأبي تمام^(٣) والبحترى^(٤) وديك الجن
عبد السلام^(٥) وأبي الشيص^(٦) والحسين بن الصحاح^(٧) وابن الرومي^(٨) ومنصور

= شاعر إمامي متقدّم ، كان يتعصب لأهل البيت ويسلم أعداءهم . توفي
سنة ١٧٣ هـ / ٧٨٩ م . له « ديوان - ط ». =

(٨) هو قيس بن ذريح الكناني ، شاعر من العشاق المتيمين . كان رضيئاً للحسين بن
علي بن أبي طالب (ع) أرضعه أم قيس . توفي سنة ٦٨ هـ / ٦٨٨ م . له
« ديوان - ط ». =

(١) هو دِعْبِيل بن علي بن رزين الخزاعي ، أبو علي ، شاعر هجاء أصله من الكوفة . وكان
صديق البحترى هجا الرشيد والمأمون والمعتصم والواثق . وكان يقول : لي خمسون
سنة أحمل خشبي على كتفي أدور على من يصلبني عليها فما أجد من يفعل ذلك ،
توفي ٢٤٦ هـ / ٨٦٠ م . صنف كتاباً في « طبقات الشعراء » وله « ديوان - ط ». =

(٢) هو الحسن بن هانئ ، أبو نواس ، شاعر العراق في عصره . توفي
سنة ١٩٨ هـ / ٨١٢ م . له « ديوان - ط » وديوان آخر سمي « الفكاهة والاشتاز في
مجون أبي نواس ». =

(٣) هو حبيب بن أوس الطائي ، أبو تمام : شاعر ، أديب وأحد أمراء البيان . توفي
سنة ٢٣١ هـ / ٨٤٦ م من مؤلفاته « فحول الشعراء » و « ديوان الحماسة » و « مختار
أشعار القبائل » و « نقائض جرير والأخطل » و « ديوان - ط ». =

(٤) هو الوليد بن عبيد الطائي ، أبو عبادة البحترى ، شاعر كبير يقال لشعره سلاسل
الذهب . توفي ٢٨٤ هـ / ٨٩٨ م . له « ديوان شعر - ط » و « كتاب الحماسة ». =

(٥) هو عبد السلام بن رغبان الكلبي المعروف بديك الجن . شاعر مجید ، من شعراء
العصر العباسي . توفي ٢٣٥ هـ / ٨٥٠ م . له « ديوان شعر ». =

(٦) هو محمد بن علي بن عبد الله الخزاعي ، أبو جعفر الملقب بأبي الشيص ، شاعر
مطبوع سرير الخطاطر رقيق الألفاظ من أهل الكوفة . توفي سنة ١٩٦ هـ / ٨١١ م .
ولعبد الله العبورى « أشعار أبي الشيص الخزاعي ». =

(٧) هو الحسين بن الصحاح بن ياسر الباهلي ، أبو علي . شاعر من نداماء الخلفاء ولد في
البصرة ونشأ فيها . وشعره رقيق عذب . توفي ٢٥٠ هـ / ٨٦٤ م . جمع عبد الستار
فراح طائفه من شعره باسم « أشعار الخليج ». =

النمرى^(١) والأشجع الأسلمي^(٢) ومحمد بن وهب^(٣) وصريح الغواني^(٤)، وبالجملة فجل شعراء الدولة العباسية في هذا القرن وبعده كانوا من الشيعة عدا مروان بن أبي حفصة^(٥) وأولاده .

وكذلك الطبقة الرابعة أهل القرن الرابع من الثلاثمائة فما بعد مثل متنبي الغرب ابن هانىء الأندلسي^(٦) وابن التوايني والحسين بن الحجاج^(٧) صاحب

= (٨) هو علي بن العباس بن جرير الرومي ، أبو الحسن ، شاعر كبير من طبقة بشار والمتنبي ، شهر بتطويره . توفي ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م . له ديوان من ثلاثة أجزاء .

(١) هو منصور بن الزبيرقان بن سلمة بن شريك النمرى ، أبو القاسم . شاعر شيعي مدح الرشيد الذي انقلب عليه بعد أن علم تشيعه . توفي نحو ١٩٠ هـ / ٨٠٥ م في رأس العين بالجزيرة .

(٢) هو أشجع بن عمرو السُّلْمَى أبو الوليد من بني سليم من قيس عيلان . شاعر فحل كان معاصرًا لبشار بن برد . توفي نحو ١٩٥ هـ / نحو ٨١١ م .

(٣) هو محمد بن وهب الحميري ، أبو جعفر ، شاعر مطبوع مكثر من شعراء الدولة العباسية عاصر دعبلًا الخزاعي وأبا تمام . له مراتٍ في أهل البيت ، توفي نحو ٢٢٥ هـ / نحو ٨٤٠ م .

(٤) هو مسلم بن الوليد الأنصاري بالولاء ، أبو الوليد المعروف بتصريح الغواني ، شاعر غزل من أهل الكوفة وهو أول من اكثر من «البديع» وتبخ الشعرا فيه ، توفي نحو ٢٠٨ هـ / نحو ٨٢٣ م . ولمحمد جميل سلطان : «أشعار صريح الغواني» .

(٥) هو مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة يزيد : شاعر نشأ في العصر الأموي وأدرك العصر العباسي ومدح المهدى والرشيد ، وكان يتقرّب إلى هذا الأخير بهجاء العلوية . توفي في بغداد سنة ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م . جمع قحطان بن رشيد التميمي ما وجد من شعره في «دراسة» نشرتها مجلة المورد (٣ : ٢ : ٢٣٣) .

(٦) هو محمد بن هانىء بن محمد بن سعدون الأزدي الأندلسي ، أبو القاسم الملقب بمتنبي الغرب . شاعر اتهمه أهل أشبيلية بمذهب الفلسفه . وفي شعره نزعة تشيع اتصل بالمعز الفاطمي . قتل في «برقة» سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م له «ديوان شعر - ط» .

(٧) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج ، أبو عبد الله : شاعر فحل غالب =

المجنون ، والمهيار الديلمي^(١) ، وأمير الشعراء الذي قيل فيه : بدء الشعر بملك وختم بملك ، وهو أبو فراس الحمداني^(٢) وكشاجم^(٣) ، والناثيء الصغير^(٤) ، والناثيء الكبير^(٥) وأبو بكر الخوارزمي^(٦) والبديع الهمذاني^(٧) والطغرائي^(٨) وجعفر شمس الخلافة^(٩) والسرى الرقاء^(١٠) رعمارة

= عليه الهزل . وكان من كتاب العصر البويهي . توفي سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠١ م ودفن في بغداد . جمع الشريف الرضي بعض اشعاره في «ديوان». وله «ديوان - خ».

(١) هو مهيار بن مرزويه ، أبو الحسن الديلمي . شاعر كبير فارسي الأصل من أهل بغداد . أسلم على يد الشريف الرضي وبعد من غلاة الشيعة . توفي في بغداد سنة ٤٢٨ هـ / ١٠٣٧ م . له «ديوان شعر - ط» أربعة أجزاء .

(٢) هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي ، أبو فراس : أمير ، شاعر ، فارس ، قال فيه الصاحب بن عباد : بدء الشعر بملك وختم بملك (يعني امرأ القيس وأبا فراس) . قتل في تدمر سنة ٣٥٧ هـ / ٩٦٨ م . له «ديوان شعر - ط».

(٣) هو محمود بن الحسين ، أبو الفتح الرملي المعروف بكشاجم . قبل إن اسمه منحوت من رموز علوم كان يتقنها فالكاف للكتابة والشين للشعر والألف للإنشاء والجيم للجدل والميم للمنطق . وهو من شعراء أبي الهيجاء الحمداني ، توفي سنة ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م . من مؤلفاته «أدب النديم - ط» «المصابد والمطارد» وله «ديوان شعر».

(٤) هو علي بن عبد الله بن وصيف ، أبو الحسن الحلاء المعروف بالناثيء الصغير أو الاصغر ، شاعر بغدادي ، شيعي ، له قصائد كثيرة في أهل البيت ، توفي ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م . له «ديوان شعر» أملأه في مسجد الكوفة وحضر المتنبي مجلسه وهو صغير .

(٥) هو عبد الله بن محمد ، الناثيء الأنباري ، شاعر من طبقة ابن الرومي والبحري ، وهو من العلماء بالدين والأدب والمنطق . توفي ٢٦٣ هـ / ٩٠٦ م . له قصيدة من أربعة آلف بيت على روی واحد وقافية واحدة . وله تصانيف لم تصلنا .

(٦) هو محمد بن العباس الخوارزمي ، وأبو بكر ، من أئمة الكتاب ، شاعر ، ثقة في اللغة - ومعرفة الانساب ، توفي ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م . وهو صاحب «الرسائل» المعروفة برسائل الخوارزمي ، وله «ديوان شعر».

(٧) هو أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني ، بديع الزمان أبو الفضل ، من أئمة

اليمني^(١) ، والوداعي^(٢) ، والخبز أرْزِي^(٣) والزاهمي^(٤) وابن بسام البغدادي^(٥) ، والسبط ابن التماعي^(٦) ، والسلامي^(٧) ، والنامي^(٨) ، وبالجملة

= الكتاب ، شهر بمقاماته . توفي سنة ٣٩٨ هـ / ١٠٠٨ م . له « ديوان شعر » صغير و ٢٣٣ رسالة .

(٨) هو الحسين بن علي ، أبو اسماعيل ، مؤيد الدين الأصبهاني الطغرائي . شاعر ، عالم ، من الوزراء والكتاب ، كان ينعت بالأستاذ ، توفي سنة ٥١٣ هـ / ١١٢٠ م . له « ديوان شعر - ط » وأشهر شعره « لامية العجم » وله كتب منها : « الإرشاد للأولاد » .

(٩) هو جعفر بن محمد شمس الخلافة ، أبو الفضل الملقب بمجد الملك . شاعر ، مصرى ، نسبته الى الأفضل أمير الجيوش بمصر . توفي ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م . له « الأداب النافعة بالآلفاظ المختارة الجامحة » . و « ديوان شعر » .

(١٠) هو السري بن احمد بن السري الكندي الموصلي ، شاعر أديب كان في صباح يروف ويطرز فسمى بالرقاء . توفي ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م . من كتبه : « ديوان شعر » و « المحب والمحبوب والمشمول والمشروب » .

(١) هو عمارة بن علي بن زيدان الحكمي اليمني ، أبو محمد ، نجم الدين . شاعر ، فقيه ، أديب ومؤرخ . قتله صلاح الدين بعد أن اتهمه بالتأمر عليه سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م . له « ديوان شعر » و « أرض اليمن وتاريخها » و « النكت العصرية في أخبار الوزارة المصرية » .

(٢) هو علي بن المظفر بن ابراهيم الكندي الوداعي ، علاء الدين يقال له ابن عرفة : أديب متقن شاعر ، عارف بالحديث والقراءات ، من أهل الاسكندرية . عاش في دمشق وتوفي فيها سنة ٧١٦ هـ / ١٣١٦ م . له « التذكرة الكندية » خمسون جزءاً لأدب واخبار وعلوم . و « ديوان شعر » في ثلاثة مجلدات .

(٣) هو نصر بن أحمد بن نصر البصري ، ابو القاسم المعروف بالخبز أرْزِي لأنه كان يخبز الأرز . شاعر غزل أمي توفي ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م . جمع له الشاعر ابن لكتك « ديواناً » قرئ عليه في بغداد .

(٤) هو علي بن اسحق بن خلف ، أبو القاسم المعروف بالزاهمي شاعر وصف بغدادي ، أكثر شعره في آل البيت النبوى . توفي ٢٥٢ هـ / ٩٦٣ م .

(٥) هو علي بن محمد بن نصر ، أبو الحسن بن بسام ، ويقال له البسامي : شاعر من الكتاب ، عالم بالأدب والأخبار ببغدادي تقلد البريد . توفي سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م . من كتبه : « مناقضات الشعراء » و « ديوان رسائل » .

فأكثر شعراً «يتيمة الشعالي»^(١) وهي أربع مجلدات - من الشيعة - حتى اشتهر وشاع قول من يقول : « وهل ترى من أديب غير شيعي ؟ » وإذا أرادوا أن يبالغوا في رقة شعر الرجل وحسنه قالوا يترفض في شعره ، وقد يُعد المتنبي^(٢) وأبو العلاء^(٣) أيضاً من الشيعة . وربما تشهد بعض اشعارهم بذلك ، (راجع الجزء الثاني من المراجعات الريحانية) وافهم هذا وتدبّر . هذا سوى شعراً الشيعة من قريش خاصة : مثل الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي

= (٦) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله ، أبو الفتح المعروف بابن التعاويني أو سبط بن التعاويني : شاعر العراق في عصره ، من أهل بغداد ، ولد في ديوان المقاطعات .

توفي ٥٨٣ هـ / ١١٨٧ م . له «ديوان شعر - ط» وكتاب «الحجبة والمحجب» .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد المخزومي القرشي ، أبو الحسن الإسلامي . أشهر أهل العراق في عصره . سمي بالسلامي نسبة إلى مدينة السلام . توفي ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م . له «ديوان شعر» .

(٨) هو أحمد بن محمد الدارمي ، أبو العباس المعروف بالنامي ، شاعر من أهل مصيصة بالقرب من طرطوس . كان واسع الاطلاع في اللغة والأدب .
توفي ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م . له «أمال» و«ديوان شعر» .

(١) هو عبد الملك بن محمد بن اسماعيل أبو منصور الشعالي ، سمي بذلك لأنَّه كان يبيع جلود الشالب ، وهو من أئمة اللغة والأدب . توفي ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م ، من كتبه : «يتيمة الدهر - ط» و«فقه اللغة - ط» وغيرهما .

(٢) هو أحمد بن الحسين الجعفي الكندي ، أبو الطيب المتنبي : الشاعر الحكيم وأحد مفاحير الأدب العربي . قيل عنه ملأ الدنيا وشغل الناس . مدح سيف الدولة وكافور وأبن العميد . توفي ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م . له «ديوان شعر - ط» وكتب عنده كتب كثيرة قدِّيماً وحديثاً لا مجال لذكرها .

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المعربي ، أبو العلاء . شاعر فيلسوف ، قال الشعر وهو ابن احدى عشرة سنة . ولما مات وقف على قبره ٨٤ شاعراً .
توفي ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م . له كتب منها : «عبد الوارد» وهو نقد لديوان البحترى .
و«رسالة الغفران». و«ديوان شعر - ط» وترجم إلى لغات كثيرة .

لهب^(١) المترجم في الأغاني وغيره ، وكأبي دهبل الجمحي ، ووهب بن زمعة^(٢) ، أو من العلوين خاصة : كالشريفين الرضي^(٣) والمرتضى^(٤) ، والشريف أبي الحسين علي الحمانى^(٥) بن الشريف الشاعر محمد بن جعفر بن محمد الشريف بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام وكلهم شعراء ، وكان الحمانى يقول : « أنا شاعر وأبى مثلى وجدى مثلى » ، ومحمد بن صالح العلوي^(٦) الذى ترجمه في « الأغاني » وذكر له نفائس الشعر ، والشريف ابن

(١) هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب . شاعر من فصحاء بني هاشم . كان معاصرًا للفرزدق والأحوص . توفي نحو ٩٥ هـ / ٧١٤ م . مدح عبد الملك بن مروان وهو أول هاشمي يمدح أموراً .

(٢) هو وهب بن زمعة بن أسد : أحد الشعراء العشاق المشهورين . قال المرتضى : « هو من شعراء قريش ، ومن جمع الى الطبع التجويد » له « ديوان شعر- ط » توفي ٦٣ هـ / ٦٨٢ م في عليب وهو موضع بتهامة . وقد ورد هذا الاسم في جميع النسخ هكذا : دهبل الجمحي ووهب بن ربيعة . ولم نجد اسم وهب بن ربيعة فيما بين أيدينا من كتب التراجم والشعراء فاقتضى التصوب .

(٣) هو محمد بن الحسين بن موسى ، أبو الحسن الرضي : أشعر الطالبين انتهت اليه نقابة الطالبين في حياة والده . توفي سنة ٤٠٦ هـ / ١٠١٥ م . له « ديوان » في مجلدين . ومن كتبه « الحسن من شعر الحسين » وهو مختارات من شعر ابن الحجاج و « مجاز القرآن » وغيرها .

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى ، أبو القاسم . من أحفاد الحسين بن علي (ع) : نقيب الطالبين وأحد أئمة علم الكلام والشعر . توفي ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م . من مؤلفاته : « الغرر والدرر » المعروف بأسمى المرضي . و « الشافي في الإمامة » و « الانتصار » .

(٥) هو علي بن محمد بن جعفر ، أبو الحسين ، العلوي الكوفي الحمانى : شاعر من أهل الكوفة . كان يقول أنا شاعر وأبى شاعر وجدى شاعر . . . الى ابى طالب كلهم شعراء . توفي ٣٠١ هـ / ٩١٤ م . وكان شعره مجموعاً في « ديوان » بقى حتى القرن التاسع الهجرى وذكره صاحب هدية العارفين ولم يعرف مصيره . (سبط اللآلئ ص ٤٣٩ والأعلام للزرکلي ج ٤ ص ٣٢٤) .

(٦) هو محمد بن صالح بن عبد الله العلوي الطالبي القرشي : أمير من الشعراء النباء . =

الشجري^(١) إلى كثر من أمثالهم من شعراء الشيعة العلوين ، راجع كتاب « نسمة السحر من تشييع وشعر » للشريف اليماني^(٢) تجد نبذة صالحة منهم ، بل ومن شعراء الامويين الشيعة كعبد الرحمن بن الحكم^(٣) أخي مروان بن الحكم ، وخالد بن سعيد بن العاص ، ومروان بن محمد السروجي^(٤) ، أموي شيعي ، هكذا ذكره الزمخشري^(٥) في « رباع الأبرار » على ما خطط بيالي وانشد له :

يا بني هاشم بن عبد مناف إني منكم بكل مكان

قال المزباني : كان راوية اديباً شاعراً . توفي نحو ٢٤٨ هـ / نحو ٨٦٢ م . قال عنه ابو الفرج الاصفهاني : شاعر طريف صالح الشعر . (انظر ترجمته في الأعلام . وفي الأغاني ج ١٦ ص ٢٨٢) =

(١) هو هبة الله بن علي بن محمد الحسني ، أبو السعادات المعروف بابن الشجري : من أئمة العلم واللغة والأدب . كان نقيب الطالبين في الكرخ . توفي ٥٤٢ هـ / ١١٤٨ م . من كتبه : « الأمالى » و « ديوان مختارات الشعراء » و « شرح اللمع لابن جنى » وغيرها .

(٢) في « ب » و « ج » ورد هذا الاسم هكذا : الشريع اليماني ، وهو تحريف . والشريف اليماني هو ضياء الدين يوسف بن يحيى بن المؤيد بالله محمد بن المنصور اليماني الصنعاني ، من سلالة الحسن السبط . ناظم ناشر بلين . توفي ١١٢١ هـ . من مؤلفاته نسمة السحر بذكر من تشييع وشعر . (انظر الذريعة ج ٢٤ ص ١٥٤) .

(٣) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي : شاعر محسن شهد يوم الدار . وكان حاضراً عند يزيد بن معاوية لما جاءه برأس الحسين (ع) ورأه عبد الرحمن وقال من أبيات :

سمية أمسى نسلها عدد الحصى وينت رسول الله ليس لها نسل !

(٤) هو مروان بن محمد السروجي من ولد مروان بن محمد بن مروان بن الحكم . شاعر شيعي سكن مصر .

(٥) هو محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله ، أبو القاسم : من أئمة العلم بالدين واللغة والتفسير والأدب . توفي ٥٣٨ هـ / ١١٤٤ م . من كتبه : « الكشاف » و « أساس البلاغة » و « رباع الأبرار » .

انت صفة الإله ومنكم جعفر ذو الجناح والطيران
وعلي وحمزة أسد الله وبينت النبي والحسنان
ولئن كنت من أمية إني لبريء منهم إلى الرحمن^(١)

وكأبي الفرج الأصفهاني^(٢) صاحب «الأغاني» و«مقاتل الطالبين»،
وكالآبيوردي^(٣) الأموي الشاعر المشهور صاحب التجديات والبراقيات وغيرهم
من لا تحضرني الساعة اسماؤهم ، وكانت وفقت على جماعة من الشيعة
الأمويين ، ولكنني أكتب هذا الكتاب على جري القلم وترسل الطبع وما هو
العتيد الحاضر في الخاطر من تجديد مراجعة كتاب أو مطالعة باب .

ثم اعطف نظرك على أعلام الملوك والأمراء والكتاب والوزراء من
الشيعة كالدولة الفاطمية ، والبوهيمية ، والحمدانية . وبني مزيد بن صدقة وبني
ذبيس^(٤) ، وعمران بن شاهين^(٥) أمير البطائحة ، والمقلد بن المسيب

(١) . نقل صاحب أعيان الشيعة هذه الأبيات وذكر أنها في ربيع الأبرار للزمخشري وفي
النبذة المختارة للمرزباني .

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواري الأموي القرشي ،
أبو الفرج الأصفهاني : من أئمة الأدب والأعلام في معرفة التاريخ والأنساب والسير
والآثار واللغة والمعاذري . قال النهي : «العجب أنه أموي شيعي ». توفي
٩٦٧ هـ / ٣٥٦ مـ . من كتبه : «الأغاني - ط » و«مقاتل الطالبين» .

(٣) هو محمد بن احمد بن محمد القرشي الأموي ، أبو المظفر الآبيوردي : شاعر عالي
الطبقة ، مؤرخ عالم بالأدب ، توفي سنة ٥٠٧ هـ / ١١١٣ مـ . من كتبه : « تاريخ
آبيوردد » و«طبقات العلماء في كل فن » وله « ديوان شعر » .

(٤) بنو مزيد بن صدقة وبني ذبيس فخذان من بني أسد . كان لهم إمارة الحلة في العراق
في القرن السادس الهجري . جرت بينهم وبين السلاجقة حوادث كثيرة ، وكذلك مع
العباسيين . وكان منهم شعراء وخطباء .

(٥) هو عمران بن شاهين : رأس الامارة الشاهنية بالبطيحية يتسبب إلى بني سليم . جهز =

العقيلي^(١) وقرداش بن المقلد^(٢) ، بل وأعظم^(٣) الخلفاء العباسيين كالمأمون والمنتصر والمعتضد أحمد بن الموفق ، والناصر أحمد بن المستضيء وهو أشهرهم في التظاهر بالتشيع وأشعارهم ، ومراجعته مع الملك الأفضل علي بن يوسف بن صلاح الدين الأيوبi الصريحة في غلوهما بالتشيع مشهورة^(٤) . والمستنصر ، وذى القرنين التغلبى وجيه الدولة أبي مطاع^(٥) وتيم بن المعز بن باديس^(٦) ملك أفريقيا والمغرب وكثير من أمثالهم مما لا مجال لعداد أسمائهم فضلاً عن ترجمة أحوالهم وأبنائهم ، ثم اسْتَرْ أكابر الوزراء في الإسلام فهل تجد لهم إلا من

له معز الدولة جيشاً من بغداد لحربيه فهزمه عمران وأقر على البطائح ويقي فيها ٤٠ سنة . وتوارث بنوه الإمارة من بعده . وتوفي سنة ٣٦٩ هـ / ٩٧٩ م .

(١) هو المقلد بن المسيب بن رافع العقيلي ، أبو حسان حسام الدولة من بنى هوزان : صاحب الموصل . كان حسن التدبير محباً للأدب . ولقبه الخليفة القادر بالله وكتابه وأنفذ إليه باللواط والخلع . توفي سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠٠ م .

(٢) هو قرداش بن المقلد بن المسيب العقيلي ، أبو المنيع ، معتمد الدولة : صاحب الموصل والكوفة والمدائن وسقي الفرات ، كان أدبها شاعراً حسن التدبير في الملك والسياسة . توفي ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م .

(٣) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ ، وكان الأجدر بالمؤلف أن يقول بل أعاظم ... الخ لأن بل هنا حرف عطف ولا حاجة لحرف العطف الثاني بعده .

(٤) انظر مثلاً السلوك للمقرizi ص ٢١٦ وفيه يبيان من نظم الأفضل بعث بهما إلى الخليفة العباسي الناصر لدين الله يشكوا أخاه العزيز عثمان وعمه العادل أبا بكر ،

وهما :

« مولاي ! إن أبا بكر وصاحبـه عثمان ، قد أخذنا بالسيف إرثـ عليـ

فانظرـ إلىـ حظـ هـذـاـ إـسـمـ كـيـفـ لـقـيـ منـ الـأـوـلـ ! »

(٥) هو ذو القرنين بن حمدان بن ناصر الدولة التغلبى ، أبو مطاع ، وجيه الدولة : أمير شاعر من أهل دمشق ، له « ديوان شعر » توفي ٤٢٨ هـ / ١٠٣٦ م .

(٦) هو تيم بن المعز بن باديس بن المنصور ، أبو يحيى الصنهاجى ، من ملوك الدولة الصنهاجية بأفريقيا الشمالية ، كان شجاعاً ذكياً له عناية بالأدب ينظم الشعر الحسن .

توفي ٥٠١ هـ / ١١٠٨ م . له « ديوان شعر » .

الشيعة. كاسحق الكاتب^(١) ولعله أول من سمي وزيراً في الإسلام قبل الدولة العباسية ، وأبن سلمة الخلال حفص بن سليمان الهمذاني الكوفي أول وزير لأول خليفة عباسي ، استوزرته السفاح وفُوّضَهُ جميع الأمور لفضله وكفاءته ، ولقب وزير آل محمد ثم قتله السفاح حين أحسن منه بالتشيع لآل علي عليه السلام^(٢).

وكأبي عبد الله يعقوب بن داود^(٣) وزير المهدى الذي تولى تدبير جميع الأمور حتى قيل فيه :

بنو أمية هبوا طال نومكم إن الخليفة يعقوب بن داود^(٤)

وحبسه المهدى أخيراً في المطبق لتشييعه أيضاً إلى أن أخرجه الرشيد ، ومن بيوتات الوزارة من الشيعة بنو نويخت وبنو سهل وزراء المأمون ، كالفضل بن سهل^(٥) والحسن بن سهل^(٦) ، وبنو الفرات كأبي الحسن علي بن محمد^(٧) تولى للمقتدر ثلاث مرات ، وأبو الفتح الفضل بن جعفر^(٨) ، وبنو

(١) هو أبو يعقوب اسحق بن أبي سهل بن اسماعيل بن علي بن اسحق بن أبي سهل بن نويخت الكاتب . من مشاهير كتاب ديوان الخلافة العباسية . قتل سنة ٣٢٢ هـ .
انظر أعيان الشيعة ج ٣ ، ص ٢٦٢ .

(٢) انظر ترجمته في وفيات الأعيان ج ١ ص ١٣٢ وتهذيب ابن عساكر ، والفارسي ، والبداية والنهاية .

(٣) هو يعقوب بن داود بن عمر السلمي بالولاء ، أبو عبد الله : كاتب من أكابر الوزراء استوزرته المهدى سنة ١٦٣ هـ / ٧٨٩ م ثم عزله بعد أن علم تشيعه وسجنه حتى وفاته سنة ١٦٥ هـ / ٧٩١ م .

(٤) البيت لبشار . انظر الأعلام للزرکلي ج ٨ ص ١٩٨ .

(٥) هو الفضل بن سهل السرخسي ، أبو العباس : لقب بذى الرياستين الحرب والسياسة . وكان وزير المأمون وهو حازم عاقل فصيح . توفي ٢٠٢ هـ / ٨١٨ م .

(٦) هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي أبو محمد . أحد كبار القادة والولاة في عصره . اشتهر بالذكاء والأدب والفصاحة والكرم . والغريب أن الكاتب عذله من =

العميد محمد بن الحسين بن العميد^(١) وابنه ذو الكفایتين أبو الفتح علي بن محمد^(٢) وزيراً رکن الدولة^(٣)، وبنو طاهر الخزاعي وزراء المأمون ومن بعده ، والوزير المهلبي الحسن بن هارون^(٤) وأبو دلف العجلي^(٥) والصاحب بن عباد^(٦) ، وداهيه السياسة أبو القاسم^(٧) الوزير المغربي ، ومؤسس الدولة

= الشیعة مع أنه قمع ثورة أهل الكوفة سنة ١٩٩ م هـ / ٨١٥ م . توفي
سنة ٢٣٦ هـ / ٨٥١ م .

(٧) هو علي بن موسى بن محمد ، ابو الحسن : وزير من الدهاء الفصحاء تولى الوزارة للمقتدر ثلاث مرات . وقد أفرد الصابيء في كتابه « الوزراء » ٢٥٦ صفحة لترجمة عهده . توفي ٣١٢ هـ / ٩٢٤ م .

(٨) هو الفضل بن جعفر بن محمد أبو الفتح وزير من الكتاب يقال له « ابن جنزابة » وهي أمها وكانت رومية . تولى الوزارة للمقتدر ثم للقاهر . توفي ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م .

(١) هو محمد بن الحسين العميد بن محمد أبو الفضل . وزير من أئمة الكتاب ولد الوزارة لرکن الدولة . وكان متوسعاً في علوم الفلسفة والتجمم . بقي في الوزارة ٢٤ سنة لحسن ملکه . توفي ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين ، أبو الفتح : وزير من الكتاب الشعراء الأذكياء يلقب بذى الكفایتين (كفایة السيف وكفایة القلم) كان وزيراً لرکن الدولة ثم لولده مؤيد الدولة . قتلته آل بویه لخوفهم منه سنة ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م .

(٣) هو الحسن بن بویه بن فناخسو الدیلیمی ، رکن الدولة : من کبار ملوك الدولة البوھیة . استمر في الملك ٤٤ سنة وشهراً وتسعة أيام . توفي
سنة ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م .

(٤) هو الحسن بن محمد بن عبد الله بن هارون ، أبو محمد : من کبار الوزراء والأدباء الشعراء ، استقر معه معز الدولة بن بویه ، ثم لقبه المطیع العباسی بالوزیر . له شعر رقيق نشر بعضه في مجلة المورد العراقیة . توفي ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م .

(٥) هو القاسم بن عیسی بن ادريس بن معلق : أمیر الكرخ وسید قومه . قلده الرشید أعمال الجبل ، ثم كان من قادة جيش المأمون . توفي ٢٦٦ هـ / ٨٨٢ م . من مؤلفاته « سیاست الملوك » و « الزيارة والصلید » .

= (٦) هو اسماعیل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم : وزير وأدیب ، لقب بالصاحب لمصاحبه

الفااطمية رجل الدولة والسياسة أبو عبد الله الحسين بن ذكريـا المعروف « بالشيعي »^(١) وابراهيم بن العباس الصوـلي^(٢) الكاتب الشهير في دولة المتوكـل ، وطلائع بن رـزيـك^(٣) أحد وزراء الفـاطـمـيـة المشاهـير ، والأفضل أمـير الجـيـوشـ في مصر وأـولـادـه ، وأـبوـالـحسـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ فـطـيـرـ^(٤) ، وأـبـوـالـمعـالـيـ هـبـةـ اللهـ بنـ عـبـدـ المـطـلـبـ^(٥) وزير المستـظـهـرـ ، وـمـؤـيدـ الدـينـ مـحـمـدـ بنـ

= مؤـيدـ الدـولـةـ منـذـ صـبـاهـ . توـلىـ لـهـ الـوزـارـةـ ثـمـ لـأـخـيهـ فـخـرـ الدـولـةـ .
تـوـفـيـ ٩٩٥ـ هـ ٣٨٥ـ مـ . كانـ عـنـهـ مـنـ الـكـتـبـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ ٤٠٠ـ بـعـيرـ . مـنـ مـؤـلفـاتـهـ :
«ـ الـمـحـيـطـ »ـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـ «ـ الـكـشـفـ عـلـىـ مـسـاوـيـ الـمـتـبـيـ »ـ وـ «ـ الـوـزـارـاءـ »ـ .

(٦) هو محمد بن محمد بن سهل الأزدي الغرنـاطـيـ الانـدلـسيـ ، أـبـوـ القـاسـمـ : زـعـيمـ أـهـلـ غـرـنـاطـةـ . قالـ ابنـ كـثـيرـ : «ـ كـانـ عـالـيـ الـهـمـةـ ، شـرـيفـ النـفـسـ مـحـترـمـاـ بـبـلـادـهـ جـداـ ،ـ بـحـيـثـ أـنـهـ يـوـليـ الـمـلـوـكـ وـيـعـزـلـهـمـ ». وـكـانـ لـهـ عـلـمـ بـالـفـقـهـ وـالتـارـيخـ ،ـ وـيـلـقـبـ بـالـوـزـيـرـ مـجاـزاـ ،ـ وـلـمـ يـلـ عـمـلاـ . تـوـفـيـ نـحـوـ ٧٣٠ـ هـ ١٣٣٠ـ مـ .

(٧) هو الحـسـينـ بنـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ ذـكـرـيـاـ المعـرـوفـ بـالـشـيـعـيـ وـيـلـقـبـ بـالـمـعـلـمـ : مـهـدـ لـدـوـلـةـ الـفـاطـمـيـيـنـ وـنـشـرـ دـعـوـتـهـ بـالـمـغـرـبـ . قـتـلـ الـمـهـدـيـ الـفـاطـمـيـ بـعـدـماـ خـافـ مـنـ تـنـاميـ قـوـتهـ سـنـةـ ٢٩٨ـ هـ ٩١١ـ مـ .

(٨) هو اـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـاسـ بنـ مـحـمـدـ بنـ صـوـلـ ،ـ أـبـوـ اـسـحقـ :ـ كـاتـبـ الـعـرـاقـ فـيـ عـصـرـهـ ،ـ تـنـقلـ فـيـ الـاعـمـالـ وـالـدـلـاوـيـنـ فـيـ عـهـدـ الـمـعـتـصـمـ وـالـوـاثـقـ وـالـمـتـوكـلـ حـتـىـ وـفـاتـهـ .ـ قـالـ دـعـبـلـ الـغـزـاعـيـ :ـ «ـ لـوـ تـكـسـبـ اـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـاسـ بـالـشـعـرـ لـتـرـكـنـاـ مـنـ غـيـرـ شـيـءـ ».ـ تـوـفـيـ ٢٤٣ـ هـ ٨٥٧ـ مـ .ـ مـنـ مـؤـلفـاتـهـ :ـ «ـ دـيـوـانـ الرـسـائـلـ »ـ وـ «ـ دـيـوـانـ شـعـرـهـ »ـ وـ «ـ كـاتـبـ الـدـوـلـةـ »ـ .

(٩) هو طـلـائـعـ بنـ رـزـيـكـ الـمـلـقـبـ بـالـمـلـكـ الصـالـحـ ،ـ أـبـيـ الـغـارـاتـ ،ـ شـيـعـيـ مـنـ عـرـاقـ ،ـ تـوـلـيـ وـزـارـةـ الـخـلـيـفـةـ الـفـاطـمـيـ .ـ كـانـ عـارـفـاـ بـالـآـدـبـ شـاعـراـ .ـ تـوـفـيـ ٥٥٦ـ هـ ١١٦١ـ مـ .ـ مـنـ مـؤـلفـاتـهـ :ـ «ـ الـاعـتمـادـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـنـادـ »ـ وـ «ـ دـيـوـانـ شـعـرـهـ »ـ .

(١٠) هو جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ فـطـيـرـ ،ـ أـبـوـ الـحسـنـ ،ـ أـحـدـ وزـرـاءـ وـكـاتـبـ عـرـاقـ ،ـ شـيـعـيـ مـتـصـلـبـ مشـيـدـ النـطـاقـ .ـ (ـ انـظـرـ أـعـيـانـ الشـيـعـةـ جـ ٤ـ صـ ١٧٩ـ)ـ .

(١١) فيـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ هـوـ أـبـوـ الـمـعـالـيـ هـبـةـ اللهـ بنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ .ـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـ تـرـجمـةـ وـلـمـ يـتـرـجـمـ لـهـ صـاحـبـ أـعـيـانـ الشـيـعـةـ .ـ (ـ انـظـرـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ جـ ٦ـ صـ ٧١ـ)ـ .

عبد الكريم القمي^(١) من ذرية المقداد ، تولى الوزارة للناصر (ت ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م) ثم للظاهر (ت ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م) ثم للمستنصر (ت ٦٤٠ هـ / ١٢٤٢ م) ، والحسن بن سليمان أحد كتاب البرامكة ويعرف «بالشيعي»^(٢) ، أيضاً كما في كتاب الأوراق للصولي^(٣) ويحيى بن سلامة الحصكفي^(٤) وابن النديم^(٥) صاحب «الفهرست» وأبو جعفر أحمد بن

(١) لم نجد في ما نقله الزركلي أن مؤيد الدين هذا كان من الوزراء . وقال هو محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن الحارثي الدمشقي ، مؤيد الدين ، أبو الفضل : عالم بالهندسة والطب ، مولده ووفاته في دمشق . برع في التجارة وقرأ الهندسة والرياضيات واشتغل بالفلك وعمل الأزيجات ، ثم انقطع للطلب وزار مصر وسمع شيئاً من الحديث في الإسكندرية . . . قلت : وتاريخ وفاته سنة ٥٩٩ هـ يدل على أن الظاهر والمستنصر لم يدركاه في خلافتهما لأن الظاهر تولى الخلافة بعد أبيه الناصر سنة ٦٢٢ هـ ثم جاء بعده ولده المستنصر ، وفي أعيان الشيعة ذكر أن فخر الدين أبو المظفر هبة الله بن علي بن هبة الله الموسوي حيدر المخزن تولى صدر المخزن للناصر ثم للظاهر ثم للمستنصر .

(٢) الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى ، أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الأوراق . ص ١٥٦ .

(٣) هو محمد بن يحيى بن عبد الله ، أبو بكر الصولي : نديم من أكابر علماء الأدب . نادم الراضي والمكتفي والمقتدر . توفي ٣٣٥ هـ / ٩٤٦ م . من مؤلفاته : «الأوراق - ط» و«أدب الكتاب» و«أخبار أبي تمام» و«وقعة الجمل» .

(٤) هو يحيى بن سالمه بن الحسين ، أبو الفضل معن الدين ، الخطيب الحصكفي ، أديب من الكتاب الشعراء ، أورده السبكي في طبقاته ونسبه إلى الشافعية . توفي ٥٥١ هـ / ١١٥٦ م . (الأعلام للزركلي ج ٨ ص ١٤٨)

(٥) هو محمد بن اسحق بن محمد بن اسحق ، ابو الفرج بن ابي يعقوب النديم . صاحب كتاب «الفهرست» من أقدم كتب التراجم وأفضلها ، يدل كتابه على أنه كان شيعياً فهو كما يقول ابن حجر يسمى أهل السنة «الخشوعة» والأشاعرة «المجبرة» ويسمى كل من لم يكن شيعياً «عامياً». له كتاب آخر هو «الشبيهات». توفي ٤٣٨ هـ / ١٠٤٧ م .

يوسف^(١) وأخوه أبو محمد القاسم^(٢)، وأنظر في كتاب الأوراق للصولي قصائده البديعة في مدح أهل البيت ومراثيهم ، وكان من أعيان الكتاب والمتقدمين في عصر المأمون ومن بعده ، وكذلك ابراهيم بن يوسف^(٣) وأولاده ، والإمام في علوم العربية والنواذر أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني^(٤) صاحب «المعجم» ، الذي نص السمعاني^(٥) وغيره على تشيعه واعتزاله ، إلى كثير يضيق الإحصاء عن ذكرهم^(٦) .

ولو أردنا ضبط جميع سلاطين الشيعة ومن تقلدوا الوظيفة والإمارة والمناصب العالية بعلمهم وكتاباتهم وعظيم خدماتهم للإسلام لما وسعتهم المجلدات الضخمة والأسفار العديدة ، وقد تصدى والدنا العلامة ، أعلى الله مقامه ،

(١) هو أحمد بن يوسف بن القاسم العجلي ، المعروف بالكاتب : من أهل الكوفة ، وزير من كبار الكتاب . ولد في ديوان الرسائل للمأمون . توفي ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م . له «رسائل» مدونة (انظر ترجمته وشعره في أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الأوراق للصولي ، ص ١٤٣) .

(٢) هو القاسم بن يوسف بن القاسم العجلي ، أبو محمد (أو أبو أحمد) شاعر من أهل الكوفة ، كان أشعر من أخيه ، وهو أرثى الناس للبهائم . توفي ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م .

(٣) هو ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الواحد الوزير مؤيد الدين ابو اسحق الشيباني المقدسي ثم المصري المعروف بابن القسطي . وزر بعد أخيه الأكرم وتوفي سنة ٦٥٨ هـ . (انظر الوافي بالوفيات ج ٦ ص ١٧٢) .

(٤) هو محمد بن عمران بن موسى ، أبو عبد الله المرزباني . إخباري ، مؤرخ أديب له كتب عجيبة أتى ابن السديم على وصفها . منها «المفید» في الشعر والشعراء ومذاهبهم ، و«الموفق» في تاريخ الشعراء و«معجم الشعراء» . توفي ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م .

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، أبو سعد : مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث . توفي في مرو سنة ٥٦٢ هـ / ١١٦٧ م . من مؤلفاته «الأنساب - ط» و«التحبير في المعجم الكبير - خ» .

(٦) في «ب» و«ج» وردت الجملة هكذا : إلى كثير يضيق الإحصاء . وهو غير صحيح . وال الصحيح ما ورد في أ .

إلى تراجم طبقات الشيعة من علماء وحكماء وسلطانين ووزراء ومنجمين وأطباء وهكذا إلى ثلاثة طبقة كل طبقة مرتبة على حروف المعجم وسماء «المحضون المنية في طبقات الشيعة» فكتب عشرة مجلدات ضخامة لم تخرج إلى المبيضة ، ولم يأت مع ذلك على القليل منهم^(١) ، ولكننا نريد أن نقول لصاحب «فجر الإسلام» : إن كان هؤلاء الذين ذكرناهم ، وأضعاف امثالهم من رجال الشيعة الذين أسسوا علوم الإسلام وشادوا دعائمه وأحكموا قوائمه ، هم الذين يريدون هدم الإسلام ، وأنت وأستاذك الدكتور زملاؤكم هم الذين شيدوا الإسلام وأيدوه - إذن - فعلى الدنيا العفا وعلى الإسلام السلام ، ورحم الله فيلسوف المعرفة حيث يقول :

إذا وصف الطائي بالبخل ما در

إلى قوله :

فيا موت زر إن الحياة ذمية

وما كان شيء من كل هذا من أصل قصدي وصميم غرضي ، ولكن جرى القلم به عفواً وتمطى على القول فيه قهراً ، فعسى أن يعلم الكاتب من أبناء العصر ومن بعده كيف يكتب ويتصور ما يقول ، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام ، وما أشرفه من قول : لسان العاقل من وراء قلبه ، وقلب الجاهل من وراء لسانه^(٢) .

أما قوله : إن اليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة أصل من أصول الشيعة وركن من أركان مذهبها حتى يكون نبرأ

(١) فهكذا وردت الجملة في جميع النسخ . والأجدر لو كانت هكذا : «ولم يأت مع ذلك إلا على القليل منهم» .

(٢) لم أقف على هذا القول بل وقفت على قول ماثل يؤدي المعنى نفسه وهو : غضب العاقل في فعله وغضب الجاهل في قوله . (انظر نهج البلاغة م ٤ ص ٥٤٤) .

عليها؟ ، ويقول القائل ظهرت اليهودية فيها ، ومن يكون هذا مبلغ علمه عن طائفه، أليس كان الأحرى به السكوت وعدم التعرض لها - (إذا لم تستطع أمراً فدعا) وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازمٍ ولا إنكارها بضمارٍ ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن لا ينطأ التشيع بها وجوداً وعدماً ، وليس هي إلا كبعض أنباء الغيب وحوادث المستقبل وأشراط الساعة مثل نزول عيسى من السماء ، وظهور الدجال ، وخروج السفياني ، وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين ، وما هي من الإسلام في شيء ، ليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولاً فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة . ولفترض أنها أصل من أصول الشيعة فهل اتفاقهم مع اليهود بهذا يوجب كون اليهودية ظهرت في التشيع؟ وهل يصح أن يقال أن اليهودية ظهرت في الإسلام لأن اليهودية يقولون بعبادة إله واحد، والمسلمون به قائلون؟ وهل هذا إلا قول زائف واستبطاط سخيف؟ ثم هل ترى المتهوسيين على الشيعة بحديث الرجعة - قدি�ماً وحديثاً - عرفاً معنى الرجعة والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة؟ وأي غرابة واستحاللة في القول إن الله سبحانه سبحانه سبحي جماعة من الناس بعد موتهم ، وأي نكر في هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم^(١)، ألم يسمع المتهوسيون قصة ابن العجوز التي قصها الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿أَلمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مَوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ...﴾^(٢).

ألم تمر عليهم كريمة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾^(٣) مع أن في يوم القيمة تحشر جميع الأمم لا من كل أمّة فوج . وحديث الطعن بالرجعة كان دأب^(٤) علماء السنة من العصر الأول إلى هذه

(١) انظر مثلاً ٢٨ / البقرة و ٣٣ الأحقاف وغيرها من الآيات الكريمة .

(٢) ٢٤٣ / البقرة .

(٣) ٨٣ / النمل .

(٤) في «أ» وردت هذه الجملة هكذا: وحديث الطف بالرجعة كان هجيري ...

العصور ، فكان علماء الجرح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العظاماء من رواة الشيعة ومحديثهم ولم يجدوا مجالاً للطعن فيه لوثاقته وورعه وأمانته نبذوه بأنه يقول بالرجعة . فكأنهم يقولون بعد صنماً أو يجعل الله شريكاً ، ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة^(١)معروفة . وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة وليس لها عندي من الاهتمام قدر كلامه^(٢) ولكنني أردت أن أدلّ صاحب كتاب « فجر الإسلام » على موضع غلطه وسوء تحامله .

يقول : « الشيعة تقول : إن النار محمرة على الشيعي إلا قليلاً »^(٣) . وما أدرى في أي كتاب من كتب الشيعة وجد هذا ، وهل يليق ب الرجل تربع على دست النقد والتلميح للمنذه والأدیان أن يقذف طائفة من المسلمين بشناعة لا يأتي عليها منهم بشاهد ولا برهان !! كيف وهذه كتب الشيعة كادت أن تُسمع حتى الأصم الأبكم ، إن الله سبحانه خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً جحيشاً وخلق النار لمن عصاه ولو كان سيداً قرشياً ، ويررون عن أئمتهم عليهم السلام من أمثال ذلك ما يفوت حد الإحصاء .. نعم باب الشفاعة من النبي والأئمة عليهم السلام لبعض المذنبين باب آخر ، ولعل القول بالشفاعة في الجملة من ضروريات مذهب الإسلام ، ونبين أيضاً ما قلناه آنفاً إنه لو تنازلنا وافقنا أن الشيعة تقول ذلك فهل يصح بهذا أن يقال إن التشيع أخذ من اليهودية أو اليهودية ظهرت في التشيع ؟ وهل يحسن بعاقل أن يقول إن أبي حنيفة أخذ فقهه من المجوس لأنه وافقهم في بعض الفروع في باب النكاح وغيره ويعضد ذلك أنه فارسي الأصل ، ألا يُعد هذا من سفه القول وخطلل

(١) هو النعمان بن ثابت التميمي الكوفي ، أبو حنيفة . إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة . توفي ١٥٠ هـ / ٧٦٧ مـ . من مؤلفاته : « مسند - ط » في الحديث . « المخارج - خ » في الفقه وغيرهما .

(٢) في « ب » و « ج » وردت الجملة هكذا : ليس لها عندي من الاهتمام قدر صغير أو كبير .

(٣) أمين ، فجر الإسلام ، ص ٢٧٦ .

الآراء التي لا فائدة منها سوى إيقاد نار الشحناء والبغضاء بين المسلمين؟ ثم يقول : «والنصرانية ظهرت في التشيع في قول بعضهم إن نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح إليه . . .»^(١). إن حق الأمانة على ابن الأمين أن يعيد الهدف فلا يرسل في غير سدود وبغير سداد^(٢) ، كان يجب عليه أن يذكر من هو القائل بهذا القول من الشيعة ، فدل مراده ما يسمونهم^(٣) غلاة الشيعة كالخطابية^(٤) والغرابية^(٥) والعلباوية^(٦) والمخمسة^(٧) والبزيعة^(٨) وأشباههم من

(١) المصدر السابق ص ٢٧٦ . وورد في جميع النسخ : كنسبة المسيح إلى الله ، والتصحيح من فجر الإسلام .

(٢) قوله أن يعيد الهدف ولا يرسل في غير سدود وبغير سداد : أي أن يراجع أقواله قبل إطلاق الأحكام دون براهين .

(٣) وردت هذه الجملة هكذا في الأصول ، وال الصحيح أن يقول : « فدل مراده على ما يسمونهم . . . لأن فعل دل لا يتعدى بنفسه .

(٤) هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأحدج الأستدي ، افترقوا عن الشيعة لما بلغتهم أن جعفر بن محمد (ع) لعن صاحبهم وبريء منه . وادعى أبو الخطاب أن جعفر بن محمد (ع) جعله قيمه ووصيه من بعده وادعى النبوة والرسالة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض والحجارة عليهم . وهذه الفرقة تقول بالرجعة والتتساخ . (فرق الشيعة للنوبيختي ص ٣٩ و ٤٢) .

(٥) هم قوم زعموا أن الله أرسل جبريل إلى علي فقلط ذهب إلى النبي (ص) لأنه كان يشبهه . وقالوا كان أشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب . (البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٢٣٧) .

(٦) العلباوية أو العلبائية وهم أصحاب العلبة بن ذراع الدوسي ، كان يفضل علياً على النبي ، وزعم أن علياً بعث محمداً فدعاه إلى نفسه . وتسمى هذه الفرقة : الذمية (الممل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٧٥) .

(٧) فرقة من العلبائية قالوا بالألوهية لجملة أشخاص أصحاب الكساء : محمد (ص) وعلى وفاطمة والحسن والحسين (ع) وقالوا خمستهم في شيء واحد والروح حالة فيهم بالسوية لا فضل لواحد منهم على الآخر .

(٨) فرقة من الخطابية ، أصحاب بزيع بن موسى الحاثك لعن الإمام الصادق (ع) ولعن =

الفرق الهاكمة المنقرضة التي نسبتها إلى الشيعة من الظلم الفاحش وما هي إلا من الملاحدة كالقراططة^(١) ونظرائهم . أما الشيعة الإمامية وأئمتهم عليهم السلام فيبرئون من تلك الفرق براءة التحرير^(٢) ، على أن تلك الفرق لا تقول بمقالة النصارى ، وخلاصة مقالتهم بل ضلالتهم أن الإمام هو الله سبحانه ظهوراً أو اتحاداً أو حلولاً أو نحو ذلك مما يقول به كثير من متصوفة الإسلام ومشاهير مشايخ الطرق ، وقد ينقل الحجاج^(٣) بل والكيلاني^(٤) والرفاعي^(٥) والبدوي^(٦) وأمثالهم من الكلمات (وإن شئت فسمها

= جماعة معه . أذعنت أن بزيغ النبي مثل أبي الخطاب أرسله جعفر بن محمد . شهد بزيغ لأبي الخطاب بالرسالة في حين برأ الخطاب من بزيغ (النويختي ، فرق الشيعة ص ٤٣) .

(١) فرقة من الشيعة الاسماعيلية قالوا إن الرسالة انقطعت في عهد الرسول يوم غدير خم إلى علي بن أبي طالب (ع) ثم ساقوا الإمامة في الحسن والحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق . وقالوا انقطعت في حياة جعفر إلى ولده اسماعيل . وأن الله بدا له في جعفر واسماعيل فصيرها إلى محمد بن اسماعيل وزعموا أنه حي لم يمت وانه القائم المهدى .

(٢) انظر فرق الشيعة للنويختي ص ٣٩ - ٤٣ .

(٣) هو الحسين بن منصور الحجاج ، أبو مغيث : فيلسوف زاهد ، كان يدعى حلول الإلهية فيه . قال ابن النديم إنه ادعى كتاباً غريبة الأسماء والأوضاع . توفي ٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م .

(٤) هو علي بن يحيى بن أحمد الكيلاني القادري الحموي ، متصوف ، كان شيخ السجادة القادرية بحماته . توفي ١١١٣ هـ / ١٧٠٢ م . له نظم جمعه في «ديوان - خ » بالظاهرية .

(٥) هو أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني ، أبو العباس الإمام الزاهد مؤسس الطريقة الرفاعية في التصوف توفي بين واسط والبصرة سنة ٥٧٨ هـ / ١١٨٢ م . جمع بعض كلامه في رسالة سميت « رحique الكوثر » .

(٦) هو أحمد بن علي بن ابراهيم الحسيني ، أبو العباس البدوي ، من أئمة الصوفية في الديار المصرية . توفي ٦٧٥ هـ / ١٢٧٦ م . من مؤلفاته « حزب - خ » و « صلوات - ط » .

شطحات كما يقولون) ما يدل بظاهره على أن لهم منزلة فوق الربوبية ، وأن لهم مقاماً من الألوهية (لو كان ثمة موضع لمزيد) و قريب من ذلك ما يقول به أرباب وحدة الوجود أو الموجود .

موقف الشيعة من هذه المقالات :

وأما الشيعة الإمامية ، وأعني بهم جمهرة العراق وإيران وملاليين المسلمين في الهند ومئات الآلاف في سوريا وأفغانستان فإن جميع تلك الطائفة من حيث كونها شيعة تبرأ من تلك المقالات وتعدّها من أشنع الكفر والضلالات ، وليس دينهم الا التوحيد المحمض وتنزيه الخالق عن كل مشابهة للمخلوق او ملابسة له في صفة من صفات النقص والإمكان ، والتغيير والحدث ، وما ينافي وجوب الوجود والقدم والأزلية ، إلى غير ذلك من التنزيه والتقديس المشحونة به مؤلفاتهم في الحكم والكلام من مختصرة « كالتجريد » أو مطولة « كالأسفار » وغيرهما مما يتجاوز الآلوف ، وأكثرها مطبوع منتشر ، وجلها يشتمل على إقامة البراهين الدامغة على بطلان التناسخ والاتحاد والحلول والتجسيم . ولو راجع المنصف الذي يمشي وراء الحقائق وفوق العصبية والأغراض شيئاً منها لعرف قيمة قول هذه الناشئة المترعرعة التي قذفتنا بهم أعاصر هذا العصر وتطورات هذا الزمن ، نعم يعرف قيمة قذف الشيعة بالتناسخ والحلول والتجسيم . والقصاري إنه إن أراد « بالشيعة » هم تلك الفرق البائدة ، والمذاهب الملحقة ، التي لا أحسب أن في رقعة الأرض اليوم منهم نافع ضرمة^(١) فنحن لأنضائه في ذلك ، ولكن نسبتهم إلى الشيعة ظلم فاحش وخطأ واضح ، وقد أساء التعبير ولم يحسن البيان ، ولم يعطي الحقيقة حقها ، وإن أراد « بالشيعة » الطائفة المعروفة بهذا الاسم التي تعد بالملاليين من المسلمين ، فنحن نطالب به إثبات ذلك من مصنفات أحد

(١) نافع ضرمة : نافع نار أي انسان حي .

علمائهم من حاضر أو غابر . وعلى أية حال فقد استبان مما ذكرناه أن جميع ما ذكره [صاحب] « فجر الإسلام » عن الشيعة في هذا المقام وغيره تهويل بلا تحصيل ، وادعاء بغير دليل .

ونحن لا نريد أن نتعقب - في مقامنا هذا - كتاب « فجر الإسلام » بالنقد وندلل على جميع خططياته وبمهاج آرائه واجتهاداتـه ، وإنما ذكرنا هذه النبذة استطراداً في قول ، وشاهدـاً على صورة حالـ الشيعة عند كتبـ العصر ومن ينظمونـهم في سلكـ العلماء وأهلـ الأقلامـ فـما ظنكـ إذـ بالـسوـادـ والـعـوـامـ؟ ومنـبعـ البـلـيـةـ أنـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ يـكـتـبـونـ عـنـ الشـيـعـةـ يـأـخـذـونـ فـيـ الغـالـبـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ وأـحـواـلـهـمـ عـنـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ^(١) الـبـرـبـريـ الـذـيـ يـكـتـبـ وـهـوـ فـيـ اـفـرـيـقـيـاـ وـأـقـصـىـ المـغـرـبـ عـنـ الشـيـعـةـ فـيـ الـعـرـاقـ وـأـقـصـىـ الـمـشـرـقـ ، أوـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ رـبـيـ^(٢) الـأـنـدـلـسـيـ وـأـمـاثـالـهـمـ . فـإـذـاـ أـرـادـ كـتـبـ الـعـصـرـ أـنـ يـتـضـلـلـوـاـ وـيـتوـسـعـوـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ الشـيـعـةـ رـجـعـوـاـ إـلـىـ كـتـبـ الـغـرـبـيـنـ وـكـتـبـ الـأـجـانـبـ كـالـأـسـتـاذـ وـلـهـوـسـنـ^(٣) أوـ الـأـسـتـاذـ دـوـزـيـ^(٤) وـأـمـاثـالـهـمـاـ . وـهـنـاكـ الـحـجـةـ الـقـاطـعـةـ وـالـقـوـلـ الـفـصـلـ . أـمـاـ

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي : فيلسوف ومؤرخ وباحث اجتماعي تونسي ، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ مـ . شهر بكتابه « العبر وديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والعجم والبربر » ويعرف بتاريخ ابن خلدون . ومن كتبـه أيضـاً « شـرحـ البرـدةـ » وكتابـ في « الحـسابـ » ورسـالةـ فـيـ المـنـطـقـ . وـلـهـ شـعـرـ .

(٢) هو احمد بن محمد بن عبد ربـه ، أبو عمر : أديـبـ منـ أـهـلـ قـرـطـبةـ ، كانـ شـاعـرـاـ وـغـلـبـ عـلـيـهـ الاـشـتـغالـ بـالـأـدـبـ وـجـمـعـهـ ، لـهـ «ـ العـقـدـ الفـرـيـدـ طـ » وـارـجـوزـةـ ذـكـرـ فـيـهاـ الـخـلـفـاءـ وـجـعـلـ مـعـاوـيـةـ رـابـعـهـمـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـلـيـاـ بـيـنـهـمـ .

(٣) هو يوليوس ولهـوـسـنـ : مستشرق ألماني ، صـنـفـ بـلـغـتـهـ كـتـبـاـ فيـ تـارـيـخـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ وـدـينـ الـعـربـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . تـوـفـيـ ١٣٣٦ هـ / ١٩١٨ مـ .

(٤) هو ريتشارت بيتر آن دـوـزـيـ ، مستشرق هولنـديـ منـ أـصـلـ فـرـنـسـيـ ، بـرـوـتـسـتـانـتـيـ . تـوـفـيـ فـيـ لـيـدـنـ سـنـةـ ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٣ مـ . لـهـ «ـ مـعـجمـ » بـالـعـرـبـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ يـعـرـفـ بـاسـمـهـ . وـلـهـ =

الرجوع إلى كتب الشيعة وعلمائهم فذاك مما لا يخطر ببال أحدهم . ولكن الشيعي الذي هو على بيته من أمره وحقيقة مذهبة إذا نظر إلى ما يكتبه حملة الأقلام ، في هذه الأيام ، عن الشيعة وعقائدها وجدتها من نمط النادرة التي يحدثنا بها الراغب الأصبهاني^(١) في كتابه المعروف بـ « المحاضرات » ، قال على ما يخطر ببالي : سئل رجل كان يشهد على آخر بالكفر عند جعفر بن سليمان^(٢) ، فقال : إنه خارجي^(٣) ، معتزلي^(٤) ، ناصبي^(٥) ، حوروبي^(٦) ،

= « تاريخ المسلمين في إسبانيا » مترجم إلى العربية « والألفاظ الأسبانية والبرتغالية المنحدرة من أصول عربية » .

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصبهاني المعروف بالراغب : أديب ، من الحكماء العلماء . توفي في بغداد سنة ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م ، من مؤلفاته : « المحاضرات - ط » و « الذريعة إلى مكارم الشريعة - ط » و « حل مشابهات القرآن - خ » .

(٢) هو جعفر بن سليمان الضبيقي البصري ، أبو سليمان : عده ابن قتيبة وابن سعد من رجال الشيعة . توفي سنة ١٧٨ هـ / ٧٩٤ م .

(٣) الخارجي : المنسوب إلى الخوارج ، وهم الذين خرجوا على علي يوم صفين . يجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي . وهم فرق متعددة منهم المحكمة والأزارقة والنجادات والبيهسيّة والعجارة والثعالبة والاباضية والصفيرية .

(٤) المعتزلي : المنسوب إلى المعتزلة ، فرقه من القدرية ، سموا بذلك لأن رئيسهم واصل بن عطاء انتزع حلقة الحسن البصري حين سئل عن مصير صاحب الكبيرة . قالوا إن الله عادل ، وإن الإنسان مخير في أفعاله .

(٥) لم أقف على هذه الفرق في ما لدى من كتب الفرق ، ولعل صاحب القول صحف كعادته كما يظهر من خلال النص ، وربما كان مقصدته : ماصري وهو المنسوب إلى الماصيرية ، وهي فرقه من المرجئة أصحاب عمرو بن قيس الماصري (النويحي) ، فرق الشيعة ص ٧ .

(٦) الحوروبي المنسوب إلى الحوروية ، فرقه من الخوارج ، سموا بذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة حين جرى أمر المحكّمين . ويعرفون بالمحكمّة الأولى . جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش وأن لا يكون في العالم إماماً أصلاً . وكفروا على (ع) في التحكيم .

جيري^(١). رافضي^(٢) يشتم علي بن الخطاب ، وعمر بن أبي قحافة ، وعثمان بن أبي طالب وأبا بكر بن عفان ويشتم الحجاج الذي هدم الكوفة على أبي سفيان (وحارب الحسين بن معاوية يوم القطائف - أي يوم الطف أو يوم الطائف)^(٣) . فقال له جعفر بن سليمان قاتلك الله ما أدرى على أي شيء أحسنك ، أعلى علمك بالأنساب أم بالأديان أم بالمقالات ؟^(٤) .

أما عبد الله بن سبأ^(٥) الذي يلصقونه بالشيعة أو يلصقون الشيعة به ، فهذه كتب الشيعة بأجمعها تعلن بلعنه والبراءة منه ، وأخف كلمة تقولها كتب الشيعة في حقه ويكتفون بها عن ترجمة حاله عند ذكره في العين هكذا :

(١) الجيري : المنسوب الى الجيرية ، وهم الذين ينفون الفعل حقيقة عن الإنسان . ويضيفونه الى الله تعالى . ومنهم الجيرية الخالصة التي لا تثبت للإنسان فعلًا ولا قدرة على الفعل أصلًا ، والجيرية المتوسطة وهي التي ثبتت للعبد قدرة غير مؤثرة .

(٢) الرافضي : المنسوب الى الرافضة ، وهم أصحاب جعفر الصادق سماهم المغيرة بن سعيد بذلك بعد أن برروا منه لأنه قال بعد وفاة الباقي بإمامية محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب . ونسب الى النبي قوله : القائم المهدى اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي .

(٣) ما بين قوسين زيادة لم ترد في كتاب المحاضرات . وربما أوردها الكاتب على سبيل التهكم من ذلك الرجل .

(٤) الأصبهاني ، الراوي أبو القاسم الحسين بن محمد ، محاضرات الأدباء (مجلدان في ٤ أجزاء) . مكتبة الحياة بيروت . ب . ت . ج ٤ ص ٤١٨ ، وفي النسخ الثلاث تغير لما جاء في المحاضرات وهو يشتم الحجاج الذي هدم الكوفة (في أ) و : الذي هو والي الكوفة في « ب » و « ج » . والتصحيف من المحاضرات .

(٥) هو عبد الله بن سبأ ، لا يعرف له نسب غير ذلك . رأس الطائفة السبئية . كان يقول باليهودية علي . كان يهودياً من اليمن وأظهر الاسلام . نقل ابن عساكر عن الصادق قوله : « لما بويع علي (ع) قام اليه ابن سبأ فقال له : أنت خلقت الأرض ويسقط الرزق ، فنفاه إلى سبات المداشر ». وقال ابن حجر العسقلاني : ابن سبأ من غلة الزنادقة ، أحسب أن علياً حرقه بالنار .

« عبد الله بن سبأ العن من أن يذكر » أنظر رجال أبي علي وغيره على أنه ليس من البعيد رأي القائل : إن عبد الله بن سبأ ومجنون بن عامر^(١) وأبا هلال وأمثال هؤلاء من الرجال أو الأبطال كلها أحاديث خرافية وضعها القصاصون وأرباب السمرة والمجنون . فإن الترف والنعيم قد بلغ أقصاه في أواسط الدولتين الأموية والعباسية ، وكلما اتسع العيش وتوفرت دواعي اللهو ، اتسع المجال للوضع وراج سوق الخيال وجعل محله القصص والأمثال ، كي يأنس بها ربات الحجات وأبناء الترف والنعماء المنغمرين في بلهنية العيش^(٢) .

وإن سمات^(٣) الأهazيج التي أصبح يتغنى لنا بها عن القرآن والاسلام الدكتور طه حسين وزملاؤه^(٤) والدور الذي جاؤا يلعبون فيه للمسلمين بالغرب والدُّرُق^(٥) فهو أشبه أن يكون من أدوار تلك العصور الخالية ، لا من أدوار هذه العصور التي تتطلب تمحیص الحقائق بحصانة وأمانة ورصانة ومتانة^(٦) .

ومهما كان الأمر أو يكن فكل ذلك ليس من صميم غرضنا في شيء وما كان ذكره إلا من باب التوطئة والتمهيد للقصد ، وإنما جل الغرض أنه بعد توفر تلك الأسباب والدواعي والشئون والشجون والوقوف على تلك الطعنات الطائشة على الشيعة والمتتابعة من كتبة العصر في مصر وغيرها ، رأينا من

(١) هو قيس بن الملوح العامري ، شاعر غزل ، من المتميّن . لم يكن مجنوناً ، لقب بذلك لهيامه في حب « ليلى بنت سعد ». قال ابن الكلبي : حدثت أن حدثت المجنون وشعره وضعه فتى من بنى أمية . توفي ٦٨ هـ / ٦٨٨ م . له « ديوان - ط » .

(٢) بلهنية العيش : لين العيش .

(٣) السمات : ضعف البصر ، وقيل : هو الشيء الذي يتراهى للإنسان من ضعف بصره عند السكر من الشراب وغضي النعاس والدوار .

(٤) هكذا وردت الجملة في الأصول وهي ناقصة والأجدر لو أضيف إليها كلمة « البالية » مثلاً ، لما يقتضيه خبر (إن) .

(٥) الدُّرُق : ضرب من التَّرَسَة ، الواحدة درقة تتخذ من الجلد .

(٦) هذه الكلمة (متانة) لا توجد في « ب » و « ج » .

الفرض علينا الذي لا مندوحة عنه أن نكتب موجزاً من القول عن معتقدات الشيعة وأصول مذهبها وأمهات مسائل فروعها التي عليها إجماع علمائها والتي يصح أن يقال إنها مذهب الشيعة على إطلاقها . وأما ما عداه فهو رأي الفرد والأفراد منها ومثله لا يصح أن يُعد مذهبآ لها . وعلمون أن باب الاجتهد المبني مفتوحاً عند الشيعة ولكل رأيه ما لم يخالف الإجماع أو نص الكتاب والسنة أو ضرورة العقل، فإن خالف شيئاً من ذلك كان زائغاً عن الطريق ومارقاً عن تلك الطائفة على أصول مقررة وقواعد (محررة)^(١) لا يتسع المقام لمجملاتها فضلاً عن مفصلاتها ، وإنما المقصود هنا بيان ذات المسائل التي يدور عليها (محور التشيع ويعتقده عوام الشيعة وخواصها وعليها)^(٢) عملهم ولا خلاف فيها بينهم من دون تعرُّض للأدلة والحجج فإنها موكولة إلى الكتب المطولة ، وهو خارج عن الغرض المهم في تعريف كافة فرق المسلمين وأفراد كل طائفة من علمائها وعوامها عن عقائد الشيعة حتى يعرفوا أنهم مسلمون مثلهم فلا يظلمون أنفسهم ويتورطون في نسبة الأضاليل والأباطيل إلى إخوانهم في الدين ، ولا يتمثلون بهم كالسعالي وأنباب الأغوال ورؤوس الشياطين أو كوحش أفريقيا وأكلة لحوم البشر ، بل هم بحمد الله من تأدب بآداب الإسلام ، وتمسك بتعاليم القرآن ، وأخذ بحظ وافر من الإيمان ومكارم الأخلاق ، ولا يعتمدون إلا على الكتاب والسنة وضرورة العقل ، فعسى أن يتتبَّع الغافل ويعلم الجاهل ويرتدع المهووس والطائش عن غلوائه ، ويكسر المتccb عن سنته ويقارب من إخوانه ، لعل الله يجمع شملهم و يجعلهم يداً واحدة على أعدائهم وما ذلك على الله بعزيز ، ولا بد أولاً من بيان مبدأ التشيع وأسباب نشوئه ونموه ، ثم بيان أصوله ومعتقداته^(٣) ، إذن فالغرض

(١) وردت هذه الكلمة في «ب» و«ج»: محرمة . وهو تحريف .

(٢) هذه الجملة بين قوسين محدوقة من «ب» و«ج» .

(٣) ورد خلاف في النسخ الثلاث عند قوله فالغرض يحصل في مقصدين : ففي «أ» جاء بعد مقصدين : المقصد الأول : بده نشأة التشيع ، ثم تلاه في سطر جديد : المقصد =

يحصل في مقصدين : الأول : في بيان منشأ التشيع . والثاني في بيان عقائد الشيعة أصولاً وفروعاً .

منشأ التشيع :

[المقصد] الأول : في أن التشيع من أين نشأ ومتى تكون ، ومن هو غارس بذرته الأولى واضح حجره الأول ؟ وكيف أفرعت دوحته حتى سما واستطال وأزهر وأنمر ؟ واستمر حتى تدين به جملة من أعظم ملوك الاسلام بل وجملة من خلفاءبني العباس كالمامون والناصر للدين الله وكبار وزراء الدولة العباسية وغيرها .

١ - بذور التشيع :

فنقول وبالله المستعان : إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الاسلام هو صاحب الشريعة الاسلامية نفسه . يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنباً إلى جنب ، وسواء بسوء ، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والعناية حتى نمت وأزهرت في حياته ثم أثمرت بعد وفاته . وشاهدني على ذلك أحاديثه الشريفة نفسها لا من طرق الشيعة ورواية الإمامية حتى [لا] يقال إنهم ساقطون لأنهم يقولون « بالرجعة » أو أن راويمهم « يجر الى قرصه »^(١) بل من نفس أحاديث علماء السنة وأعلامهم ، ومن طرقوهم الوثيقة التي لا يظن ذومسكة فيها الكذب والوضع ، وأنا أذكر جملة مما علق بذهني من المراجعات الغابرة التي عثرت عليها عفواً من غير قصد ولا عناء ، فمنها ما رواه السيوطي في كتاب « الدر المنشور في تفسير كتاب الله بالمؤثر » في

= الثاني بحث الإمامية عند الشيعة . وأما في « ب » و « ج » فقد جاء بعد مقصدين : الأول : في أن التشيع من أين نشأ . . . وقد أثبتنا هذا التقسيم لضرورة اقتضاها سياق الكلام كما سترى .

(١) يجر الى قرصه : اي ينحاز .

تفسير قوله تعالى ﴿أولئك هم خير البرية﴾^(١) قال : أخرج ابن عساكر^(٢) عن جابر بن عبد الله^(٣) قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل علي عليه السلام فقال النبي : والذى نفسي بيده إن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيمة^(٤) ، ونزلت : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ وأخرج ابن عدي^(٥) عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ قال رسول الله لعلي هو أنت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضين^(٦) . وأخرج ابن مardonية^(٧) عن علي (ع) قال : «قال لي رسول الله (ص) ألم تسمع قول الله : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ هم أنت وشيعتك وموعدكموعدكم الحوض ، إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرّاً محجلين»^(٨) وروى ابن حجر^(٩) بعض هذه

(١) / البينة .

(٢) هو علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ابن عساكر : مؤرخ ، حافظ ورّحالة . كان محدث الديار الشامية . توفي ٥٧١ هـ / ١١٧٦ م . من مؤلفاته : «تهذيب ابن عساكر - ط» و«الإشراف على معرفة الأطراف» .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنباري ، صحابي من المكترين في الرواية . توفي سنة ٧٨ هـ / ٦٩٧ م . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً . وله «مسند» .

(٤) السيوطي ، الدر المثور : ج ٦ ص ٣٧٩ .

(٥) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ، أبو أحمد : علامة بالحديث ورجاله ، أخذ عنه أكثر من ألف شيخ . كان يُعرف في بلده بباب القبطان . توفي سنة ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م . له «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواية - خ» و«الانتصار» وغيرهما .

(٦) الدر المثور ج ٦ ص ٣٧٩ .

(٧) هو أحمد بن موسى بن مروديه الأصبهاني ، أبو بكر : حافظ ، مؤرخ ، مفسّر من أهل أصبهان . توفي ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م . له كتاب «التاريخ» وكتاب في «تفسير القرآن» و«مسند» و«مستخرج» في الحديث .

(٨) الدر المثور ج ٦ ص ٣٧٩ .

الأحاديث في «صواعقه» عن الدارقطني^(١) وحدث أيضاً عن أم سلمة^(٢) أن النبي (ص) قال: «ياعلي أنت وأصحابك في الجنة^(٣). وفي «نهاية» ابن الأثير^(٤) ما نصه في مادة قمح: «وفي حديث علي (ع) قال له النبي (ص) ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضين ويقدم عليه عدوكم غضاباً مقمحين، ثم جمع يده إلى عنقه ليريهم كيف الإقامات^(٥)». وبإالي إن هذا الحديث أيضاً رواه ابن حجر في «صواعقه» وجماعة آخرون من طرق أخرى تدل على شهرته عند أرباب الحديث^(٦). والزمخشري في «ربيع الأبرار» يروي عن رسول الله أنه قال: يا علي إذا كان يوم القيمة أخذت بجزة الله تعالى وأخذت أنت بجزتي وأخذ ولدك بجزتك وأخذ شيعة ولدك بجزتهم فترى أين يؤمر بنا؟!^(٧) ولو أراد المتابع كتب الحديث مثل «مسند» الإمام

= (٩) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام أبو العباس : فقيه باحث مصري . توفي سنة ٩٧٤ هـ ١٥٦٧ م . من تصانيفه : «الصواعق المحرقة» و«مبلغ الإرب في فضائل العرب» .

(١) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي ، إمام عصره في الحديث وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً . توفي ٣٨٥ هـ ٩٩٥ م . من مؤلفاته : «السنن» و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» .

(٢) هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصاري الاوسية : من أخطب نساء العرب ، وفدت على النبي في السنة الاولى للهجرة وبأيتها وسمعت حديثه ، شهدت اليروموك وانعمت في صفوفها . توفيت نحو ٣٠ هـ / نحو ٦٥٠ م . لها في البخاري حديثان .

(٣) ابن حجر ، الصواعق المحرقة ، ط الميمنية بمصر ص ٩٢ .

(٤) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، أبو السعادات ، مجد الدين : محدث لغوي أصولي ، توفي ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م . من مؤلفاته : «النهاية» في غريب الحديث ، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» .

(٥) النهاية لابن الأثير مادة قمح .

(٦) الصواعق المحرقة ص ٩٢ ، ونور الأنصار للشبلنجي الشافعي ط العثمانية بمصر ص ٧٣ . وينابيع المودة للقندوزي الحنفي . ط اسلامبول ص ٢٩٩ .

(٧) الزمخشري ، ربيع الأبرار .

أحمد بن حنبل و « خصائص » النسائي^(١) وأمثالهما ، أن يجمع أضعاف هذا القدر لكان سهلاً عليه . وإذا كان نفس صاحب الشريعة الإسلامية يكرر ذكر شيعة علي وينوه عنهم بأنهم الأئمة يوم القيمة وهم الفائزون والراضيون المرضىون فلا شك أن كل معتقد بنبوته يصدقه فيما يقول وأنه لا ينطق عن الهوى « إن هو إلا وحي يوحى »^(٢) وإذا لم يصر كل أصحاب النبي شيعة علي فالطبع والضرورة أن تلتف تلك الكلمات نظر جماعة منهم أن يكونوا من ينطبق عليه ذلك الوصف بحقيقة معناه لا بضرب من التوسيع والتأويل .

نعم ! وهكذا كان الأمر فإن عدداً ليس بقليل اختصوا في حياة النبي (ص) بعلي (ع) ولازموه وجعلوه إماماً كمبلغ عن الرسول ، وشارح ومفسر تعاليمه وأسرار حكمه وأحكامه ، وصاروا يعرفون أنهم شيعة عليٰ كعلم خاص بهم كما نص على ذلك أهل اللغة ، راجع النهاية ولسان العرب وغيرهما تجدهم ينصون على أن هذا الاسم غالب على أتباع عليٰ وولده ومن يواليهم حتى صار اسمًا خاصًا بهم^(٣) . ومن العني عن البيان أنه لو كان مراد صاحب الرسالة من شيعة عليٰ ومن يحبه أو لا يبغضه بحيث ينطبق على أكثر المسلمين كما تخيله بعض القاصرين لما استقام التعبير بلفظ « شيعة ». فإن صرف محبة شخص لآخر أو عدم بغضه لا يكفي في كونه شيعة له ، بل لا بد هناك من خصوصية زائدة وهي الاقتداء به ومتابعته ، بل ومع الالتزام أيضاً ، وهذا يعرفه كل من له أدنى ذوق في مجريي استعمال الألفاظ العربية ، وإذا استعمل في غيره فهو مجاز مدلول عليه بقرينة حال أو مقال . والقصاري إنني لا أحسب أن المنصف يستطيع أن ينكر ظهور تلك الأحاديث وأمثالها في إرادة جماعة خاصة

(١) هو أحمد بن علي بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي : صاحب السنن ، القاضي الحافظ شيخ الإسلام . توفي ٣٠٣ هـ / ٩١٥ مـ . من مؤلفاته : « السنن الكبرى » في الحديث . و « المجتبى » وهو السنن الصغرى .

(٢) ٤ / النجم .

(٣) لسان العرب ج ٨ مادة « شيع » .

من المسلمين ولهم نسبة خاصة بعلي عليه السلام يمتازون بها عن سائر المسلمين الذين لم يكن فيهم ذلك اليوم من لا يحب علياً فضلاً عن وجود من يبغضه .

ولا أقول إن الآخرين من الصحابة وهم الأكثرون الذين لم يتسموا بتلك السمة قد خالفوا النبي (ص) ولم يأخذوا بإرشاده ، كلا ومعاذ الله أن يُطْنَ بهم ذلك وهم خيرة من على وجه الأرض يومئذ ، لكن لعل تلك الكلمات لم يسمعها كلهم ، ومن سمع بعضها لم يلتفت إلى المقصود منها ، وصحابة النبي الكرام أسمى من أن تحلق إلى أوج مقامهم بغاث الأوهام .

ثم إن صاحب الشريعة لم يزل يتعاهد تلك البذور ويستقيها بالماء النمير العذب من كلماته وإشاراته في أحاديث مشهورة عند أئمة الحديث من علماء السنة فضلاً عن الشيعة ، وأكثرها مروي في الصحيحين مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «علي مني بمنزلة هارون من موسى»^(١) . ومثل : «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»^(٢) . وفي حديث الطائر «اللهم ائنني بأحب خلقك إليك»^(٣) . ومثل : «لأعطيك الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»^(٤) . ومثل : «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٥) ، و «علي مع الحق والحق مع علي»^(٦) إلى كثير من أمثالها مما لسنا في صدد إحصائه وإثبات أسانيده ؛ وقد كفانا ذلك موسوعات كتب

(١) أخرج في الصحيحين . انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٠٠ و صحيح مسلم ج ٧ ص ١١٩ و ١٢١ .

(٢) اسد الغابة ج ٤ ص ٢٦ .

(٣) اسد الغابة ج ٤ ص ٣٠ .

(٤) البخاري ج ٢ ص ٣٠ و مسلم ج ٧ ص ١٢٠ .

(٥) الدر المثور ج ٦ ص ٣٠٦ .

(٦) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، تحقيق د . طه الزيني ، دار المتظر بيروت ط . أولى ١٩٨٥ . ج ١ ص ٧٣ . والحديث في تاريخ بغداد . وتهذيب ابن عساكر . ومنتخب كنز العمال بهامش مسنده لأحمد .

الإمامية ، فقد ألف العبر السيد حامد حسين اللكتاهوري^(١) كتاباً أسماه «عقبات الأنوار» يزيد على عشرة مجلدات ، كل مجلد بقدر صحيح البخاري تقريراً أثبت فيها أسانيد تلك الأحاديث من الطرق المعتبرة عند القوم ومداليلها ، وهذا واحد من الألوف منمن سبقه ولحقه .

ثم لما ارتحل الرسول من هذه الدار إلى دار القرار ورأى جمع من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلي (ع) إما لصغر سنّه أو لأن قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبني هاشم زعمًا منهم أن النبوة والخلافة إليهم يضعونها حيث شاؤوا أو لأمور أخرى لستنا في صدد البحث عنها ، ولكنه باتفاق الفريقين امتنع أولاً عن البيعة^(٢) ، بل في صحيح البخاري في باب غزوة خيبر أنه لم يبايع إلا بعد ستة أشهر^(٣) وتبعه على ذلك جماعة من عيون الصحابة كالزبير وعمار والمقداد وآخرين^(٤) .

ثم لما رأى أن^(٥) تخلفه يوجب فتناً في الإسلام لا يرق ، وكسراً لا يجبر فكل أحاديعلم أن علياً ما كان يطلب الخلافة رغبة في الإمارة ، ولا حرصاً على الملك والغلبة والاثرة ، وحدشه مع ابن عباس بندي قار شهر ، وإنما يريد تقوية الإسلام وتوسيع نطاقه ومد رواقه ، وإقامة الحق وإماتة الباطل ، وحين رأى أن الخليفتين - أعني الخليفة الأول

(١) هكذا ورد اسمه في النسخ وهو تحريف وهو حامد حسين بن محمد قلي بن محمد بن حامد النيشابوري الكتوري اللكتاهوري : عالم بالتراث ، إمامي . توفي في لكتاهو سنة ١٣٠٦ هـ / ١٨٨٨ م. صفت «عقبات الأنوار - ط» عدة مجلدات منه . والكتاهوي نسبة إلى لكتاهو . (الأعلام ج ٢ ص ١٦١) .

(٢) هكذا وردت في «أ» و«ب» واما في «ج». فقد وردت هكذا : «امتنع أولاً محمد البيعة» وهو تحريف . انظر الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٥ .

(٤) في «ج» ، وغيرهم .

(٥) لا توجد إلا في «أ» .

والثاني - بذلاً أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجنود وتوسيع الفتوح ولم يستأثرا ولم يستبدا ، بابع وسالم ، وأغضى عما يراه حقاً له محافظة على الإسلام أن تتصدعاً^(١) وحدته وتتفرق كلمته ويعود الناس إلى جاهليتهم الأولى ، وبقي شيعته منضوين تحت جناحه ومستيرين بمصباحه ، ولم يكن للشيعة والتشيع يومئذ مجال للظهور لأن الإسلام كان يجري على مناهجه القوية ، حتى إذا تميّز الحق من الباطل ، وتبين الرشد من الغيّ ، وامتنع معاوية عن البيعة لعليٍّ وحاربه في «صفين» ، انضم بقية الصحابة إلى عليٍّ حتى قتل أكثرهم تحت رايته وكان معه من عظماء أصحاب النبي ثمانون رجلاً كلهم بدرى عقبي كعمار بن ياسر وخزيمة ذي الشهادتين وأبي أيوب الأنصاري ونظرائهم ، ثم لما قاتل عليٍّ عليه السلام واستتب الأمر لمعاوية وانقضى دور الخلفاء الراشدين سار معاوية بسيرة الجباررة في المسلمين واستبدلوا ستائر عليهم وفعل في شريعة الإسلام ما لا مجال لتعداده في هذا المقام ، ولكنه ، باتفاق المسلمين ، سار بضد سيرة من تقدموا من الخلفاء ، وتنقلب على الأمة قهراً . وكانت أحوال أمير المؤمنين وأطواره في جميع شؤونه جارية على نواميس الزهد والورع وخسونة العيش وعدم المخادعة والمداهنة في شيء من أقواله وأفعاله وأطوار معاوية كلها على الصدق من ذلك تماماً .

وقضية إعطاءه مصر لابن العاص^(٢) على الغدر والخيانة مشهورة ، وقهر الأمة على بيعة يزيد واستلحاق زياد^(٣) أشهر ، وتوسعه بالموائد وألوان

(١) في «أ» و«ب» وتصدعاً .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . أبو عبد الله : أحد دهاء العرب وأولي الرأي والحزن والمكيدة فيهم . كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام . ثم اسلم في هدنة الحديبية . ولما كانت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية كان عمرو مع معاوية فولاه مصر وأطلق له خراجها ست سنوات فجمع أموالاً طائلة . توفي ٤٣ هـ / ٦٦٤ م .

(٣) هو زياد بن أبيه ، من الدهاء ، اختلفوا في اسم أبيه . أسلم في عهد أبي بكر . تولى امرة فارس لعليٍّ ، تبنى معاوية آخره فالحقه بنسبه وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق طمعاً في مبايعته . توفي ٥٣ هـ / ٦٧٣ م .

الطعام الأنيد معلوم ، وكل ذلك من أموال الأمة وفيه المسلمين الذي كان يصرفه الخليفان في الكراع والسلاح والجند ، ويحدثنا الوزير أبو سعيد منصور بن الحسين الأبي^(١) المتوفى سنة ٤٢١ هـ في كتابه « نثر الدرر » ما نصه : قال أحنف بن قيس : دخلت على معاوية فقدم لي من الحار والبارد والحلو والحامض ما كثر تعجبني منه ثم قدم لوناً لم أعرف ما هو فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مصارين البط محسنة بالمخ قد قلي بدهن الفستق وذر عليه بالطبرزد^(٢) ، فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : ذكرت علياً بينما أنا عنده وحضر وقت إفطاره وسألني المقام فجيء له بجراب مختوم ، قلت : ما في الجراب ؟ قال : سويف شعير^(٣) ، قلت : خفت عليه أن يؤخذ أو بخلت به ؟ فقال : لا ولا أحدهما ولكن خفت أن يلته الحسن والحسين بسمن أو زيت ، فقلت : محرم هو يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ، ولكن يجب على أئمة الحق أن يعدوا أنفسهم من ضعفة الناس لشلائيطغى على الفقير فقره ، فقال معاوية : ذكرت من لا ينكر فضلها ،^(٤) وتتجدد في ربيع الأبرار للزمخشري ونظائره لهذه النادرة نظائر كثيرة ، هذا كله والناس قريو العهد بالنبي والخلفاء وما كانوا عليه من التجافي عن زخارف الدنيا وشهواتها ، ثم انتهى الأمر به إلى أن دسَّ السم إلى الحسن (ع) فقتله بعد أن نقض كل عهد وشرط عاهد الله عليه له . ثم أخذ البيعة لولده يزيد قهراً ، وحاله معلوم عند الأمة يومئذ أكثر ما هو معلوم عندنا اليوم ، فمن هذا وأصناف أمثاله استمكن البعض له والكرامة في قلوب المسلمين ، وعرفوا أنه رجل دنيا لا اعلاقة له بالدين ، وما أصدق ما قال عن نفسه في

(١) هو منصور بن الحسين الرازي ، أبو سعيد الأبي ، وزير عالم بالأدب والتاريخ . إمامي ، استوزر مجد الدولة البويهي ، توفي ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م . من مصنفاته : « نثر الدرر - خ » و « نزهة الأديب » .

(٢) الطبرزد : السكر ، وفي لسان العرب كأنه نحت بالفأس .

(٣) السويف : نوع من الطعام يتخذ من الحنطة والشعير .

(٤) نثر الدرر ج ١ ص ٣٠٤ .

ماحدثنا الزمخشري في «ربيعة» قال : « قال معاوية : أما أبو يكر فقد سلم من الدنيا وسلمت منه ، وأما عمر فقد عالجها وعالجه ، وأما عثمان فقد نال منها ونالت منه ، وأما أنا فقد ضاجعتها ظهراً لبطن وانقطعت إليها وانقطعت إلي ».

٢ - التشيع في عهد الامويين والعباسيين :

ومنذ ذلك اليوم أعني « يوم خلافة معاوية ويزيد » انفصلت السلطة المدنية عن الدينية ، وكانت مجتمعة في الخلفاء الأولين ، فكان الخليفة يقبض على أحدهما باليمين وعلى الأخرى بالشمال ، ولكن من عهد معاوية عرفوا أنه ليس من الدين على شيء ، وإن للدين أئمة ومراجع هم أهله وأحق به ولم يجدوا من توفرت فيه شروط الإمامة من العلم والزهد والشجاعة وشرف الحسب والنسب غير علي وولده ، وضم إلى ذلك ما يرويه الصحابة للناس من كلمات النبي في حقهم والإيمان إلى احقيتهم ، فلم يزل التشيع لعلي (ع) وأولاده بهذا وأمثاله ينمو ويسري في جميع الأمة الإسلامية سريان البرء ، في جسد العليل خفياً وظاهراً ومستوراً وبارزاً ، ثم تلاه شهادة الحسين (ع) وما جرى عليه يوم الطف مما أوجب انكسار القلوب والجرح الدامي في النفوس وهو ابن رسول الله وريحانته ، وبقايا الصحابة كزيد بن أرقم^(١) وجابر بن عبد الله الأنباري وسهل بن سعد الساعدي^(٢) وأنس بن مالك^(٣) الذين شاهدوا حفاة رسول الله (ص) به وبأخيه وكيف كان يحملهما ويقول : نعم المطية مطيتكما ونعم الراكبان انتما^(٤) ، وإنهما سيدا شباب أهل الجنة^(٥) وكثير من أمثال ذلك .

(١) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنباري : صحابي غزا مع النبي ١٧ غزوة . وشهد صفين مع علي ، توفي بالكوفة سنة ٦٨٧ هـ / ٦٨٧ م . له في كتب الحديث ٧٠ حديثاً .

(٢) هو سهل بن سعد الخزرجي الأنباري ، من بنى ساعدة : صحابي من المشاهير ، توفي ٩١ هـ / ٧١٠ م . له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً .

(٣) هو أنس بن مالك الخزرجي الأنباري ، أبو ثمامة : صاحب رسول الله وخادمه . توفي ٩٣ هـ / ٧١٢ م . روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً .

(٤) انظر : المحاضرات للراغب الأصفهاني المجلد ٢ ص ٤٧٩ .

ولم يزالوا بين ظهراني الأمة يشون تلك الأحاديث وينشرون تلك الفضائل ، وبين أميّة يلغون في دمائهم ويتبعونهم قتلاً وسماً وأسراً ، وكان كل ذلك بطبيعة الحال مما يزيد التشّيُّع شيوعاً واتشاراً و يجعل لعلي وأولاده المكانة العظمى في النفوس ، وغرس المحنة في القلوب ، والمظلومة - كما يعلم كل أحد - لها أعظم المدخلية .

وكان بنو أميّة ، كلما ظلموا واستبدوا واستثاروا وتقاتلوا على الملك كان ذلك كخدمة منهم لأهل البيت وترويجاً لأمرهم وعطفاً للقلوب عليهم ، وكلما شددوا بالضغط على شيعتهم ومواليهم ، وأعلنوا على منابرهم سب عليّ وكتمان فضائله وتحويرها إلى مثالب ، انعكس الأمر وصار رد فعل عليهم ، أما سمعت ما يقول الشعبي^(١) لولده : « يا بني ما بنى الدين شيئاً إلا وهدمته^(٢) الدنيا وما بنت الدين شيئاً إلا وهدمه الدين ، انظر إلى علي وأولاده فإن بنى أميّة لم يزالوا يجهدون في كتم فضائلهم وإخفاء أمرهم وكأنما يأخذون بضبعهم إلى السماء ، وما زالوا يبذلون مساعدتهم في نشر فضائل أسلافهم وكأنما ينشرون منهم جيفة » ، هذا مع أن الشعبي كان من ينهم ببغض علي (ع) ، ولكن الزمخشري يحدثنا في « ربىعه » أنه كان يقول ما لقينا من علي ، إن أحببناه قتلنا وإن أبغضناه هلكنا ، إلى أن تصرّت الدولة السفيانية وخلفتها الدولة المروانية وعلى رأسها عبد الملك وما أدرك ما عبد الملك ، نصب الحجاج المجانق على الكعبة بأمره حتى هدمها وأحرقها ثم قتل أهاليها وذبح عبد الله بن الزبير^(٣) في المسجد الحرام بين الكعبة والمقام وانتهك حرمة

= (٥) انظر نهج البلاغة م ٣ ص ٤٥٤ =

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو : راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه . استقضاه عمر بن عبد العزيز . توفي ١٠٣ هـ / ٧٢١ م .

(٢) في « أ » و « ب » : فهدمته ، وهو خطأ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر . بويح بالخلافة سنة ٦٤ هـ بعد وفاة يزيد بن معاوية . وحكم مصر والججاز . قتله الحجاج في الطائف سنة ٧٣ هـ / ٦٩٣ م . له في كتب الحديث ٣٣ حديثاً .

الحرم الذي كانت الجاهلية تعظمه ولا تستطيع دماء الوحش فضلاً عن البشر ، وأعطي عهد الله وميثاقه لابن عمّه عمرو بن سعيد الأشدق^(١) ثم قتله غدرأوغيلة حتى قال فيه عبد الرحمن بن الحكم من أبيات :

غدرتم بعمرو يا بني خيط باطل ومثلكم يبني العهود على الغدر^(٢)
فهل هذه الأعمال تسيغ أن يكون صاحبها مسلماً فضلاً أن يكون خليفة المسلمين وأمير المؤمنين ؟ ثم سارت المروانية كلها على هذه السيرة وما هو أشق وأشقي منها عدا ما كان من العبد الصالح عمر بن عبد العزيز .

ثم خلفتها الدولة العباسية فزادت - كما يقال - في الطيور نغمات حتى قال أحد مخضري الدولتين :
يا ليت جور بني مروان دام لنا وليت عدل بني العباس في النار
وتتبعوا الذاري العلوية من بني عمهم فقتلواهم تحت كل حجر ومدر ،
وخرموا ديارهم ، وهدموا آثارهم ، حتى قال الشاعر في عصر المتوكل :

تالله إن كانت أميّة قد أنت قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد أنته ببنو أبيه بمثله هذا لعمرك قبره مهدوما
أسفوا على أن لا يكونوا شار كوا في قتله فتتبعوه رميما
ضع في قبال ذلك سيرة بني علي وانسبها إلى سيرة المروانيين
والعباسيين ، هناك تتجلى لك الحقيقة في أسباب انتشار التشيع وتعرف سخافة المهوسين بأنها نزعـة فارسية أو سبئية^(٣) أو غير ذلك ، وهناك تعرف أنها

(١) هو عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو أمية ، لقب بالأشدق لفضاحته . كان ولد عهد عبد الملك فحاول خلعه فاستولى عمرو على دمشق في غياب عبد الملك وبإيعه أهلها فعاد عبد الملك وقتله سنة ٧٠ هـ / ٦٩٠ م .

(٢) المقصود ببني خيط باطل بنو مروان بن الحكم فقد كان يدعى خيط باطل لأنّه كان طويلاً مضطرباً (أنظر نهج البلاغة ٢ ص ٥٥) .

(٣) نسبة إلى عبد الله بن سبا الأنف الذكر .

إسلامية محمدية لا غير . انظر في تلك العصور إلىبني علي وفي أي شأن كانوا ، انظرهم على رأسهم الإمام زين العابدين (ع) فإنه بعد شهادة أبيه انقطع عن الدنيا وأهلها وخلص للعبادة وتربية الأخلاق وتهذيب النفس والزهد في حطام الدنيا ، وهو الذي فتح هذا الطريق لجماعة من التابعين كالحسن البصري^(١) وطاووس اليماني^(٢) وابن سيرين^(٣) وعمرو بن عبيد^(٤) ونظائرهم من الزهاد والعرفاء ، بعد أن أوشك الناس أن تزول معرفة الحق من قلوبهم ولا يبقى لذكر الله أثر إلا في أفواههم . ثم انتهى الامر الى ولده^(٥) محمد الباقر (ع) وحفيده جعفر الصادق (ع) (ت ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م) فشادوا ذلك البناء .

٣ - مكانة الصادق :

وجاءت الفترة بين دولتيبني أميّة وبني العباس فاتسع المجال للصادق (ع) وارتفع كابوس الظلم وحجاب التقى فتوسّع في بث الأحكام الإلهية ونشر الأحاديث النبوية التي استقاها من عين صافية من أبيه عن جده أمير المؤمنين عن رسول الله (ص) ، وظهرت الشيعة في ذلك العصر ظهوراً لم يسبق له فيما غبر من أيام آبائه ، وتولعوا في تحمل الحديث وبلغوا من

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، إمام أهل البصرة ، عالم فصيح شجاع . ولد في المدينة وشب في كتف علي (ع) . توفي سنة ١١٠ هـ / ٧٢٨ م .

(٢) هو طاووس بن كيسان بن الخولاني ، أبو عبد الرحمن . تابعي وراوية للحديث . توفي ١٠٦ هـ / ٧٢٤ م .

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء ، أبو بكر : تابعي ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . توفي ١١٠ هـ / ٧٢٩ م . ينسب له كتاب « تعبير الرؤيا » .

(٤) هو عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، زاهد ، معترض ، توفي بمراة قرب مكة سنة ١٤٤ هـ / ٧٦١ م . من مؤلفاته : التفسير والرد على القدرية .

(٥) هذه الفقرة بين قوسين محدوقة في « ب » و « ج » .

الكثرة ما يفوت حد الإحصاء حتى أن أبا الحسن الوشاء^(١) قال لبعض أهل الكوفة : أدركت في هذا الجامع يعني مسجد الكوفة أربعة ألف شيخ من أهل الورع والدين كل يقول : حدثني جعفر بن محمد^(٢).

ولن نطيل بذكر الشواهد على هذا فتخرج عن الغرض مع أن الأمر أجلى من ضاحية الصيف ، ولا يرتاب متذر أن اشتغالبني أمية وبني العباس في تقوية سلطانهم ومحاربة أعدائهم وأنهماكهم في نعيم الدنيا ومجاهرتهم بالملاهي والمطربات وانقطاع بنى علي إلى العلم والعبادة والورع والتتجافي عن الدنيا وشهواتها ، وعدم تدخلهم في شأن من شؤون السياسة (وهل السياسة إلا الكذب والمكر والخداع) كل ذلك هو الذي أوجب انتشار مذهب التشيع وإقبال الجم الغفير عليه . ومن الواضح والضروري أن الناس وإن تمكّن حب الدنيا والطموح إلى المال في نفوسهم وتملك على أهواهم (ولكن مع ذلك فإن للعلم والدين في نفوسهم المكان المكين والمنزلة السامية ، لا سيما وعهد النبوة قريب وصدر الإسلام رحيب لا يمنع عن طلب الدنيا من طرقها المشروعة ، لا سيما وهم يجدون عياناً أن دين الإسلام هو الذي در عليهم بضروع الخيرات ، وصب عليهم شأبيب البركات ، وأذلل لهم ملك الأكاسرة والقياصرة ، ووضع في أيديهم مفاتيح خزائن الشرق والغرب ، وبعض هذافضلاً عن

(١) هكذا ورد الاسم في جميع النسخ ولعل الصحيح هو الحسن بن علي بن زياد البجلي الوشاء (انظر الحاشية التالية) من أصحاب الإمام الرضا والإمام الهادي من وجوه شيعة الكوفة ترجم له في الفهرست وقال له كتاب (انظر . رجال الطوسي ص ٤١٢) .

(٢) انظر المراجعات ص ٧٢٩ وفي تاريخ الكوفة : قال الحسن بن علي بن زياد الوشاء البجلي لابن عيسى القمي : « إني أدركت في هذا المسجد - تسعمئة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام » وأما حديث الأربعه ألف فينسبه صاحب تاريخ الكوفة إلى ابن عقده أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني الكوفي المتوفى سنة ٣٣٣ هـ في كتابه اسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الإمام جعفر الصادق (ع) . (انظر تاريخ الكوفة ص ٤٢٤ - ٤٢٥) .

كله لم تكن العرب لتحمل به في المنام ، فضلاً عن أن تأتي بتحقيقه الأيام . وكل هذا مما يبعث لهم أشد الرغبات في الدين وتعلم أحكماته والسير ولو في الجملة على مناهجه ولو في النظام الاجتماعي وتدبير العائلة وطهارة الأنساب وأمثال ذلك ، ولا جرم أنهم يطلبون تلك الشرائع والأحكام أشد الطلب ، ولكن لم يجدوها عند أولئك المتخلفين ، والمتسنمى كل واحد منهم بأمير المؤمنين وخليفة المسلمين .

٤ - الجهر بالتشيع

نعم ! وجدوا أكمله وأصحه وأوفاه عند أهل بيته فدانوا لهم واعتقدوا بإمامتهم ، وبأنهم خلفاء رسول الله (ص) حفأً وسدنة شريعته ومبلغو أحكماته إلى أمته ، وكانت هذه العقيدة الإيمانية والعاطفة الإلهية كشعلة نار في نفوس بعض الشيعة تدفعهم إلى ركوب الأخطار ، وإلقاء أنفسهم على المشانتق ، وتقديم أنعاقهم أضاحي للحق ، وقرابين للدين ، فاعطف بنظرك في هذا المقام إلى حجر بن عدي الكندي^(١) وعمرو بن الحمق الخزاعي^(٢) ورشيد الهمجي^(٣) وميثم التمار^(٤) وعبد الله بن عفيف الأزدي^(٥) إلى عشرات المئات من

(١) هو حجر بن عدي بن جبلة الكندي ، ويسمى حجر الخير ، صحابي من المقدمين ، شهد القدسية ، ثم شهد الجمل وصفين مع علي ، قتله معاوية بعدما عرف عنه الدعوة إلىبني علي في الكوفة سنة ٥١ هـ ٦٧١ .

(٢) هو عمرو بن الحمق بن كاهيل الخزاعي . صحابي شهد مع علي حربه ، لاحقه معاوية واتهمه بالاشتراك بقتل عثمان ، توفي سنة ٥٠ هـ ٦٧٠ م وقيل في الموصل .

(٣) رشيد الهمجي ويقال له الفارسي ولقبه النبي بالأنصاري ، أبو عبد الله : صحابي شهد أحداً مع النبي (أسد الغابة ج ٢ ص ١٧٦) .

(٤) هو ميثم بن يحيى التمار الأسدي بالولاء : كان عبداً لامرأة من بنى أسد . واشتراه علي (ع) واعتقه ، جسنه عبيد الله بن زياد لصلته بعلي ، ثم لجمه سنة ٦٠ هـ ٦٨٠ م .

(٥) هكذا ورد في جميع النسخ ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب التراجم . ولعله عبد الله ابن سعد بن ثقيل الأزدي من أزد شنوة : أحد رؤساء الكوفة وشجاعتها خرج مع سليمان بن صرد في خمسة آلاف من التوابين يطلبون ثار الحسين . وقتل في المعركة في مكان يسمى « عين الوردة » سنة ٦٥ هـ ٦٨٤ م .

أمثالهم ، أنظر كيف نطحوا صخرة الضلال والجور وما كسرت رؤوسهم حتى
كسروها وفضحوها وأعلنوا للملأ مخاذيها ، فهل تلك الإقدامات والتضحيات
من أولئك الليوث كانت لطبع مال أو جاه عند أهل البيت عليهم السلام أو
خوفاً منهم ، وهم يومئذ الخائفون المشردون ؟ كلا ، بل عقيدة حقي وغريزة
إيمان وصخرة يقين .

ثم انظر إلى فطاحل الشعراء في القرن الأول والثاني مع شدة أطماعهم
عند ملوك زمانهم وخوفهم منهم ، ومع ذلك كله لم يمنعهم عظيم الطمع
والخوف - والشاعر مادي على الغالب - والسلطة من خلفهم والسيوف
مشهورة على رؤوسهم إن جاهروا بالحق ونصروه وجاهدوا الباطل وفضحوه .
خذ من الفرزدق إلى الكميت إلى السيد الحميري إلى دعبل إلى ديك الجن
إلى أبي تمام إلى البحترى إلى الأمير أبي فراس الحمداني صاحب الشافية :
الدين مختار والحق مهتم - وفيه آل رسول الله مقتسم

إلى آخر القصيدة ، راجعها وانظر ما يقول فيها ، بل لكل واحد من نوابع
شعراء تلك العصور القصائد الرنانة والمقطوعات العبرية في مدح أئمة الحق
والتشيع على ملوك زمانهم بالظلم والجور وإظهار الولاء لأولئك ، والبراءة من
هؤلاء . كان دعبل يقول إني احمل خشبي على ظهري منذ أربعين سنة فلم
أجد من يصلبني عليها^(١) . وكان قد هجا الرشيد والأمين والمأمون
والمعتصم ، ومدح الصادق والكاظم والرضا وأشعاره بذلك مشهورة ، وفي
كتب الأدب والتاريخ مسطورة . هذا كله في أيام قوة بنى أمية وبني العباس
وشدة بأسهم وسطوتهم ، فانظر ماذا يصنع الحق واليقين بنفوس المسلمين
واعرف هنالك حق الشجاعة والبسالة والمفاداة والتضحية ، وهذا بحث طويل
الذيل ينصب لو أردنا استيفاءه انصباب السيل ، وليس هو المقصود الآن بالبيان
ولأنما المقصود بيان مبدأ التشيع وغارسه في حديقة الإسلام وشرح أسباب

(١) وفيات الاعيان م ٢ ص ٢٦٦ .

نشوءه ونموه ، وسموه وعلوه ، وما تكلمت عن عاطفة بل كباحث عن حقيقة يمشي على ضوء أمور راهنة وعلل وأسباب معلومة واحسبني بتوقيفه تعالى قد أصحرت بذلك واعطيته من البحث حقه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ثم لا يذهب عنك أنه ليس معنى هذا أننا نريد أن ننكر ما لأولئك الخلفاء من الحسنات وبعض الخدمات للإسلام التي لا يجحدها إلا مكابر ولستنا بحمد الله من المكابرین ، ولا السبابين ولا الشتميين ، بل منمن يشكر الحسنة ويغضي عن السيئة ، ونقول : تلك أمة قد دخلت لها ماساً كسبت وعليها ماماً اكتسبت وحسابهم على الله فإن عفافه بفضله ، وإن عاقب فبعده . وما كان ناساً سمح لصل القلم أن ينفك بتلك النثنيات نفثة مصدره لولا أن بعض كتاب العصر احتجوا إلى بعثها بتحاملهم الشنيع على الشيعة ، وما كان صميم الغرض إلا الدلالة على غارس بذرة التشيع ، وقد عرفت أنه النبي الأمين وأن أسباب شيوعها وانتشارها سلسلة أمور مرتبطة ببعضها البعض ، وهي علل ضرورية تقضي ذلك الأثر بطبيعة الحال ، ولنكتف بهذا من المقصود الأول ونستأنف الكلام .

عقائد الشيعة :

المقصد الثاني : وهو بيان عقائد الشيعة أصولاً وفروعاً ، ونحن نورد أهمات القضايا ورؤوس المسائل على الشرط الذي أشرنا اليه آنفاً من الاقتصار على المجمع عليه الذي يصح أن يقال إنه مذهب الشيعة دون ما هو رأي الفرد والأفراد منهم ، فنقول إن الدين ينحصر في قضايا خمس : الأولى معرفة الخالق ، والثانية معرفة المبلغ عنه ، والثالثة معرفة ما تعبد به والعمل به ، والرابعة الأخذ بالفضيلة ورفض الرذيلة ، والخامسة الاعتقاد بالمعاد والدينونة . فالدين علم وعمل ، وإن الدين عند الله الإسلام . والإسلام والإيمان متادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان : التوحيد والنبوة والمعاد . فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن ، وإذا دان بتوحيد الله ونبوة سيد الأنبياء محمد(ص) واعتقد يوم الجزاء من آمن بالله

رسوله واليوم الآخر فهو مسلم حقاً ، له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم : دمه وماهه وعرضه حرام . ويُطلقان أيضاً على معنى أخْص يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن رابع وهو العمل بالدعائم التي بني عليها الإسلام وهي خمس : الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمر وباالنظر إلى هذا قالوا : الإيمان اعتقاد بالجنان ، وإقرار باللسان وعمل بالأركان (من آمن بالله ورسوله وعمل صالحًا) . فكل مورد في القرآن اقتصر على ذكر الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر رادبه الإسلام والإيمان بالمعنى الأول . وكل مورد أضيف إليه ذكر العمل الصالح يراد به المعنى الثاني . والأصل في هذا التقسيم قوله تعالى : « قاتلت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم »^(١) ، وزاده تعالى إيضاحاً بقوله بعدها « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون »^(٢) يعني أن الإيمان قول ويقين وعمل ، فهذه الأركان الأربعة هي أصول الإسلام والإيمان بالمعنى الأَخْص عند جمهور المسلمين .

ولكن الشيعة الإمامية زادوا ركناً خامساً هو الاعتقاد بالإمامية ، ويعني أن يعتقد أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة ، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ، ويرؤى بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه « وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة »^(٣) فكذلك يختار الإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه ، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها ، سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي ، فالنبي مبلغ عن الله والإمام مبلغ عن النبي ، والإمامية متسللة في اثنين عشر وكل سابق ينص على اللاحق ،

(١) / الحجرات .

(٢) / الحجرات .

(٣) / القصص .

ويشترطون أن يكون معصوماً كالنبي عن الخطأ والخطيئة وإلا لزالت الثقة به ، وكريمة قوله تعالى : « إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين »^(١) صريحة في لزوم العصمة في الإمام لمن تدبرها جيداً ، وأن يكون أفضل أهل زمانه في كل فضيلة وأعلمهم بكل علم لأن الغرض منه تكميل البشر وتزكية النفوس وتهذيبها بالعلم والعمل الصالح « هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة »^(٢) والناقص لا يكون مكملاً والفاقد لا يكون معطياً ، فالإمام في الكمالات دون النبي فوق البشر ، فمن اعتقد بالإمامية بالمعنى الذي ذكرناه فهو عندهم مؤمن بالمعنى الأخص ، وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربع فهو مسلم ومؤمن بالمعنى العام ، تترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه وما له وعرضه ، ووجوب حفظه وحرمة غيته وغير ذلك لا أنه^(٣) بعدم الاعتقاد بالإمامية يخرج عن كونه مسلماً (معاذ الله) ، نعم يظهر أثر التدين بالإمامية في منازل القرب والكرامة يوم القيمة ، وأما في الدنيا فالMuslimون بأجمعهم سواء وبعضهم لبعض أكفاء ، وأما في الآخرة فلا شك أن المسلمين تتفاوت درجاتهم ومنازلهم حسب نياتهم وأعمالهم ، وأمر ذلك وعلمه إلى الله سبحانه ولا مساغ للبحث به لأحد من الخلق والغرض أن أهم ما امتازت به الشيعة [الإمامية] عن سائر فرق المسلمين هو القول بإمامية الأئمة الإثنى عشر ويه سميت هذه الطائفة « إمامية » اذ ليس كل الشيعة تقول بذلك . كيف واسم الشيعة يجري على الزيدية^(٤) والإسماعيلية^(٥) والواقفية^(٦) والفتحية^(٧) وغيرهم ،

(١) / البقرة . ١٢٤

(٢) / الجمعة . ٢

(٣) في « ج » لأنه . وهو تحريف .

(٤) أصحاب زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب وأصحاب زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ومنهم تفرعت صنوف للزيدية . ساقوا الإمامية في أولاد فاطمة ثم بعدهما شورى بين أولادهما فمن خرج منهم مستحقاً للإمامية فهو الإمام . ولذلك تبع =

هذا إذا اقتصرنا على الداخلين في حظيرة الإسلام منهم ، وأما لو توسعنا في الإطلاق والتسمية حتى للملحدة والخارجين عن حدوده كالخطابية وأضراهم فقد تتجاوز طوائف الشيعة المئة أو أكثر ببعض الاعتبارات والفارق ، ولكنه يختص اسم الشيعة اليوم على اطلاقه بالإمامية التي تمثل أكبر طائفة في المسلمين بعد طائفة السنة ، والقول بالإثنى عشر ليس بغريب عن أصول الإسلام وصحاح كتب المسلمين . فقد روى البخاري وغيره في صحيحه حديث الاثني عشر خليفة بطرق متعددة منها بسنته عن النبي (ص) أن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي فقلت لأبي ما قال ؟ قال كلهم من قريش . وروى أيضاً : لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً . وروى أيضاً لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة^(١) . وما أدرى من هؤلاء الاثنا عشر ؟ والقوم يررون عنه (ص) الخلافة

= بعضهم زيداً بن علي وبعضهم زيداً بن الحسن . وقالت الزيدية بإمامية المفضول مع وجود الأفضل وهو ما رفضته شيعة الكوفة .

(٥) أصحاب اسماعيل بن جعفر الصادق . أنكروا موته في حياة أبيه . وزعموا أن اسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض فيقوم بأمر الناس ، وأنه هو القائم لأن آباء أشاروا إليه بالإمامية .

(٦) تطلق هذه التسمية على أكثر من فرقه من فرق الشيعة . وهم من قال بإمامية أحد الأئمة ووقف بعد موته وقال إنه القائم . وأكثر ما تساق التسمية على أصحاب موسى بن جعفر . وقد وقفوا عليه أنه القائم ، ولم يأتموا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره ويسمون كذلك بالمقطورة .

(٧) فرقة من الشيعة ساقوا الإمامية بعد جعفر الصادق في ابنه عبد الله الأفطح . وقد كان أفطح الرأس والرجلين . وكان أكبر أولاد جعفر فقالوا إن جعفر قال الإمامية في الأكبر من ولد الإمام . ولكنهم عادوا عن إمامته لأنه لم يعقب ، وقال بعض الرواة إنهم نسبوا إلى رئيس لهم يسمى عبد الله بن فطیح .

(٨) أخرجه مسلم في أسانيد متعددة عن جابر بن سمرة عن النبي . انظر صحيح مسلم ج ٦ ص ٣٠٤ ، وأخرجه البخاري ناقصاً بأسناده عن محمد بن جبیر عن معاویة عن النبي . ويساند عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي . ولم يذكر =

بعدي ثلاثون ثم تعود ملكاً عضوضاً^(١). دع عنك ذا، فلسنا بقصد إقامة الدليل والحججة على إمامية الاثني عشر فهناك مؤلفات لهذا الشأن تنوف على الألوف ولكن المقصد أن نذكر أصول عقائد الشيعة ورؤوس أحكامها المجمع عليها عندهم . والعهدة في إثباتها على موسوعات مؤلفاتهم ، وهنا نعود فنقول الدين علم وعمل ، وظائف للعقل ووظائف للجسد فهـما « منهجان » : الأول في وظائف العقل^(٢) :

= الثاني عشر خليفة . صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٦٥ .

(١) يقول المسعودي : ووُجِدَتْ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّارِيخِ فِي أَخْبَارِ الْحَسَنِ وَمَعَاوِيَةِ أَنْ بِخَلَافَةِ الْحَسَنِ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) : « الْخَلَافَةُ بَعْدِ ثَلَاثَةِ سَنَةٍ ». انتظر مروج الذهب ج ٣ ص ١٨٤ .

(٢) هـكذا ورد في جميع النسخ . وكان الأجر لوزاد عليها: « والثاني » في العبادات .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البَابُ الْوَلِي
فِي وَطَائِفٍ لِّلْعَقْلِ

الْتَّوْحِيدُ

يجب على العاقل بحكم عقله عند الإمامية تحصيل العلم والمعرفة بصناعه والاعتقاد بوحدانيته في الألوهية وعدم اتخاذ شريك^(٢) له في الربوبية واليقين بأنه هو المستقل بالخلق والرزق والموت والحياة والإيجاد والإعدام . بل لا مؤثر في الوجود عندهم إلا الله ، فمن اعتقد أن شيئاً من الرزق أو الخلق أو الموت أو الحياة لغير الله فهو كافر مشرك خارج عن ربيقة الإسلام . وكذا يجب عندهم إخلاص الطاعة والعبادة لله ، فمن عبد شيئاً معه أو شيئاً دونه أو ليقربه زلفى إلى الله فهو كافر عندهم أيضاً ، ولا تجوز العبادة إلا لله وحده لا شريك له (ولا تجوز الطاعة إلا له)^(٣) ، وطاعة الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيما يبلغون عن طاعة الله . ولكن لا يجوز عبادتهم بدعوى أنها عبادة لله فإنها خدعة شيطانية وتلبيسات إيليسية . نعم التبرك بهم والتسلل إلى الله بكرامتهم ومنتزتهم عن الله والصلوة عند مراقدهم لله فكله جائز وليس من العبادة لهم بل العبادة لله . وفرق واضح بين الصلاة لهم والصلاحة لله عند قبورهم (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) .

(١) التوحيد هو الأصل الأول عند الإمامية وهو كذلك عند عامة المسلمين .

(٢) هكذا وردت في الأصل . وال الصحيح هو : عدم اتخاذ شريك .

(٣) ما بين قوسين ممحض في « ب » و « ج » .

هذه هي عقيدة الإمامية في التوحيد المجمع عليها عندهم على اختصار وإيجاز ولعل الأمر في التوحيد أشد عندهم مما ذكرناه ، وله مراتب ودرجات كتوحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال وغير ذلك مما لا يناسب المقام ذكرها وبيسط القول فيها .

النِّبَوَةُ

يعتقد الشيعة الإمامية أن جميع الأنبياء الذين نص عليهم القرآن الكريم رسل من الله وعباد مكرمون بعثوا للدعوة الخلق إلى الحق وأن محمداً خاتم الأنبياء وسيد الرسل وأنه معصوم من الخطأ والخطيئة^(١) وأنه ما ارتكب المعصية مدة عمره وما فعل إلا ما يوافق رضا الله سبحانه حتى قبضه الله إليه ، وإن الله سبحانه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج من هناك بجسده الشريف إلى ما فوق العرش والكرسي وما وراء الحجب والسرادقات حتى صار من ربه قاب قوسين أو أدنى ، وأن الكتاب الموجود في أيدي المسلمين هو الكتاب الذي أنزله الله إليه لإنجاد والتحذير ولتعليم الأحكام وتمييز الحلال من الحرام وأنه لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة ، وعلى هذا إجماعهم . ومن ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو تحريف فهو مخطيء (يرده)^(٢) نص الكتاب العظيم : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٣) والأخبار الواردة من طرقنا أو طرقهم الظاهرة في

(١) النبوة هي الأصل الثاني عند الشيعة الإمامية وعند السنة .

(٢) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٦ ، والشيعة لا يختلفون في موقفهم من العصمة عن موقف السنة الذين قالوا بعصمة الأنبياء عن الذنب . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣٣٣ .

(٣) في «ب» و«ج» : فهو مخطيء نص الكتاب العظيم .

(٤) / ٩ الحجر .

نقشه أو تحريفه ضعيفة شاذة وأخبار آحاد لا تفيد علمًا ولا عملاً ، فإماماً^(١)أن تؤول بنحو من الاعتبار أو يضرب بها الجدار . ويعتقد الإمامية أن كل من اعتقاد أو ادعى نبوة بعد محمد (ص) أو نزول وحيٍ أو كتابٍ فهو كافر يجب قتله .

(١) وردت هذه الكلمة في «أ» (فاما) بفتح الهمزة . وفي «ب» (فاما) دون همزة ، وانفردت «ج» بكسر الهمزة وهو الصحيح .

الإِمَامَةُ^(١)

قد أتبناك أن هذا هو الأصل الذي امتازت به الإمامية وافتقرت عن سائر فرق المسلمين وهو فرق جوهرى أصلي^(٢)، وما عداه من الفروق فرعية عَرَضِيَّةٌ كالفروق التي تقع بين أئمة الاجتهد عندهم كالحنفي والشافعى^(٣) وغيرهما . وعرفت أن مرادهم بالإمامية كونها منصباً إليها يختاره الله سابق علمه بعباده كما يختار النبي ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمرهم باتباعه . ويعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيه بأن ينص على علي وينصبه علماً للناس من بعده ، وكان النبي يعلم أن ذلك سوف يثقل على الناس وقد يحملونه على المحاباة والمحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم ولدى اليوم ليسوا في مستوى واحد من الإيمان واليقين بنزاهة النبي

ـ(١)ـ الإمامة هي الأصل الثالث عند الشيعة الإمامية .

(٢) قالت السنة إن الإمامة فرض واجب على الأمة ، لأجل إقامة الإمام الذي ينصب لهم القضاء والأمناء . . واختلفت مع الشيعة في اعتقاد الشيعة أن الإمامة منصب الهي يثبت بالنص والتعيين . وقالت السنة إن طريق الإمامة هو الاختيار والاجهاد . واشترطت نسبة الإمام إلى قريش . وساقت الإمامة في الخلفاء الأربع . (انظر البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٣٤٠).

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلي ، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة . كان شاعراً أديباً عارفاً بالفقه والقراءات . توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م . وقبره معروف في القاهرة .

وعصمته عن الهوى والغرض ، ولكن الله سبحانه لم يعذر في ذلك فأوحى إليه ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾^(١) فلم يجد بدأً من الامتثال بعد هذا الإنذار الشديد فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع في غدير خم فنادى وجّلهم يسمعون : « ألس ألوى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ فقالوا اللهم نعم . فقال : من كنت مولاه فهذا علي مولا .. »^(٢) إلى آخر ما قال . ثم أكد ذلك في مواطن أخرى تلوياً وتصريراً وإشارة ونصراً حتى أدى الوظيفة وبلغ عند الله المعدرة . ولكن كبار المسلمين بعد النبي (ص) تأولوا تلك النصوص نظراً منهم لصالح الإسلام حسب اجتهادهم ، فقدمو وأخروا وقالوا الأمر يحدث بعده الأمر ، وامتنع علي وجماعة من عظماء الصحابة عن البيعة أولاً ثم رأى امتناعه عن الموافقة والمسالمة ضرراً كبيراً على الإسلام ، بل ربما ينهار عن أساسه وهو بعد في أول نشوئه وترعرعه ، وأنت تعلم أن للإسلام عند أمير المؤمنين من العزة والكرامة والحرص عليه والغيرة بالمقام الذي يضحي له بنفسه وبأنفاس ما لديه ، وكم قذف في لهوات المنيا تضحيه للإسلام ، وزد على ذلك أنه رأى الرجل الذي تخلف على المسلمين قد نصح للإسلام وصار يبذل جهده في قوته وإعزازه ويُسطّر رايته على البسيطة ، وهذا أقصى ما يتواхاه أمير المؤمنين من الخلافة والإمرة ، لأجل ذلك كله تابع وبایع حيث رأى أن بذلك مصلحة الإسلام وهو على منصبه الإلهي من الامامة وان سلم لغيره التصرف والرئاسة العامة فإن ذلك المقام مما يمتنع التنازل عنه بحال من الأحوال .

(١) أخرج ابن مردوهه وابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية (٦٧ / المائدة) ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك ﴾ على رسول الله (ص) يوم غدير خم في علي بن أبي طالب . انظر : الدر المثور ج ٢ ص ٢٩٨ . تاريخ ابن عساكر ، ط بيروت ص ٨٦ ح ٥٨٦ وأسباب النزول للواحدي النيسابوري (الحلبي) مصر ص ١١٥ . والملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) انظر تاريخ ابن عساكر ج ٢ ص ٧ ح ٥١٣ .

أما حين انتهى الأمر إلى معاویة وعلم أن موافقته ومسالمته وإبقاءه واليأ فضلاً عن الإمرة ضرر كبير وفق واسع على الإسلام لا يمكن بعد ذلك رتقه فلم يجد بدأً من حربه ومنابذته .

والخلاصة ، إن الإمامية يقولون : نحن شيعة علي وتابعوه نسالم من سالمه ونحارب من حاربه ونعدى من عاده ، ونؤالي من والاه إجابة وامتثالاً لدعوة النبي (ص) : « اللهم والر من والاه ، ععاد من عاداه »^(١) وحياناً وموالاتنا لعلي وولده إنما هي محبة وموالاة للنبي وإطاعة له . تالله ما جهل الإنسان موضعها لكنهم ستروا وجه الذي علموا

وهذا كله أيضاً خارج عن القصد ، فلنعد إلى ما كنا فيه من إتمام حديث الإمامية فنقول : إن الإمامية تعتقد أن الله سبحانه لا يخلو الأرض من حجة على العباد من نبي أو وصي ظاهر مشهور أو غائب مستور^(٢) . وقد نص

(١) أخرجه الحاكم عن زيد بن أرقم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه بطوله . (المستدرك ج ٣ ص ١٠٩) .

(٢) تعتمد الشيعة في ثبات الإمامية على حجج قرآنية كقوله تعالى : « أني جاعل في الأرض خليفة » [٣٠ / البقرة] وعلى الحديث النبوي كقوله (ص) : « من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ». وعلى أقوال متواترة عن الأئمة عليهم السلام كقول أمير المؤمنين : « لا تخلو الأرض من قائم بحجة الله ، إما ظاهر مشهور ، وإما خائف مغمور ». وفي رواية لا يزال في ولدي مأمور مأمور . وقول الإمام جعفر الصادق(ع) : لا تخلو الأرض من عالم يفزع الناس إليه في حلالهم وحرامهم . (انظر : المازندراني ، محمد بن علي بن شهر أشوب السروي ، مناقب آل أبي طالب (٤ مجلدات) دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . والحايري ، الشيخ علي البزدي ، إلزم الناصب (مجلدان : دار التوحيد - بيروت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م . ج ١ ص ٤) .

وقد صرّح النبي (ص) على علي (ع) حين قال من الذي يساعدني على ماله ؟ فبایعته جماعة . ثم قال : من الذي يبایعني على روحه وهو وصيٌّ ووليٌّ هذا الأمر من بعدي ؟ فلم يبایعه أحد حتى مدَّ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يده إليه فبایعه على =

النبي (ص) وأوصى إلى ولده الحسن^(١) وأوصى الحسن أخاه الحسين وهكذا إلى الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر ، وهذه سنة الله في جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم^(٢) . وقد ألف جم غفير من أعظم علماء الدين مؤلفات عديدة في إثبات الوصية ، وهو أنا أورد لك اسماء المؤلفين في الوصية من القرون الأولى والصدر الأول قبل القرن الرابع : « كتاب الوصية » لهشام بن الحكم المشهور ، الوصية للحسين بن سعيد^(٣) « الوصية » للحكم بن مسكين^(٤) ، « الوصية » لعلي بن الحسين بن الفضل^(٥) ، كتاب « الوصية » لابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال^(٦) ، الوصية لأحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب « المحسن » الوصية للمؤرخ الجليل عبد العزيز بن يحيى الجلودي^(٧) ، وأكثر هؤلاء من أهل القرن الأول والثاني .

= روحه ووفى بذلك ، حتى كانت قريش تعيّر أبا طالب أنه أمر عليك ابنك.. (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٦٣) .

(١) هكذا وردت في الأصل : والأصح هو أن يقول : وقد نص النبي على علي (ع) وأوصى علي إلى ولده الحسن (ع) .

(٢) قارن بالملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٧ .

(٣) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٤) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٥) لعله علي بن الحسن بن علي بن فضال ، أبو الحسن ، من فقهاء الإمامية ، يعدونه من الثقات . توفي ٢٩٠ هـ / ٩٠٢ م من مؤلفاته « الملحم » و« الأنبياء » و« كتاب الكوفة ». (انظر منهاج المقال ص ٢٣٠ والذرية ج ١ ص ٦٣) .

(٦) هو ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الشفوي ، عالم إمامي من أهل الكوفة ، توفي في أصفهان سنة ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م . من مؤلفاته : « المغازى » و« الردة » و« رسائل علي بن أبي طالب وأخباره وحروبه » .

(٧) هو عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى ، أبو أحمد الجلودي الأزدي البصري ، مؤرخ اديب كان شيخ الإمامية بالبصرة ، له كتب كثيرة أورد النجاشي اسماءها ، تقارب المتنين ، منها « صفين » و« الجمل » و« سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب » . توفي سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٤ م .

وأما أهل القرن الثالث فهم جماعة كثيرة أيضاً : « الوصية » لعلي بن رئاب^(١) ، « الوصية » لمحمد بن المستفاد^(٢) . « الوصية » لمحمد بن أحمد الصابوني^(٣) ، « الوصية » لمحمد بن الحسن بن فروخ^(٤) كتاب الوصية والإمامية للمؤرخ الثبت الجليل علي بن الحسين المسعودي صاحب « مروج الذهب » ، الوصية لشيخ الطائفية محمد بن الحسن الطوسي^(٥) ، « الوصية » لمحمد بن علي الشلمغاني^(٦) المشهور ، « الوصية » لموسى بن الحسن بن عامر^(٧) . وأما ما ألف بعد القرن الرابع شيء لا يستطيع حصره ، وذكر المسعودي في كتابه المعروف بـ « إثبات الوصية » أن لكل نبي اثنى عشر وصيأً ذكرهم بأسمائهم ومختصر من تراجمهم ويسط الكلام بعض البسط في الأئمة الاثني عشر . وقد طبع في إيران طبعة غير جيدة . هذا ما ألفه العلماء في الإمامية وإقامة الأدلة العقلية والنقلية عليها ، ولسنا بصدده شيء من ذلك ، نعم في قضية المهدى قد تعلو نبرات الاستهتار والاستنكار من سائر فرق المسلمين بل ومن غيرهم على الإمامية في الاعتقاد بوجود إمام غائب عن الأبصار ليس له أثر من

(١) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٢) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٣) هو محمد بن أحمد الصابوني الصدفي ، أبو بكر : شاعر من أهل أشبيلية ، علت شهرته في الأندلس ، وزار المشرق فتوفي في الإسكندرية سنة ٦٣٤ هـ / ١٢٣٧ م .

(٤) لم أقف عليه في كتب التراجم ..

(٥) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي : مفسّر نعنه السبكي بفقه الشيعة ومصنفهم : توفي في النجف سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م . أحرقت كتبه عدة مرات . من تصانيفه : « الإيجاز » في الفرائض ، « الجمل والعقود - خ » في العبادات ، « البيان الجامع لعلوم القرآن » تفسير كبير منه أجزاء مخطوطة . (انظر السبكي ج ٣ ص ٥١) .

(٦) هو محمد بن علي ، أبو جعفر الشلمغاني ، ويعرف بابن أبي العزاقر ، كان أول أمره إمامياً ، ثم ألف الفرق العزاقرية . قتله الراضي سنة ٣٢٢ هـ / ٩٣٤ م . من كتبه :

« ماهية العصمة » و « الزاهر بالحجج العقلية » .

(٧) لم أقف عليه في كتب التراجم .

الآثار ، زاعمين أنه رأي قائل وعقيدة سخيفة ويرجع المعقول من إنكارهم إلى أمرين :

الأول : استبعاد بقائه طوال هذه المدة التي تتجاوز الألف سنة ، وكأنهم ينسون أو يتناسون حديث عمر نوح الذي لبث في قومه بمنص الكتاب ألف سنة إلا خمسين عاماً وأقل ما قيل في عمره ألف وستمائة سنة وقبل أكثر إلى ثلاثة آلاف ، وقد روى علماء الحديث من السنة بغير نوح ما هو أكثر من ذلك تهذيب الأسماء ما نصه : اختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في الموضع الشريف ومواطن الخير أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر ، قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح^(١) في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين وال العامة معهم وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين ، ويخطر لي أنه قال هو في موضع آخر ، والزمخري في « ربيع الأبرار » : إن المسلمين متفقون على حياة أربعة من الأنبياء . اثنان منهم في السماء وهما ادريس وعيسي وإثنين في الأرض : الياس والخضر ، وأن ولادة الخضر في زمن ابراهيم أبي الأنبياء ، والمعمرون الذين تجاوزوا العمر الطبيعي إلى مئات السنين كثيرون . وقد ذكر السيد المرتضى في أماليه جملة منهم وذكر غيره كالصدوق^(٢) في « إكمال الدين » أكثر مما ذكره الشريف ، وكم رأينا في هذه

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان ، الشهزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمر ، نقى الدين المعروف بابن الصلاح ، محدث ، مفسر ، ولاه الملك الأشرف تدريس الحديث في دمشق وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ / ١٢٤٥ م . من مؤلفاته « معرفة أنواع علم الحديث - ط » و« الفتاوى - ط ».

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، ويعرف بالشيخ الصدوق : محدث إمامي كبير ، لم يُر في القميين مثله . نزل بالري وارتفع شأنه في خراسان ، وتوفي ودفن في الرَّي سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ م . له نحو ثلائة مصنف منها =

الأعصار من تناهت بهم الأعمار إلى المئة والعشرين وما قاربها أو زاد عليها ، على أن الحق في نظر الاعتبار أن من يقدر على حفظ الحياة يوماً واحداً يقدر على حفظها آلافاً من السنين ، ولم يبق إلا أنه خارق العادة . وهل خارق العادة والشذوذ عن نواميس الطبيعة في شؤون الأنبياء والأولياء بشيء عجيب أو أمر نادر ؟

راجع مجلدات المقتطف السابقة تجد فيها المقالات الكثيرة والبراهين الجلية لأكابر فلاسفة الغرب في إثبات إمكانية الخلود في الدنيا للإنسان . وقال بعض كبار علماء أوروبا : لولا سيف ابن ملجم^(١) لكان علي بن أبي طالب من الخالدين في الدنيا لأنه قد جمع جميع صفات الكمال والاعتدال ، وعندنا هنا تحقيق بحث واسع لا مجال ليابنه .

الثاني : السؤال عن الحكمة والمصلحة في بقاءه مع غيته وهل وجوده مع عدم الانتفاع به إلا كعدمه ؟ ولكن ليت شعرى هل يريد أولئك القوم أن يصلوا إلى جميع الحكم الربانية والمصالح الإلهية وأسرار التكوين والتشريع ، ولا تزال جملة من الأحكام إلى اليوم مجهرة الحكم ، كتقبيل الحجر الأسود مع أنه حجر لا يضر ولا ينفع ، وفرض صلاة المغرب ثلاثة والعشاء أربعاءاً والصبحاثنين وهكذا إلى كثير من أمثالها ، وقد استأثر الله سبحانه نفسه بعلم جملة أشياء لم يطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً كعلم الساعة وأخواته « إن الله

= « الاعتقادات - ط » و«معاني الأخبار - خ » و«إكمال الدين وإتمام النعمة - ط » جزء منه ، و « من لا يحضره الفقيه - ط » .

(١) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدويلي الحميري لعنه الله . كان من شيعة علي وشهد معه صفين ثم خرج عليه فاتفق مع « البرك » و « عمر بن بكر » على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص . وتعهد ابن ملجم بقتل علي فقصد الكوفة واستعان برجل يدعى شبيباً فكمن له على خلف باب المسجد فضربه ابن ملجم على رأسه ضربة مات من أثرها . وقتله الحسن بعد ذلك بثلاثة أيام وقيل أحراق بعد قتله .

عند علم الساعة وينزل الغيث ﴿١﴾ .

وأنجفى جملة أمور لا يعلم على التحقيق وجه الحكمة في إخفائها كالاسم الأعظم وليلة القدر وساعة الاستجابة ، والغاية أنه لا غرابة في أن يفعل سبحانه فعلًا أو يحكم حكمًا مجهولًا الحكمة لنا ، إنما الكلام في وقوع ذلك وتحقيقه فإذا صح إخبار النبي وأوصيائه المعصومين عليهم السلام لم يكن بد من التسليم والإذعان ولا لزمنا البحث عن حكمته وسببه ، وأخذنا على أنفسنا في هذا الكتاب الوجيز أن لا نتعرض لشيء من الأدلة بل هي موكولة إلى مواضعها ، والأخبار في المهدى عن النبي (ص) من الفريقين مستفيضة ، ونحن وإن اعترفنا بجهل الحكمة وعدم الوصول إلى حاق المصلحة - وكان بعض عوام الشيعة قد سألنا نفس هذا السؤال فذكرنا عدة وجوه تصلح للتعليق ، ولكن لا على البت لأن المقام أدق وأغمض من ذلك ، ولعل هناك أمورًا تسعها الصدور ولا تسعها السطور ، وتقوم بها المعرفة ولا تأتي عليها الصفة - فالقول الفصل إنه إذا قامت البراهين في مباحث الإمامة على وجوب وجود الإمام في كل عصر وأن الأرض لا تخلو من حجّة وأن وجوده لطف وتصرفة لطف آخر فالسؤال عن الحكمة ساقط والأدلة في محالها على ذلك متوفرة وفي هذا القدر من الإشارة كفاية إن شاء الله .

(١) / لقمان .

العدل^(١)

يراد به الاعتقاد أن الله سبحانه لا يظلم أحداً ولا يفعل ما يستحبه العقل السليم ، وليس هذا في الحقيقة أصلاً مستقلاً بل هو مندرج في نعوت الحق ووجوب المستلزم لجماعيته لصفات الجمال والكمال ، فهو شأن من شأنه التوحيد ولكن الأشاعرة^(٢) خالفوا العدلية وهم المعتزلة والإمامية فأنكروا الحسن والقبح العقليين وقالوا ليس الحسن إلا ما حسنه الشرع وليس القبح إلا ما قبحه الشرع ، وأنه تعالى لو خلّد المطيع في جهنم ، والعاصي في الجنة ، لم يكن قبيحاً لأنّه يتصرف في ملكه و﴿لا يُسأل عما يفعل وهم

(١) العدل هو الأصل الرابع عند الشيعة الإمامية .

(٢) الأشاعرة فرقة كلامية أسسها أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري وهو من علماء القرن الرابع . وكان الأشعري معتزلياً ثم انشقّ عنهم بعد مناظرة جرت بينه وبين استاذه في مسألة من مسائل الصلاح والأصلاح . وأثبت الأشعري لله صفات أزلية ، ورأى أن الإنسان قادر على أفعاله ولكن قدرته تستند في وجودها إلى سبب تكون نسبة القدرة إلى ذلك السبب كنسبة الفعل إلى القدرة . والسبب يستند إلى سبب حتى ينتهي إلى الخالق . وقالوا ليس الحسن إلا ما حسنه الشرع وليس القبح إلا ما قبحه الشرع وذلك بخلاف المعتزلة الذين قالوا بالقدر وإن الله عادل لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر ، فالعبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية وهو المجازى على فعله . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٤٣ و ٩٤) .

يُسألون^(١) حتى أنهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع ووجوب النظر في المعجزة لمعرفة النبي من طريق السمع والشرع لا من طريق العقل لاته ساقط عن متعة الحكم فوقعوا في الاستحالة والدور الواضح . وأما العدلية فقالوا إن الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً ، والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها الآخر ويحكم بأن القبيح منافٍ للحكمة ، وتعديل المطبع ظلمٌ والظلم قبح وهو لا يقع منه تعالى ، وأثبتوا بهذا الله تعالى صفة العدل وأفروها بالذكر دون سائر الصفات إشارة إلى مخالفة الأشاعرة ، فإن الأشاعرة في الحقيقة لا ينكرون كونه تعالى عادلاً غايته أن العدل عندهم هو ما يفعله وكل ما يفعله فهو حسن ، نعم أنكروا ما اثبته المعتزلة والأمامية من حكمة العقل وإدراكه للحسن والقبح على الحق جل شأنه زاعمين أنه ليس للعقل وظيفة الحكم بأن هذا حسن من الله وهذا قبح منه ، والعدلية^(٢)أثبتوا - بقاعدة الحسن والقبح العقليين المبرهن عليها عندهم - جملة من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف ووجوب شكر المنعم ووجوب النظر في المعجزة ، وعليها بنوا أيضاً مسألة الجبر والاختيار وهي من معضلات المسائل التي أخذت دوراً مهمـاً في الخلاف حيث قالت الأشاعرة بالجبر أو بما يؤدي إليه وقالت المعتزلة إن الإنسان حر مختار له حرية الإرادة والمشيئة في أفعاله غايته أن ملكة الاختيار وصفتها كنفس وجوده من الله سبحانه فهو خلق العبد وأوجده مختاراً فكلي صفة الاختيار من الله والاختيار الجزئي في الواقع الشخصية للعبد ومن العبد ، والله جل شأنه لم يجر على فعل ولا ترك بل العبد اختار ما شاء منهما مستقلاً ، ولذا يصح عند العقل والعقلاء ملامته وعقوبته على فعل الشر ، ومدحه ومثويته على فعل الخير ، وإنما بطل الشواب والعقاب ولم تكن

(١) ٢٣ / الأنبياء .

(٢) العدلية : هم المعتزلة ، وكانوا يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد لأنهم كانوا يقولون إن الله عادل لا يظلم أحداً .

فائدة في بعثه الأنبياء ، وإنزال الكتب والوعد والوعيد ولا مجال هنا لأكثر من هذا وقد بسطنا بعض الكلام في هذه المباحث في آخر الجزء الأول من كتاب «الدين والإسلام» وقد أوضحتها بوجه يسهل تناوله وتعقله للأواسط فضلاً عن الأفضل ، وإنما الغرض هنا أن من عقائد الامامية وأصولهم أن الله عادل وأن الإنسان حر مختار .

المعاد^(١)

يعتقد الإمامية كما يعتقد سائر المسلمين أن الله سبحانه يعيد الخالقين ويرحيمهم بعد موتهم يوم القيمة للحساب والجزاء ، والمعاد هو الشخص بعينه ويجلسه وروجه بحيث لورأه الرائي لقال هذا فلان ، ولا يجب أن تعرف كيف تكون الإعادة وهل هي من قبيل إعادة المعدوم أو ظهور الموجود أو غير ذلك ويؤمنون بجميع ما في القرآن والسنة القطعية من الجنة والتارون عيم البرزخ وعداته والميزان والصراط والأعراف والكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأن الناس مجزيرون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشرٌ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾^(٢) إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في محلها من كل ما صدح به الوحي المبين ، وأخبر به الصادق الأمين^(٣) .

هذا تمام الكلام في الشطر الأول من شطري الإيمان بالمعنى الأخص وهو ما يرجع إلى وظيفة العقل والقلب ، ومرحلة العلم والاعتقاد . ونستأنف الكلام في ما هو من وظيفة القالب والجسد أعني مرحلة العمل بأركان الإيمان من أفعال الجوارح .

(١) المعاد هو الأصل الخامس من أصول العقائد عند الإمامية .

(٢) ٧ و ٨ / الزلزال .

(٣) انظر الملل والنحل ج ١ ص ٤٠ .

البَابُ السَّانِي
فِي العِبَارَاتِ

الصلة

يعتقد الإمامية أن الله بحسب الشريعة الإسلامية في كل واقعة حكماً حتى أرش الخدش ، وما من عمل من أعمال المكلفين من حرفة أو سكون إلا والله فيه حكم من الأحكام الخمسة^(١): الوجوب والحرمة والندب والكرابة والإباحة .

وما من معاملة على مال أو عقد نكاح ونحوهما لا ولشرع فيه حكم صحة أو فساد ، وقد أودع الله سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء . وعرفها النبي بالوحي من الله أو الإلهام ، ثم إنما سلام الله عليه - حسب وقوع الحوادث أو حدوث الواقع أو حصول الابتلاء ، وتجدد الآثار والأطوار - بين كثيراً منها للناس ولا سيما أصحابه الحافدون به الطائفون كل يوم بعرض حضوره ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين في الآفاق ليكون

(١) وقد ذهب المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية الى تقسيم الأحكام الى هذه الأقسام الخمسة فراجع بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد المالكي ، المجلد الأول ، ص/٦ . مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٩٦٦ وحاشية كفاية الطالب الرباني للشيخ العدوى المالكي ، الجزء الأول ص/٢٣ وطبعه مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ . وحاشية العلامة الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص/٣ مطبعة بولاق بالقاهرة ١٢٦٩هـ . وكشف النقانع عن متن الاقناع للبهوتى الحنبلي ، المجلد الأول ص/٢١ ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض . وحاشية إعana الطالبين للسيد البكري الدمشقى الشافعى ، الجزء الرابع ، ص/٢١١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨ م .

الرسول شهيداً عليكم و تكونوا شهداء على الناس ^(١) . ويقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها أو لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنـ سلام الله عليهـ . أودعها عند أوصيائه ، وكل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصوص أو مطلق مقيد أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي عاماً ويذكر مخصوصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره أصلاً بل يودعه عند وصيه إلى وقته ، ثم إن الأحاديث التي نشرها النبي (ص) في حياته قد يختلف الصحابة في فهم معانيها على حسب اختلاف مراتب أفهمهم وقرائهم «أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرهما ^(٢) »

ولكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح والفهم ^(٣) ثم إن الصحابي قد يسمع من النبي حكماً في واقعه ويسمع الآخر خلافه في مثلها ، وتكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغاير الحكمين فغفل أحدهما عن الخصوصية أو التفت إليها وغفل عن نقلها مع الحديث فيحصل التعارض في الأحاديث ظاهراً ولا تنافي واقعاً .

ومن هذه الأسباب وأضعاف أمثالها احتاج حتى نفس الصحابة - الذين فازوا بشرف الحضور - في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد والنظر في الحديث وضم بعضه إلى بعض والالتفات إلى القرائن الحالية فقد يكون للكلام ظاهر ومراد النبي خلافه اعتماداً على قرينة كانت في المقام ، والحديث نُقل

(١) الحج / ٧٨ .

(٢) الرعد / ١٧ .

(٣) المقصود بالبيت هنا أن الصحابة يختلفون في فهم معنى الآية السابقة أو أي آية أخرى بحسب اختلاف أفهمهم وقرائهم .

والقرينة لم تنقل ، وكل واحد من الصحابة ممن كان من أهل الرأي والرواية - اذ ليس كلامهم كذلك بالضرورة - تارة يروي نفس الفاظ الحديث سامع من بعيد أو قريب فهو في الحال راوٍ ومحدث ، وتارة يذكر الحكم الذي استفاده من الرواية أو الروايات بحسب نظره واجتهاده فهو في هذا الحال مفتٍّ وصاحب رأي ، وأهل هذه الملكة مجتهدون ، وسائل المسلمين الذين لم يبلغوا تلك المرتبة إذا أخذوا برأيه مقلدون ، وكان كل ذلك قد جرى في زمن صاحب الرسالة ويمرأى منه وسمع ، بل ربما أرجع بعضهم إلى بعضٍ ، على أن الناس من هذا بإزاء أمر واقع لا محالة .

وإذا امعنت النظر فيما ذكرناه اتضحت لديك أن باب الاجتهد كان مفتوحاً في زمن النبوة وبين الصحابة فضلاً عن غيرهم فضلاً عن سائر الأزمنة التي بعده ، نعم غايته أن الاجتهد يومئذ كان خفيف المؤونة جهداً لقرب العهد وتتوفر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع ثم كلما بَعْدَ العهد من زمن الرسالة وتكثرت الآراء واختلطت الأعارات بالأعاجم وتغير اللحن وصعب الفهم للكلام العربي على حاق معناه ، وتكثرت الأحاديث والروايات - وربما دخل فيها الدس والوضع - وتوفرت دواعي الكذب على النبي (ص) أخذ الاجتهد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب ويحتاج إلى مزيد مؤونة واستفراغ وسع وجمعٍ بين الأحاديث وتمييز الصحيح منها من السقيم وترجيع بعضها على بعض ، وكلما بَعْدَ العهد وانتشر الإسلام وتكثرت العلماء والرواية ازداد الأمر صعوبة ، ولكن مهما يكن الحال فباب الاجتهد كان في زمن النبي (ص) مفتوحاً بل كان أمراً ضرورياً عند من يتدبّر ، ثم لم يزل مفتوحاً عند الإمامية إلى اليوم ، والناس بضرورة الحال لا يزالون بين عالم وجاهل ، وبسنّة الفطرة وقضاء الضرورة إن الجاهل يرجع إلى العالم ، فالناس إذاً في الأحكام الشرعية بين عالم ومجتهد ، وجاهلٍ ومقلد يجب عليه الرجوع في تعين تكاليفه إلى أحد المجتهدين ، والمسلمون متلقون أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة في

الكتاب والسنّة ثم العقل والإجماع^(١) ، ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم من فرق المسلمين ، نعم يفترق الإمامية عن غيرهم هنا في أمور :

(منها) : إن الإمامية لا تعمل بالقياس^(٢) وقد تواتر عن أئمتهم عليهم السلام) أن السنّة اذا قيست محق الدين^(٣) والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج إلى فضل بيان لا يتسع له المقام^(٤).

(ومنها) إنهم لا يعتبرون من السنّة (أعني الأحاديث النبوية) الا ما

(١) اتفق علماء المسلمين على أن الكتاب والسنّة والاجماع أدلة الأحكام الشرعية وكان اختلافهم في دليلية العقل عليه حيث أقرّها الإمامية والمعتزلة وانكرها الجمهور. ومعنى دليلية العقل عند من اثبّتها هو قابلية «لإدراك الأحكام الشرعية الكلية الفرعية بتوسط نظرية التحسين والتقييّح العقليين ولكن على سبيل الموجبة الجزئية وعدم قابلية لإدراك جزئياتها وبعض مجالات تطبيقها» وعلى هذا ، فليس المراد من كون العقل دليلاً على الحكم الشرعي ان العقل هو الحاكم في قبال الله سبحانه وانما المراد به ان لديه قابلية إدراك الأحكام الشرعية من غير طريق العقل.

وقد اعتبر الشافعي العقل من «الأدلة على البراءة وهي أصل متوج للوظيفة ، فهو دليل على الأصل لا دليل على الوظيفة مباشرة» فراجع المستصنف ج ١ ص ١٢٧ مطبعة مصطفى محمد بمصر.

(٢) وكذا ابن حزم واتباعه من أهل الظاهر لا يؤمنون بالقياس ولا يجوزون العمل به فراجع رسالته الخاصة في ذلك وفي ابطال الرأي والاستحسان الخ . وكذا مقدمة كتابه المحلّى . كما نسب المقدسي في روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ١٤٧ الى إمام الحنابلة قوله : يجتحب المتكلّم في الفقه هذين الأصلين : المعجم والقياس .. وان ذكر ابن القيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين بأن امام الحنابلة كان في فقهه يعتمد على القياس ، ولكنه يراه اضعف الأدلة . كما حكى الشافعي عن بعض انه «لا حكم للعقل فيه بحاله ولا إيجاب ولكنه في مضنة الجوان» فراجع المستصنف ٥٦/٢ .

(٣) أصول الكافي ٥٧/١

(٤) احتاج علماء الشيعة في ذلك بكثير من أقوال الامام علي (ع) . انظر في هذا المجال : المراجعات ص ٧٣ وما بعدها .

صحّ لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقي عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً ، وأما ما يرويه مثل أبي هريرة^(١) وسمرة بن جندي^(٢) ومروان بن الحكم ، وعمران بن حطان^(٣) الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر ، كيف وقد صرّح كثير من علماء السنة بمطاعنهم ودلّ على جائفة جروحوthem .

ومنها إن باب الاجتهد كما عرف لا يزال مفتوحاً عند الإمامية بخلاف جمهور المسلمين فإنهم قد سُدّ عندهم هذا الباب وأُقفل على ذوي الألباب ، وما أدرى في أي زمان^(٤) وبأي دليل وبأي نحو كان ذلك الإنداد ، ولم أجد من وفي هذا الموضوع حقه من علماء القوم وتلك أسئلة لا أعرف من جواباتها شيئاً ، والعلة في إيضاحها عليهم .

وما عدا تلك الأمور فالإمامية وسائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون إلا

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، صحابي ، كثير الرواية للحديث . استعمله عمر على البحرين . توفي في المدينة سنة ٥٩ هـ / ٦٧٩ م . (تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٧٠) .

(٢) هو سمرة بن جندي بن هلال الفزارى ، صحابي كان زياد يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة . له رواية عن النبي . مات بالكوفة وقيل بالبصرة سنة ٦٠ هـ / ٦٧٩ م .

(٣) هو عمran بن حطان بن ظبيان الشيباني الوائلي ، أبو سماك . خطيب وشاعر من الصفرية . وكان قبل ذلك من رجال الحديث اذ أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، مات أبا ضبياً سنة ٨٤ هـ / ٧٠٣ م وسمي قعدة الصفرية لأنه طال عمره وضعف عن الحرب فاقتصر على التحريرين والدعوة بشعره .

(٤) أما زمان سد باب الاجتهد فكان في عهد المتصري العباسي حيث أصدر مرسوماً بذلك . وأما أسباب ذلك فيحصرها الاستاذ عبد الوهاب خلاف في أربعة ، من اراد الاطلاع =

في الفروع كاختلاف علماء الامامية أو علماء السنة فيما بينهم من حيث الفهم والاستنباط .

والمراد بالمجتهد من زاول الأدلة ومارسها واستفرغ وسعه فيها حتى حصلت له ملامة وقوه يقدر بها على استنباط الحكم الشرعي من تلك الأدلة وهذا أيضاً لا يكفي في جواز تقليله بل هنا شروط أخرى أهمها العدالة^(١) وهي ملامة يستطيع معها المرء الكف عن المعاصي والقيام بالواجب كما يستطيع من له ملامة الشجاعة اقتحام الحرب بسهولة بخلاف الجبان ، وقصارها أنها حالة من خوف الله ومراقبته تلازم الانسان في جميع أحواله وهي ذات مراتب اعلاها العصمة التي هي شرط في الإمام ، ثم إنه لا تقليل ولا اجتهاد^(٢) في الضروريات كوجوب الصلاة والصوم وأمثالها مما هو مقطوع به لكل مكلف ومنكره منكر لضروري من ضروريات الدين ، كما لا تقليل في أصول العقائد كالتوحيد والنبؤة والمعاد ونحوها مما يلزم تحصيل العلم به من الدليل على كل مكلف ولو إجمالاً فانها تكاليف علمية وواجبات اعتقادية لا يكفي الظن والاعتماد فيها على رأي الآخرين (فاعلم انه لا إله إلا هو) وساعدها من الفروع فهو موضوع الاجتهاد والتقليل .

عليها فليراجع كتابه «خلاصة التشريع الاسلامي» ط ٧ بمصر .
 وللعلامة الحجة السيد محمد تقى الحكيم رأى في الدافع الحقيقى لإغلاق باب الاجتهاد في العصر العباسي من اراد الاطلاع عليه فليراجع كتابه اصول العامة للفقه المقارن . ص ٦٠١

- (١) وقد نقل الشيخ محمد الخضري في كتابه علم اصول الفقه ص / ٣٧١ الاجماع على اشتراط العدالة في المجتهد لدى اهل السنة ، ط ٣ مطبعة الاستقامة بمصر .
(٢) نقل ابن عابدين الفقيه الحنفي في حاشيته رد المحتار على الدر المختار الجزء الأول ، ص / ٣٣ إجماع أهل السنة والجماعة على ذلك فراجع . كما ورد ذلك عند فقهاء الزيدية فراجع البحر الزخار لابن المرتضى الجزء الثاني ص / ٣ منشورات مؤسسة الرسالة بيروت .

وأعمال المكلفين التي هي موضوع لأحكام الشرع يلزم معرفتها اجتهاداً أو تقليداً ويعاقب من ترك تعلمها بأحد الطريقين ولا تخلو إما أن يكون القصد منها المعاملة بين العبد وربه وهي العبادات الموقوفة صحتها على قصد التقرب بها إلى الله ، (بدنية) كالصوم والصلوة والحج أو (مالية) كالخمس والزكاة والكافارات أو المعاملة بينه وبين الناس ، وهي إما أن تتوقف على طرفين كعقود المعاوضات والمناقحات أو تحصل من طرف واحد كالطلاق والعتق ونحوهما أو المعاملة مع خاصة نفسه ، ومن حيث ذاته كأكله وشربه ولباسه وأمثال ذلك ، والفقه يبحث عن أحكام جميع تلك الأعمال في أبواب أربعة : العبادات والمعاملات والآيقاعات والأحكام . وأمهات العبادات ست^(١) :

اثنان بدنية محضة ، وهما الصوم والصلوة ، واثنان مالية محضة وهما الزكاة والخمس ، واثنان مشتركة بين المال والبدن وهما الحج والجهاد « جاهدوا بأموالكم وأنفسكم »^(٢) وأما الكفارات فهي عقوبات خاصة على جرائم مخصوصة .

(١) عند فقهاء الجمهور العبادات خمس لاست وهي التي ذكرها المؤلف عدا الخمس فراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي الجزء الأول ص/٤٥ ط دار احياء التراث العربي بيروت . نعم ، الزيدية ذهبو الى ما ذهب اليه الامامية الائمۃ عشرية من وجوب الخمس في كل عصر وانه عبادة كالزكاة تجب فيه النية فراجع البحر الزخار لابن المرتضى ٢٠٨/٣ وما بعدها .

(٢) ٤١ / التوبة .

الصّلاة

هي عند الإمامية بل عند عامة المسلمين عمود الدين^(١) والصلة بين العبد والرب ومراج الوصول اليه ، فإذا ترك الصلاة فقد انقطعت الصلة بينه وبين ربها ، ولذا ورد في أخبار أهل البيت أنه^(٢) ليس بين الإسلام والكفر بالله العظيم الا ترك المسلم فريضة أو فريضتين^(٣) وعلى أي حال فإن للصلاة بحسب الشريعة الإسلامية مقاماً من الأهمية لا يوازيه شيء من العبادات ، وأجمع الأمامية على أن تارك الصلاة فاسق لا حرمة له وقد انقطعت من الإسلام عصمته وذهبت أمانته وحلت عيته وأمرها عندهم مبني على الشدة جداً ، والواجب منها بحسب أصل الشرع خمسة أنواع : الفرائض اليومية^(٤) ، صلاة

(١) راجع المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي ، المجلد الأول ، ص/٤ ط دار المعرفة - بيروت . والبحر الزخار لابن المرتضى من الزيدية ١٤٩/٢ وما بعدها.

(٢) راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنفي ، الجزء الأول ص ٣٧٣ وما بعدها ط دار الكتاب العربي ١٩٧٢ م. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي ٩٢/١ وما بعدها . والبحر الزخار للزيدية (م.س). وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ٢٣ - ٢٢/١ .

(٣) انظر الفتاوی الواضحة ، ج ١ ص ٣٥٥ ومنهاج الصالحين ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) راجع البحر الزخار للزيدية الجزء الثاني ص ١٤٨ وبهامشه جواهر الأخبار والأثار لمحمد بن يحيى الصُّعدي . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ١/٣٧٦ . وحاشية الشيخ احمد

ال الجمعة (١) ، صلاة العيددين (٢) ، صلاة الآيات (٣) وصلاة الطواف (٤) وصلاة الاموات (٥) وقد يوجبه المكلف على نفسه بسبب من نذر أويمين أو استئجار ، وما عدا ذلك

الطهطاوي الحنفي على مراقي الفلاح ص/١٦٤ وكذلك حاشية ابن عابدين للأحناف ٢٣٤/١ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١/٢١ . وبداية المجتهد لابن رشد المالكي ٩١/١ .

(١) راجع بدائع الصنائع للأحناف ١/٢٥٦ . وبداية المجتهد للمالكية ١/١٥٩ . ومغني المحتاج للشافعية ١/٢٧٦ . وكشاف القناع للحنابلة ٢/٢٠ وما بعدها . والبحر الزخار للزيدية ٣/٤ .

(٢) راجع البحر الزخار للزيدية ٣/٥٤ . وحاشية ابن عابدين للأحناف ١/٥٥٥ . وكشاف القناع للحنابلة ٢/٤٩ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ١/٣١٠ وقد نقل عن بعض فقهاء الشافعية أنها سنة مؤكدة لمواظبه (ص) عليها ، وبه قال الإمام مالك فراجع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المطبوع بهامش المغني ٢/٢٣٣ وكذا بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١/٢٢١ وما بعدها .

(٣) نقل ابن رشد المالكي اتفاق فقهاء الجمهور على أن صلاة الكسوف سنة فراجع بدأية المجتهد ١/٢١٤ وما بعدها . كما نقل في ص/٢١٨ خلافهم حول صلاة الخسوف ، كما نقل عن بعضهم القول باستحباب الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وكل آية قياساً على الخسوف والكسوف ولم يرد في كتب فقهاء أهل السنة عنوان صلاة الآيات بل عنوان صلاة الكسوف أو مع ضمن الخسوف إليها فراجع بدائع الصنائع للأحناف ١/٢٨٠ وقد نقل عن بعض مشايخ الأحناف القول بالوجوب . وحاشية على كفاية الطالب للمالكية ١/٣٠٦ وقد عنونها بصلاة الخسوف . والمغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ٢/٢٧٣ وما بعدها . وقد عنونها في حاشية إعانة الطالبين للشافعية وصلاة الكسوفين فراجع ١/٢٦٢ والبحر الزخار للزيدية ٣/٧٠ .

(٤) راجع البحر الزخار للزيدية ٣/٣٤٩ . والاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١/١٤٨ المطبعة التعاونية . وحاشية على كفاية الطالب الرياني للمالكية ١/٤٠٣ . وقد ذهب الحنابلة إلى أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة فراجع كشاف القناع للبهوتى ٢/٤٨٤ ، واختاره الشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٢/٣٠٠ .

(٥) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢/١٠٨ . وبداية المجتهد للمالكية ١/٢٣٩ . وكشاف القناع للحنابلة ٢/١٠٩ . وبدائع الصنائع للأحناف ١/٣١١ .

فالنواقل^(١).

وأهم^(٢) النواقل عندنا الرواتب يعني رواتب اليوم والليلة وهي ضعف الفرائض التي هي سبع عشرة ركعة فمجموع الفرائض والنواقل في اليوم والليلة عند الشيعة احدى وخمسون^(٣). وخطر على بالي هنا ذكر طريقة أوردها الراغب الأصفهاني في كتاب «المحاضرات» وهو من الكتب القيمة الممتعة . قال : كان بأصبهان رجل يقال له الكناني في أيام أحمد بن عبد العزيز وكان يتعلم أحمد منه الإمامة فاتفق ان تطلعت أمُّ أحمد^(٤) يوماً فقالت يا فاعل جعلت ابني راضياً ، فقال الكناني (يا ضعيفة العقل !)^(٥) الرافضة تصلي كل يوم إحدى وخمسين ركعة وابنك لا يصلي في كل واحد وخمسين يوماً ركعة واحدة فأين هو من الرافضة^(٦).

وilyها في الفضل والأهمية نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة زيادة عن النواقل اليومية ، وهي كما عند إخواننا من أهل السنة سوى أن الشيعة لا يرون مشروعية الجماعة فيها إذ لا جماعة إلا في فرض ، والسنة يصلونها جماعة وهي المعروفة عندهم بالتراوigh^(٧).

(١) هكذا وردت هذه الجملة في الأصل . وقد وردت في كتاب المحاضرات هكذا:

فاتفق ان تطلعت عليه أمُّ أحمد

(٢) ما بين قوسين أورده الكاتب وهو زيادة لم يذكرها صاحب المحاضرات .

(٣) المحاضرات م ٢ ص ٤٤٩ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٦ .

(٥) راجع حاشية اعنة الطالبين للشافعية ٢٤٤/١ . وحاشية على كفاية الطالب الرباني للملكية ٢٢٤/١ وما بعدها . ويدائع الصنائع للأحناف ٢٩٤/١ وكشف القناع للحنابلة ٤٢٢/١ مع اختلاف بينهم في عددها .

(٦) انظر المختصر النافع ص ٤٥ .

(٧) راجع حاشية على كفاية الطالب الرباني للملكية ٣٥١/١ . ويدائع الصنائع للأحناف ٢٨٨/١ . وكشف القناع للحنابلة ٤٢٥/١ ، وحاشية اعنة الطالبين للشافعية ٢٦٥/١ .

وأما باقي الفرائض كالجムعة والعیدین والآیات وغيرها كبقية النوافل فقد استوفت کتب الإمامية بيانها على غایة البسط ، وتزید المؤلفات فيها على عشرات الألوف ولها أوراد وأدعیة وأداب وأذکار مخصوصة قد أفردت بالتألیف ولا يأتي عليها الحصر والعد .

تحصل ماهية الصلاة الصحيحة عندنا شرعاً من أمور ثلاثة :

الأول^(۱) : الشروط وهي أوصاف تقارنها واعتبارات تتزعزع من أمور خارجة عنها وأركان الشروط التي تبطل بدونها مطلقاً ستة : الطهارة ، الوقت ، القبلة ، الساتر ، النية ، وأما المكان فليس من الأركان وإن كان ضرورياً ، ويشترط إياحته وطهارة موضع السجود^(۲) .

الثاني^(۳) : أجزاءها الوجودية التي تتركب الصلاة منها وهي نوعان : ركن

= وهنالك خلاف بين مالك وغيره من فقهاء المذاهب في عدد ركعات صلاة النرويحة .

(۱) انظر الفتوى الواضحة ج ۱ ص ۳۶۰ .

(۲) راجع كشاف القناع للحنابلة ۱/۴۸۱ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ۱/۲۷ وما بعدها فصل شروط الصلاة . والاختيار إلى تعليل المختار للأحناف ۱/۴۵ . ويدایة المجتهد للمالکیة ۱/۹۴ وما بعدها وقد نقل ابن رشد المالکی هنا عن خلاف بين فقهاء المذاهب في شرطية الطهارة لصحة الصلاة أو أنها سنة مؤكدة . وقد ذهب كثير من فقهاء المذاهب الأربعية إلى اشتراط طهارة مكان المصلى أيضاً فراجع حاشية الطھطاوی ص ۲۰۲ .

(۳) المصدر السابق .

(۴) كل فقهاء المذاهب ذكروا ذلك في كتبهم مع اختلاف بينهم هم وبين بعضهم وبين فقهاء الإمامية الاثني عشرية فراجع فصل (صفة الصلاة) في حاشية إعانة الطالبين للشافعية ۱/۱۲۶ وما بعدها . ويدایة المجتهد للمالکیة (الباب الأول في صلاة المنفرد...) ج ۱ ص ۱۲۴ وما بعدها . وباب صفة الصلاة في المغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ۱/۵۰۲ وما بعدها . وراجع (باب شروط الصلاة وارکانها) من حاشية الطھطاوی على مرافق الفلاح للأحناف ص ۲۰۱ وما بعدها ، وقد ذكر أن الاحناف لا

تبطل بدونه مطلقاً وهو أربعة : تكبيرة الإحرام ، والقيام والركوع والسجود ، وغير ركن وهي القراءة ، والذكر والتشهد ، والتسليم والطمأنينة معتبرة في الجميع ، والأذان والإقامة^(١) مستحبان مؤكدان بل الاخير وجوبه قوي مع السعة^(٢).

الثالث^(٣) : المowanع وهي أمور بوجوتها تبطل الصلاة وهي أيضاً نوعان : ركن تبطل به مطلقاً وهو الحدث والاستدبار والعمل الكثير الماحي لصورتها ، وغير ركن تبطل بوجوتها عمداً فقط وهو الكلام ، والضحك - بصوت - والبكاء كذلك والالتفات يميناً وشمالاً ، والأكل والشرب^(٤).

والطهارة^(٥) وضوء وغسل ولكل منها أسباب توجبها وإذا^(٦) لم يتمكن منها

= يرون ان تكبيرة الإحرام ركن من اركان الصلاة عدا محمداً منهم فانه يقول بركتيتها.
 (١) راجع بداية المجتهد للمالكية ١٠٩ / ١١٢ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٢٨ / ١ وما بعدها . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٤١٣ / ١ وما بعدها والمبسوط للأحناف ١٢٧ / ١ وما بعدها .

(٢) الخوئي ، السيد ابو القاسم الموسوي ، منهاج الصالحين ، دار اسامه - دمشق . ط العشرون ب - ت . ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) راجع آراء فقهاء المذاهب الاربعة في هذه المنافيات والمبطلات للصلوة في حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح للأحناف ص ٣١٥ باب (ما يفسد الصلاة) . وباب (ما يبطل الصلاة اذا تركه عمداً أو ساهياً) من المغني والشرح الكبير للحنابلة ص ٦٥٧ وما بعدها وص ٦٩٩ وما بعدها . (فصل في مبطلات الصلاة) من حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢١٢ / ١ وما بعدها وحاشية العدوى على كفاية الطالب ٢٥٧ / ١ وما بعدها للمالكية وكذا بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ص ١٨٥ وما بعدها .

(٥) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٧ / ١ وما بعدها . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ١١٧ / ١ . وحاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح للأحناف أيضاً ص ١٩ . وببداية المجتهد للمالكية ٧ / ١ وما بعدها . وكشف النقانع للحنابلة ١٢٢ / ١ وما بعدها .

(٦) راجع كشف النقانع للحنابلة ١٦٠ / ١ وما بعدها وحاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح

إما لعدم وجود الماء وإما لعدم التمكن من استعماله لمرض أو برد شديد أو ضيق وقت فبدلهما التيمم «فَتِيمِمَا صَعِيدًا طَيْأًا»^(١) وانختلف الفقهاء^(٢) واللغويون في معنى الصعيد ، فقيل خصوص التراب وقيل مطلق وجه الأرض فيشمل الحصى والرمل والصخور والمعادن قبل الإحراق ويجوز السجود عليها وهذا هو الأصح . وهذا موجز من الكلام في الصلاة وفيها أبحاث جليلة وطويلة تستوعب المجلدات الضخمة .

للأحناف ص/ ١٠٩ وما بعدها . وحاشية العدوی على كفاية الطالب للمالكية ١٧٧ / ١
وما بعدها . وحاشية اعنة الطالبين للشافعية ٥٦ / ١ وما بعدها .

(١) ذهب الشافعية الى ان المراد بالصعيد هو التراب والرمل الذي له غبار فراجع حاشية اعنة الطالبين ٥٧ / ١ ومعنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ٩٦ / ١ . بينما ذهب الحنابلة الى ان المراد بالصعيد خصوص التراب الذي له غبار يعلق باليد . فراجع المعني والشرح الكبير للحنابلة ٢٤٨ / ١ . ونقل ابن قدامة المقدسي في كتابه المذكور عن مالك وابي حنيفة جواز التيمم بكل حال ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة .

(٢) النساء ٨٣ / والمائدة ٦ .

الصَّوْم

هو عند الإمامية ركن من أركان الشريعة الإسلامية وينقسم^(١) من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام : واجب وهو قسمان : (واجب) بأصل الشرع وهو صوم شهر رمضان ، وواجب بسبب كصوم الكفارة وبدل الهدي والنیابة والندر ونحوها ، (ومستحب) : كصوم رجب وشعبان ونحوهما وهو كثير . (حرام) كصوم العيدین وأیام التشريق - قيل - ومکروه كصوم يوم عرفة وعاشوراء وهو نسي^(٢) وللصوم شروط وموانع وآداب وأذکار مذکورة في محلها وقد ألفت الإمامية فيه ألف المؤلفات ، والتزام الشيعة بصيام شهر رمضان قد تجاوز الحد حتى أن كثيراً منهم يشرف على الموت من مرض أو عطش وهو لا يترك الصيام ، فالصلة والصوم هما العبادة البدنية الممحضة .

(١) ذكر فقهاء المذاهب الأربعة هذه التقسيمات الرئيسية الثلاثة للصوم مع نصهم على انه احد الارکان الرئيسية للإسلام وفروعه فراجع كشاف القناع للحنابلة ٢٩٩/٢ - ٣٤٧ . وبداية المجتهد للمالكية ٢٩٠/١ وحاشية الطحاوي للأحناف ص ٦٢٦ وقد ذكر هذا الفقيه الحنفي ستة أقسام للصوم : فرض عين وواجب ومسنون ونفل ومکروه تحريراً ومکروه تنزيهاً فراجع . وحاشية اعنة الطالبين للشافعية ٢١٤/١ و ٢٦٤ و ٢٧٣ .

(٢) انظر المختصر النافع ص ٨٩ وما بعدها .

الزَّكَاة

هي عند الشيعة تالية الصلاة بل في بعض الأخبار عن أئمة الهدى ما
مضمونه : إن من لا زكاة له لا صلاة له . وتجب عندهم كما عند عامة
المسلمين^(١) في تسعه أشياء : الأنعام الثلاثة : الأبل والبقر والغنم ، وفي
الغلال الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزيت ، وفي النcedilدين : الذهب
والفضة ، وتستحب^(٢) في مال التجارة وفي الخيل ، وفي كل ما تنبته الأرض من
الحبوب كالعدس والفول وأمثالها^(٣) . ولكل من الوجوب والاستحباب شروط
وقيود مفصلة في محالها ولا شيء منها إلا وهو موافق لمذهب من المذاهب
المعروفة : الحنفي والشافعى والمالكى والحنفى ، وحصر منها ما ذكره جل
شأنه في آية ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾^(٤) إلى آخرها .

(١) راجع كشف النقاع للحنابلة ١٦٥ / ٢ وما بعدها . ويداية المجتهد للمالكية ١ / ٢٥٧ .
وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٤٩ / ٢ وما بعدها . والاختيار لتعليق المختار للأحناف
١ / ١٠٥ وما بعدها . مع اختلاف في تحديد بعض الأصناف الاربعة وفي مقدار النصاب
في بعضها وفي تحديد مقدار المخرج زكوة في آخر .

(٢) لقد أوجب فقهاء المذاهب الأربع الزكوة في هذه الأمور كلاً أو بعضاً مع اختلاف بينهم
في بعض التفصيات فراجع نفس المصادر المرقومة أعلاه لتطلع على ذلك .

(٣) المصدر السابق ص ٧٨ .
التوبية / ٦٠ .

زكاة الفطر :

وهي تجب^(١) على كل إنسان بالغ عاقل غني عن نفسه وعمن يعول به من صغير أو كبير حرر أو مملوك^(٢) ، وقدرها^(٣) عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو نحوها مما يحصل به القوت ومذهب الشيعة هنا لا يخالف مذاهب السنة في شيء^(٤).

(١) و(٢) و(٣) راجع كشاف القناع للحنابلة ٤٢٥/٢ وما بعدها . وبدائع الصنائع للأحناف ٦٩/٢ وما بعدها ، وقد نقل الكاساني في كتابه المذكور عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم اشتراط العقل أو البلوغ في وجوبها حيث اوجبها على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال فراجع . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٦٧/٢ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية ٢٨٥/١ وما بعدها .

(٤) الخمس في غنائم دار الحرب مما اجمع عليه فقهاء المذاهب الاربعة فراجع حاشية اعانة الطالبين للشافعية ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ١٢٦/٤ وبداية المجتهد للمالكية ٤٠١/١ . والإقناع للحنابلة ٢٢/٢ . وما بعدها .

(٥) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٠٨ والمختصر النافع ص ٨٥ .

الخمس

ويجب عندنا في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب^(١) ، الغوص ، الكنز ، المعدن^(٢) ، أرباح المكاسب ، الحلال المختلط بالحرام ، الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمي^(٣) . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي﴾^(٤) إلى آخرها . والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرّمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان ، ويُقسّم ستة سهام : ثلاثة للرسول ولذى القربي ، وهذه السهام يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهراً ،

(١) هو ما عَبَرَ عنه في كتب المذاهب الاربعة بالرکاز حيث حكموا بأن فيه الخمس فراجع المعني والشرح الكبير للحنابلة ٦١٢/٢ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ١١٧/١ ، وقد نصّ صاحب الاختيار وكذا في المعني في نفس المكان بأن بعض فقهاء الجمهور اعطوا حكم الغنيمة للكنز إذا وجدت عليه علامه أهل الشرك . وراجع معني المحتاج للشافعية ٣٩٥ / ١ وبداية المجتهد للمالكية ٢٦٥ / ١ .

(٢) كما اجمع فقهاء المذاهب الاربعة على ان في المعدن الخمس ، والمعدن هو كل ما خرج من الأرض من غير جنسها مما يعتبر مالاً كالذهب والفضة (غير المدفونين) والرصاص والنحاس الخ . فراجع الاختيار لتعليق المختار للأحناف ١١٧/١ . والمعنى والشرح الكبير للحنابلة ٦١٧/٢ . وبداية المجتهد للمالكية ١/٢٦٥ . ومعني المحتاج للشافعية ٣٩٤ / ١ .

(٣) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٢ وما بعدها . والمختصر النافع ص ٨٧ .

(٤) ٤١ / الأنفال .

والى نائبه - وهو المجتهد العادل - إن كان غائباً ، يدفع الى نائبه في حفظ الشريعة وسداة الملة . ويصرفه على مهام الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين^(١) ، لا كما قال محمود الألوسي^(٢) في تفسيره مستهزئاً : « ينبعي أن توضع هذه السهام في مثل هذه الأيام في السرداد » ، مشيراً إلى ما يرمون به الشيعة من أن الإمام غاب فيه ، وقد أوضحنا غير مرّة من أن الأغلاط الشائعة عند القوم من سلفهم إلى خلفهم وإلى اليوم زعمهم أن الشيعة يعتقدون غيبة الإمام في السردار مع أن السردار لا علاقة له بغيبة الإمام أصلاً وإنما تزوره الشيعة وتؤدي بعض المراسيم العبادية فيه لأنه موضع تهجُّد الإمام وأبائه العسكريين ومحل قيامهم في الأسحار لعبادة الحق جل شأنه .

وأما الثالثة الأخرى فهو حق المحاويع والفقراء من بنى هاشم عوض ما حرم عليهم من الزكاة . هذا حكم الخمس عند الإمامية من زمن النبي إلى اليوم ، ولكن القوم بعد رسول الله (ص) منعوا الخمس عن بنى هاشم وأضافوه إلى بيت المال وبقي بنو هاشم لا خمس لهم ولا زكاة ، ولعل لهذا أشار الإمام الشافعي رحمة الله حيث يقول في كتاب الأم صفحة ٦٩ : « فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفترضات شيئاً قليلاً أو كثراً ولا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزي عنم يعطيها إذا عرفهم » إلى أن قال : « وليس منهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة » .

ومن جهة سقوطه عندهم لا تجد له عنواناً وباباً في كتب فقهائهم حتى

(١) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) هو شهاب الدين محمود الألوسي - عالم فقيه ، كاتب ، شاعر ، ثائر ، تولى الإفتاء في بغداد ، ودرس في عدة مدارس ، توفي ١٢٧ هـ / ١٨٥٤ م . من مؤلفاته روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثاني - ط » و « الأجوية العراقية على الأسئلة الإيرانية

الشافعي في كتابه بخلاف الإمامية فإنه ما من كتاب فقه لهم صغير أو كبير إلا وللخمس فيه عنوان مستقل كالزكاة وغيرها^(١). فالزكاة والخمس هما العبادة المالية الممحضة ، وأما المشتركة بينهما فالحجج والجهاد .

(١) انظر : المختصر النافع والفتاوی الواضحة ومنهاج الصالحين مثلاً تجد أن للخمس باباً مستقلاً في كل كتاب منها .

الحجّ

من أعظم دعائم الإسلام عند الشيعة ، وأهم أركانه ، ويتحيز تاركه بين أن يموت يهودياً أو نصراوياً . وتركه على حد الكفر بالله كما يشير إليه قوله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ بِإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »^(١) وهو نوع من الجهاد بالمال والبدن حقيقة بل الحجّ جهاد معنوي والجهاد حجّ حقيقي . وبإمعان النظر فيهما يعلم وجه الوحدة بينهما وبعد توفر الشرائط العامة^(٢) في الإنسان كالبلوغ والعقل والحرية ، وخاصة كالاستطاعة^(٣) بوجود الزاد والراحلة وصحة البدن

(١) آل عمران / ٩٧ .

(٢) هذه الشروط العامة شروط لوجوب الحجّ وقد اجمع عليها فقهاء المذاهب الاربعة ، فراجع حاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٣٩٢ / ١ . والإقناع للحنابلة ٣٣٥ / ١ . ومغني المحتاج للشافعية ٤٦٢ / ١ . وحاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح للأحناف ص / ٧٠٧ .

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن البلوغ ليس شرطاً لصحة الحجّ فيصح حج الصبي إذا أذن له الوالى فراجع حاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٣٩٢ / ١ ، والأحناف بل صلحوا حج العبد بإذن مولاه أيضاً فراجع البائع ١٦٠ وهذا ما اختاره الشافعية أيضاً ، بل لم يعتبروا العقل شرطاً في صحة الحج أيضاً فيصح من المجنون إن أحرم الوالى عنه قياساً على الصبي فراجع مغني المحتاج ٤٦١ / ١ .

(٣) راجع مغني المحتاج للشافعية ٤٦٢ / ١ وما بعدها . ويداية المجتهد للمالكية ٣٢٧ / ١ . وقد نقل عن مالك أن من كان قادراً على المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب . وحاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح للأحناف ص / ٧٠٧ - ٧٠٨ . والمغني والشرح

وأمن الطريق . يجب الحج في العمر مرة واحدة فوراً^(١) ، وهو ثلاثة أنواع^(٢) : إفراد^(٣) وهو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٤) وقرآن^(٥) وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحِجُّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ﴾^(٦) وتمتنع^(٧) وهو المعنى بقوله جل وعلا : ﴿ فَمَنْ تَمْتَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجُّ ﴾^(٨) ولكل واحد منها مباحث وفيه وأحكام كثيرة موكولة إلى محالها من

الكبير للحنابلة ١٦٧/٣ وما بعدها.

(١) الفورية في وجوب الحج ، هي عدم جواز تأخيره عن أول أزمنة الامكان وقد اختار ذلك البغداديون من أصحاب مالك أما المتأخرن من أصحاب مالك فقالوا بالوجوب على التراخي فراجع بداية المجتهد ٣٢٩/١ أما الحنابلة فقالوا بأن الوجوب فوري فراجع المغني والشرح الكبير ١٧٤/٣ وأما الأحناف فقد اختلفوا فيما بينهم حيث نسب لزوم الفورية إلى أبي يوسف ونسب القول بأن وجوب الحج على التراخي إلى محمد ، كما نسبت الفورية إلى أبي حنيفة نفسه فراجع بدائع الصنائع ١١٩/١ وأما الشافعية فلم يوجبوا الفورية بل حكموا بعدم الاثم عليه في التأخير عن سنة الامكان فراجع مغني المحتاج ٤٦٠/١ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للأحناف ١٦٧/٢ . والمعنى والشرح الكبير للحنابلة ٢٣٢/٣ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ١٣٣/٥ وما بعدها . وببداية المجتهد للمالكية ٣٣٢/١ .

(٣) الإفراد هو الابتداء بالحج والانتهاء بالعمره وذلك يخص من يبتعد مسكنه عن بيت الله أقل من ستة وثمانين كيلومتراً وخمسين الكيلومتر . ويعبر عنها بالعمره المفردة . (انظر الفتوى الواضحة ص ٦٦٦) .

(٤) ٩٧ آل عمران .

(٥) القرآن كإفراد ويختص بحاضرى مكة . غير أن القارن يضم إلى احرامه سياق الهدى (انظر المختصر النافع ص ١٠٣)

(٦) ١٩٦ / البقرة .

(٧) التمتع هو حج المستطيع لمن ابتعد منزله عن الكعبة أكثر من ستة وثمانين كيلومتراً وخمسين الكيلومتر وتبدا العمره وتنتهي بالحج . انظر الفتوى الواضحة ص ٦٦٥) .

(٨) ١٩٦ / البقرة .

الكتب المطولة ، وقد سبرت^(٣) عدة مؤلفات في الحج لعلماء السنة فوجدتها موافقة في الغالب لأكثر ما في كتب الإمامية لا تختلف عنها إلا في الشاذ النادر ، والتزام الشيعة بالحج لا يزال في غاية الشدة ، وكان يحج منهم كل سنة مئات الآلوف مع ما كانوا يلاقونه من المهالك والأخطار من أناس يستحلون أموالهم ودماءهم وأعراضهم . ولم يكن شيء من ذلك يقعد بهم عن القيام بذلك الواجب والمبادرة إليه وبذل المال والنفس في سبيله ، وهو مع ذلك كله و « يا للأسف » يريدون هدم الإسلام ؟ !

(١) في « ج » سيرت . بنقطتين تحتيتين وهو تصحيف .

الجهاد^(١)

وهو حجر الزاوية في بناء هيكل الإسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه ، واتسعت مناطقه ، وامتدت طرائقه . ولو لا الجهاد لما كان الإسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق أجمعين .

والجهاد هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد في الأرض بالنفوس والأموال والضمير والمفادة للحق .

والجهاد عندنا على قسمين : الجهاد الأكبر بمقاومة العدو الداخلي وهو النفس ومكافحة صفاتها الذميمة وأخلاقها الرذيلة من الجهل والجبن والجور والظلم والكفر والغرور والحسد والشح . إلى آخر ما هناك من نظائرها . (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك) .

والجهاد الأصغر هو مقاومة العدو الخارجي ، عدو الحق ، عدو العدل ، عدو الصلاح ، عدو الفضيلة ، عدو الدين .

(١) هذا مما اجمع عليه فقهاء المذاهب وبينوا حكمه وشروطه وحدوده ومقدماته ونتائجها فراجع بداية المجتهد للمالكية ٢٩٠/١ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٤٢٠٨ وما بعدها وقد عنونه بـ (كتاب السير) في حين عنون بعنوان (الجهاد) في كتب أخرى للشافعية . وراجع الإنقاع للحنابلة ٢/٣ وما بعدها وراجع بدائع الصنائع للأحناف ٧/٩٧ وما بعدها وعنوانه (كتاب السير ، وهو الجهاد) .

والصعوبة معالجة النفس وانتزاع صفاتها الذميمة وغرائزها المستحكمة فيها والمطبوعة عليها ، سمي النبي (ص) هذا النوع في بعض كلماته بالجهاد الأكبر . ولم يزل هو وأصحابه رضوان الله عليهم طول حياته وحياتهم مشغولين بالجهادين حتى بلغ الإسلام إلى اسمى مبالغ العز والمجد.

ولو أردنا أن نطلق عنان البيان للقلم في تصوير ما كان عليه jihad بالأمس عند المسلمين وما صار اليوم لتفجرت العيون دماً ، ولتمزقت القلوبأسفاً وندماً ، ولتسابقت العبرات والعبارات والكلوم والكلمات ، ولكن أثرك فطنت لما حبس قلمي ولوى عناني وأجج لوعتي وأهاج أحزانني وسلبني حتى حرية القول ونفحة المصدور وبثة المعجمور :

فدع عنك نهباً صبح في حجراته ولكن حديث ما ، حديث الرواحل

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) لم أجد في حدود تبعي لكتب فقهاء المذاهب الاربعة شيئاً مبوياً تحت هذا العنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) اللهم إلا في كتاب إعانة الطالبين للشافعية ٤/١٧٣ في كتاب الحدود حيث قال: «فرع: يحب الدفع عن منكر . . . الخ قال نعم قد يكون هذا الباب داخلاً عندهم في نظام العجيبة حيث يوجد على الأقل في حدود علمي كتاب ألف في هذا الموضوع.

(٢) اخرج البخاري بسانده عن النبي (ص) قوله : على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه قالوا فإن لم يجد فما يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعرفة وليمسك عن الشر فإنها له صدقة وروى الراغب الأصفهاني عن النبي (ص) قوله : مرروا بالمعرفة وإن لم تعملوا به ، وانهو عن المنكر إن لم تنتهوا عنه . (محاضرات الأدباء ج ١ ص ١٣١) . وتنسند الشيعة الإمامية بالقول بالأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر الى الآية الكريمة : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعرفة وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ : ١٠٤ / آل عمران والى قول النبي (ص) : «كيف بكم إذا =

المفاسد والمضار في إهماله ما يقصم الظهور ويقطع الأعنق والمحاذير التي أنذرنا بها عند التواكل والتخاذل في شأن هذا الواجب قد أصبنا ناراً هابيأ ولا يحتاج عليها دليلاً ولا برهاناً . ويا ليت الأمر وقف عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتتجاوزه إلى أن يصير المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً ، ويصير الأمر بالمعروف تاركاً له والنافي عن المنكر عاملاً به ، فإنما الله وإنما إليه راجعون ظهر الفساد في البر والبحر ، فلا منكر مغيراً ولا زاجر مزدجر ، لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر العاملين به .

هذه أمهات العبادات عند الإمامية طبق الشريعة الإسلامية اكتفينا منها بالإشارة والعنوان . وتفاصيلها على عدة مؤلفات أصحابنا من الصدر الأول إلى اليوم ، والموجود منها في هذا العصر فضلاً عن المفقود ينوف على مئات الآلاف .

= فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له :
ويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال (ص) : نعم ، فقال :

كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ، ونهيتم عن المعروف فقيل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟ « ويستندون أيضاً إلى ما ورد عن الأئمة (ع) أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب ، وتحل المكاسب ، وتمنع المظالم ، وتعمر الأرض ، ويتتصف للمظلوم من الظالم . ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهيوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعـت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصـر في الأرض ولا في السماء . (انظر منهاج الصالحين للخوئي ج ١ ص ٣٣٥) .

الباب في المعاشرات

أنواع المعاملات

وأما المعاملات : وهي ما يتوقف على طرفين موجب وقابل فتارة يكون المقصد المهم منها المال وهي عقود المعاوضات وهي على قسمين :

العقود الالزمه :

كالبيع^(١) والإجارة^(٢) والصلح^(٣) والرهن^(٤) والهبة المועوضة^(٥) وما إلى ذلك .

(١) العقود الالزمه هي تلك التي تحتاج الى ايجاب وقبول ولا تنفسخ الا بالتقايل أو الفسخ بأحد الخيارات فراجع حاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ١٠٩ / ٢ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢ / ٣ وما بعدها . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٤ / ٣ وما بعدها . وبدائع الصنائع للأحناف ٥ / ٥ وما بعدها .

(٢) راجع حاشية العدوى للمالكية ١٥٢ / ٢ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣ / ١٠٨ . والإقناع للحنابلة ٢ / ٢٨٣ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٢ / ٥٠ .

(٣) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣ / ٨١ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٣ / ٥ . وبداية المجتهد للمالكية ٢ / ٣٢٠ . والإقناع للحنابلة ٢ / ١٩٢ .

(٤) راجع الاختيار لتعليق المختار للأحناف ٢ / ٦٢ . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢١٥ / ٢ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٤ / ٣٦٦ . وبدائع الصنائع للأحناف ٦ / ١٣٥ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣ / ٥٤ .

(٥) الهبة المועوضة هي تملك عين لا مجاناً بل بعوض وتسمى المشروطة و مقابلها الهبة الغير المועوضة وهي تملك عين مجاناً من دون عوض وكل النوعين موجود في فقه المذاهب الأربع فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣ / ١٤١ وما بعدها . والاختيار لتعليق

من نظائرها^(١) وهي عقود المغابنات ، والعقود الجائزة كالقرض^(٢) ، والهبة غير المعموّضة ، والجعالة^(٣) وأضرابها^(٤) والكل مشروح في كتب الفقه في متونها وشروحها وأصولها وفروعها وقواعدها وأدلتها من مطولة ومختصرات .

ولكن أصحابنا رضوان الله عليهم لا يحيدون قيد شعرة في شيء من أحكام تلك المعاملات ، كما لا يحيدوا في العبادات أيضاً عن الكتاب والسنة والقواعد المستفادة منها من استصحاب^(٥) وغيره^(٦) . ولا يحل عندنا اكتساب المال الا من طرقه المشروعه بتجارة أو إيجار أو صناعة أو زراعة أو نحو ذلك ولا

= المختار للأحناف ٤٨/٣ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٢٩/٣ وما بعدها وبداية المجتهد للملكية ٣٦٠/٢ وما بعدها .

(١) كالشركة والمزارعة والمساقاة الخ .

(٢) العقود الجائزة هي تلك التي تحتاج الى طرفين وتنفسخ وتبطل آثارها بمجرد رجوع احد الطرفين عما التزم به بمقتضى المعاملة . فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤٨/٣ . وبدائع الصنائع للأحناف ٣٩٤/٧ . والاقناع للحنابلة ١٤٦/٢ .

(٣) الجعالة : هي الالتزام بعرض معلوم على عمل مباح فيه قائمة فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٢٣/٣ ولم يعنونها في كتاب مستقل وإنما ذكرها في ذيل مبحث الإجارة . وكذلك فعل فقهاء الأحناف حيث ذكروها عرضاً في ذيل مسئلة العبد الآبق فراجع الاختيار لتعليق المختار ٣٥/٣ وما بعدها عكس الحنابلة والملكية حيث افردوها ببحث مستقل فراجع الاقناع للحنابلة ٣٩٤/٢ وبداية المجتهد للملكية ٢٥٦/٢ ثم وجدت ان صاحب مغني المحتاج قد عقد لها كتاباً مستقلاً فراجع ٤٢٩/٢ .

(٤) كالوديعة والعارية والمضاربة الخ

(٥) الاستصحاب : « هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي » وقد أخذ به وقال بحجته الملكية والحنابلة واكثر الشافعية كما نقل عنهم عمر عبدالله في كتابه (سلم الوصول الى علم الاصول ص ٣٠٥) وخالف في ذلك اكثر الحنفية كما نقل عنهم الامام الشوكاني في كتابه (ارشاد الفحول ص ٢٣٧) .

(٦) المقصود بغير الاستصحاب بقية الاصول العملية من البراءة الشرعية والعقلية . والاحتياط الشرعي والعقلاني ، والتخيير الشرعي والعقلاني وغير ذلك من القواعد الفقهية والتي هي مستقاة من الكتاب والسنة أو متصدية من ابواب الفقه .

يحل بالغصب ولا بالزنا ولا بالخيانة ولا بالغش ولا التدليس ، ولا تحل عندنا الخديعة للكافر فضلاً عن المسلم كما يجب الأمانة ولا تحل خيانة الكافر فيها فضلاً عن المسلم .

عقود الزواج :

وتارة يكون الغرض المهم ليس هو المال وإن تضمن المال وذلك كعقود الزواج التي يقصد منها النسل ونظام العائلة وبقاء النوع ، وهي عندنا قسمان : عقد الدوام وهو الزواج المطلق ، والعقد المرسل ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ﴾^(١) وعقد الانقطاع وهو الزواج المقيد والنكاح المؤقت ، والأول^(٢) هو الذي اتفقت عليه عامة المسلمين ، وأما الثاني ويعرف بنكاح المتعة المصرح به في الكتاب الكريم بقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾^(٣) فهو الذي انفرد به^(٤) الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد ، ولا يزال النزاع محتدماً فيه بين الفريقين من زمن الصحابة إلى اليوم ، وحيث أن المسألة لها مقام من الاهتمام

(١) النور / ٣٢ .

(٢) وتعرض لكتاب النكاح فقهاء المذاهب الأربع بالتفصيل فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٢٨ / ٢ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ١٥٦ / ٣ وما بعدها . وحاشية إعana الطالبين للشافعية ٢٥٣ / ٣ وما بعدها . وحاشية العدوi على كفاية الطالب للمالكية ٢٨ / ٢ وما بعدها . والبحر الزخار للزيدية ٤ / ٣ وما بعدها .

(٣) النساء / ٢٤ .

(٤) لم يعقد له - في حدود اطلاقي - فقهاء المذاهب السنتية مبحثاً مستقلاً وإنما عرّضوا له عرضاً أثناء مبحث النكاح عند شرطية التأييد فيه فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٧٢ / ٢ وما بعدها ، وحاشية إعana الطالبين للشافعية ٢٧٨ / ٣ . وحاشية العدوi على كفاية الطالب للمالكية ٤ / ٤ . وكذلك حرّمتها الزيدية فراجع البحر الزخار ٤ / ٢٢ - ٢٣ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٧ / ٥٧١ .

فجدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة وطلبًا للصواب .

زواج المتعة :

ونقول : إن من ضروريات مذهب الإسلام التي لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف - أن المتعة - بمعنى العقد إلى أجل مسمى ، قد^(١) شرعها رسول الله(ص) وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته ، بل وبعد وفاته ، وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وعمران بن الحchin وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها ويقرؤون^(٢) الآية المتقدمة هكذا : (فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى)^(٣) وما ينبغي القاطع به أن ليس مرادهم التحريف في كتابه جل شأنه والنقص منه (معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحى ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه . والروايات التي أوردها ابن جرير في تفسيره الكبير

(١) هذا مما اجمع عليه الفقهاء والعلماء من مفسرين وارباب حديث فراجع تفسير القرطبي ١٣٠/٥ عند تفسيره لآلية ٢٤ من سورة النساء . والمعنى والشرح الكبير للحنابلة ٥٧١/٧ - ٥٧٣ . والبحر الزخار للزبيدية ٤/٢٢ - ٢٣ وحاشية اعنة الطالبين للشافعية ٣/٢٧٨ . وبداية المجتهد للمالكية ٢/٦٣ . وإن نسب المرغيني القول بالجواز الى مالك فراجع الهدایة ص ٣٨٥ المطبوع ببولاق مع شرح القديم .

(٢) راجع تفسير القرطبي ١٣٠/٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣ .

(٣) انظر الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٥١٩ .

وتجدر الإشارة الى أن نسخ المصحف قد احرقت بعد جمع القرآن كي لا يكون هناك أكثر من نسخة واحدة ، ومن بين تلك المصاحف مصحف عبد الله بن مسعود وكان مليئاً بالتفاسير والشروح على الآيات فظن بعضهم أن تلك قراءات وهي ليست من ذلك .

وإن كانت ظاهرة في أنها من صلب القرآن المترذل حيث يقول أبو نصيرة^(١): قرأت هذه الآية على ابن عباس فقال إلى أجل مسمى . فقلت : ما أقرؤها كذلك . قال : والله لأنزلها الله كذلك (ثلاث مرات) . ولكن يجل مقام حبر الامة عن هذه الوصمة فلا بد ان يكون مراده إن صحت الرواية إن الله انزل تفسيرها كذلك .

وعلى اي فالإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعدها أبيح . وحصل هنا الاضطراب في النقل ، والاختلاف الذي لا يفيد ظناً ، فضلاً عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن إن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي .

فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة^(٢) وأن النبي حرّمها بعدها بأبها ، وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب^(٣) ، وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً ، فيبين قائل إنها نسخت بآية الطلاق^(٤) ﴿إِذَا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾^(٥) وآخر يقول : نسختها آية مواريث الأزواج^(٦) ﴿لَكُمْ نصْفُ مَا ترَكَ

(١) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني ١٥١/٦ وما بعدها . وصحيح مسلم باب نكاح المتعة ج ٤/٤ .

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ للتحاسص ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) ن . م ص ١٠٥ . وآية الطلاق هي الآية الأولى من سورة الطلاق : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طلقتم النساء﴾

(٥) الألوسي ، روح المعاني (٣٠ جزءاً) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج ٥ ، ص ٧ والأية هي الأولى من سورة الطلاق .

(٦) ن . م ص ١٠٥ . ١٠٦ . وآية مواريث الأزواج هي الآية ١٢ من سورة النساء .

أزواجهم ^(١) وأجدني في غنى عن بيان بطلان هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض ، وسيأتي له مزيد توضيح في بيان أنها زوجة حقيقة ولها جميع أحكامها .

نعم يقول أكثرهم ^(٢) إنها منسوبة بآية « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » ^(٣) حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطأ بأمرین : الزوجية ، وملك اليمين ، قال الألوسي في تفسيره : « ليس للشيعة أن يقولوا إن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه ، أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة » ^(٤) وما أدحضا من حجة ، أما أولاً فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديه ، وإن أراد لزومها دائمًا وأنها لا تنفك عن الزوجية فهو من نوع أشدّ المنع ، ففي الشرع مواضع كثيرة لاترث فيه الزوجة الكافرة ^(٥) ، والقاتل ^(٦) والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول ، كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول . إذا فالإرث لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً . وأما ثانياً فلو سلمنا الملازمة ولكن إرث المتمتع بها منع فقيل إنها ترث مطلقاً ، وقيل ترث إلا مع شرط العدم ، والتحقيق حسب قواعد الاستباطة ومقتضى الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترب عليها آثار الزوجة إلا ما خرج بالدليل القاطع .

(١) انظر الدر المثور ج ٢ ص ١٤٠ . والأية الثانية عشر من سورة النساء .

(٢) راجع تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، ج / ٥ - ١٣ / ١٦ - ١٦ ويداع الصنائع للكاساني ٢٧٢ / ٢ وحاشية اعنة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ٢٧٨ / ٣ .

(٣) النور / ٦ .

(٤) ٦ / المؤمنون . انظر المصدر السابق .

(٥) و(٦) راجع بداية المجتهد للمالكية ٢ / ٣٨٤ ، ٣٩٥ .
والاقناع للحنابلة ٣ / ١١٥ و ١٢٣ .

ومغني المحتاج للشافعية ٣ / ٢٤ و ٢٥ .
والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٥ / ٨٩ .

وأما العدة فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولًا واحدًا ، بل وعند كل من قال بمشروعيتها ، وأما النفقة فليست من لوازم الزوجية فإن الناشر زوجة ولا تجب نفقتها اجتماعاً^(٤) ، وأما الطلاق فهبة المدة تغنى عنه ولا حاجة اليه .

وأما ثالثاً فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلامها مكيتان . ويستحيل تقدُّم الناسخ على المنسوخ^(١)

وأما رابعاً فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوبة^(٢) ، منهم الزمخشري في «الكساف» حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات^(٣) نقل غيره^(٤) أن الحكم بن عتيبة سئل هل أن آية المتعة منسوبة ؟ فقال لا^(٥) .

والخلاصة إن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية أدعوا أنها منسوبة

(١) الناشر هي الزوجة التي تخرج عن طاعة زوجها وتسيء معاملته وتقلل معه الأدب وقد اجمع فقهاء المذاهب الاربعة على سقوط نفقتها أثناء نشوزها وهو من جملة احكام لها فراجع الاقناع للحنابلة ٤٣/٤ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٧١/٣ وبداية المجتهد للمالكية ٥٩/٢ . والاختيار للأحناف ٥/٤ .

(٢) وجه الاستحالة انه لو امكن تقدم الناسخ على المنسوخ للزم النسخ قبل حضور وقت العمل ووقت الحاجة ومعنى ذلك ان يكون التشريع الأول لغوا .

(٣) راجع صحيح مسلم ٤ باب جواز التمتع ص ٤٨ وص ١٣٠ .

(٤) الزمخشري ، الكشاف ج ١ ص ٥١٩ . وإذا كان الزمخشري قد أكد قول ابن عباس في عدم نسخ الآية فإنه شك في تراجعه عن القول بالمتعة بقوله (أي الزمخشري) : ويروى عنه (ابن عباس) أنه رجع عن ذلك عند موته . فأورد فعل و «يروى» وهو يحمل معنى الشك في صحة الخبر .

(٥) راجع تفسير القرطبي عند تفسيره للآية ج ٥/٩ وتفسير الرازي ج ١٠/٤٩ دار الكتب العلمية - طهران .

انظر الدر المثور ج ٢ ص ١٤٠ .

فزعموا تارة نسخ آية بآية ، وقد عرفت حاله ، وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو خير أو غزوة أوطاس^(١) . وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً وتلونت ألواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلف والاختلاف واسع الأكتاف ، فقد حكى عن القاضي عياض^(٢) أن بعضهم قال^(٣) إن هذاما تداوله التحرير والاباحة والنسخ مرتين .

ولكن من توسع في تصفح أسفارهم^(٤) ومؤثر أحاديثهم وأخبارهم يجد القضية أوسع بكثير ، ففي بعضها أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة . وأنه في غزوة تبوك التاسعة من الهجرة ، وقيل في غزوة

(١) أخرج البخاري في حديث غزوة خير عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل الحمر الآنسية . (صحيح البخاري ، م ٣ ص ٥٢) ولم يأت بحديث غيره . وفي الأحاديث الأخرى أنه نهى عن الحمر الأهلية .

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . توفي بمراكب مسموماً سنة ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م من تصانيفه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى - ط » و « الغنية - خ » في ذكر مشيخته .

(٣) روى في المغني للحنابلة عن الشافعي انه قال: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه الا المتعة فراجع ٧٥٧ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/٢٧٨ .

(٤) بل نجد التناقض في روایات الراوی الواحد كسبرة ، ففي بعض روایات ریبع بن سبرة ان التحریر كان عام الفتاح (صحيح مسلم ٤/٤) باب نکاح المتعة ، ص ١٣٢ - ١٣٣) وفي بعضها انه كان في حجة الوداع فراجع (سنن ابن ماجة ط الأولى ج ١ باب النهي عن نکاح المتعة ص ٣٠٩) و(سنن ابی داود ج ١ باب نکاح المتعة ص ٣٢٤) . وراجع للاطلاع على تناقضهم في اختلاف كيفية النسخ وفي موضعه: نيل الاوطار للشوكاني ٦/١٥١ وما بعدها ، وجواهر الاخبار والأثار المطبوع بهامش البحر الزخار ٤/٢٢ . وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١٤٥ وما بعدها ط دار المعرفة .

او طاس او غزوة حنين و هما في الثامنة في شوال ، و قيل يوم فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً . وقالوا إنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام . والشائع وعليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة أو في « عمرة القضاء » وهي في ذي الحجة من تلك السنة ، ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد أبيح ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم^(١) مما هذا التلاعيب بالدين يا علماء المسلمين ؟ و يعد هذا كله هل يبقى جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

(أولاً) : إن الكتاب لا ينسخ بأخبار الأحاداد^(٢)

(ثانياً) : إنها معارضة بأخبار كثيرة من طرقهم صريحة في عدم نسخها .

(ثالثاً) : ففي صحيح البخاري^(٣) حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين^(٤) رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع

(١) لا مجال للذكر كل الأحاديث المتعلقة بتحليل المتعة وتحريمها ، ومن رام المزيد من الاطلاع في هذه القضية فليعد إلى الجزء الرابع من صحيح مسلم ص ١٣٠ وما بعدها .

(٢) راجع المواقفات لأبي اسحاق الشاطي ١٠٦/٣ طبعة المطبعة الرحمانية بمصر ، بل ذهب الإمام الشافعي إلى الجزم بامتناع نسخ القرآن بالسنة المتوترة فضلاً عن خبر الواحد وعلى هذا أكثر أصحابه ، وأكثر أهل الظاهر ، والإمام أحمد بن حنبل في أحدي الروايتين عنه . بل حتى من قال بإمكان نسخ القرآن بالسنة المتوترة منع من وقوعه . فراجع الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢١٧/٣ .

(٣) هو عمران بن الحُصين ، أبو نجيد المخزاعي ، من علماء الصحابة . تولى البصرة لعمر وتولى قضاها لزياد . وتوفي فيها سنة ٥٢ هـ / ٦٧٢ م له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً .

(٤) وجدت مصدراً لهذا الحديث هو مسنند أحمد ٤٣٦ / ٤ مع اختلاف يسير في بعض

رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها رسول الله حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ، يقال إنه عمر ، وفي صحيح مسلم^(١) بسنده عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله الانصاري معتمراً فجئناه في منزله ، فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر وعمر ، وفيه عن جابر أيضاً حيث يقول : «كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرب». . وفيه عن أبي نصرة قال^(٢) : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

وأقول : إنهم لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمنع^(٣)

ومن يراجع هذا الباب من صحيح مسلم يامعان يرجع العجائب فيما أورده فيه من الأحاديث المثبتة والنافية ، والنسخ وعدم النسخ . ويقول الجهني : أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها والنسخ تارة ينسب إلى رسول الله ، وأخرى إلى عمر ، وأنها كانت ثابتة في عهد أبي بكر وإن علي بن أبي طالب نهى ابن عباس عن القول بالمتعة في مواطن فرض عن القول بها ، مع أنه روی^(٤) أن ابن

= الألفاظ . كما وجدتها في التفسير الكبير للرازي ٤٩ / ١٠ - ٥٠ مع اختلاف يسير في بعض الفاظها ، بل زاد الرازي في آخرها «ثم قال رجل برأيه ما شاء».

(١) صحيح مسلم ج ٤ باب نكاح المتعة ص ١٣١ .

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج ٤ ص ١٤١ .

(٣) راجع الروايات في ذلك في صحيح مسلم باب المتعة بالحج والعمر ج ٤ ص ٣٦ وسن البيهقي باب نكاح المتعة ٢٠٦ / ٧ ، ومسند الطيالسي ٢٤٧ / ٨ .

(٤) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ٤ / ١٣٣ .

الزبير قام بمكة فقال : إن أنساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم (يعني ابن عباس) يفتون بالممتعة ، فناداه (أبي ابن عباس) إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت الممتعة تفعل على عهد علي إمام المتقين^(١). وهذا يدل على فتواه إلى آخر عمره في خلافة ابن الزبير .

وأعجب من كل هذا نسبة النهي عنها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) مع أن حلية الممتعة قد صار شعاراً لأهل البيت وشاره لهم ، وعلى بخاصة قد تظاهر النقل عنه بإنكار حرمة الممتعة ، ومن كلماته المأثورة التي جرت مجرى الأمثال قوله : «لولا نهي عمر عن الممتعة ما زنى إلا شقيّ أو الاشقيّ» ، ففي تفسير الطبري الكبير^(٢) روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : «لولا أن عمر نهى الناس عن الممتعة ما زنى إلا شقيّ شفاً»^{(٣)(٤)}.

ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق(ع) أنه كان يقول ؛ ثلاث لا أتقي فيهن أحدها : ممتعة الحج ، وممتعة النساء ، والمسح على الخفين

وكيفما يكن فلا ريب حسب قواعد الفن والأصول المقررة في علم أصول الفقه إنه إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد وصارت من المتشابهات ، ولا بد من رفضها والعمل بالمحاكمات ، وبعد

(١) المصدر السابق ، ولكن مسلم لم يقل على عهد علي وإنما قال على عهد إمام المتقين ووضع قوسين وقال : «يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأما زيادة اسم ابن عباس مرتبين فربما تكون مأخوذة من حاشية صحيح مسلم عن الترمي .

(٢) تفسير الطبري عند تفسيره الآية المباركة ٩/٥ . كما روي ذلك في كنز العمال ٨/٢٩٤ .

(٣) شفا ، يعني : قليل .

(٤) وردت بهذا المعنى عنه (ع) عدة روایات فراجع كتاب الوسائل الباب ٣ من أبواب اقسام الحج من كتاب الحج . وفروع الكافي للكليني ٤/٢٩٣ .

ثبوت المشرعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحابها وأصالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى اليوم .

التمحیص وحل العقدة :

إذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ونعطي المسألة حقها من التمحیص والبحث عن سر ذلك الارتباك ويدرته الأولى التي تمت وتأتلت لا نجد حلاً لتلك العقدة ، إلا أن الخليفة عمر (رض) قد اجتهد برأيه لمصلحة - رآها بنظره - للMuslimين في زمانه وأيامه اقتضت أن يمنع استعمال المتعة منعاً مدنياً لا دينياً للمصلحة زمانية ومنفعة وقية ولذاتوات النقل عنه أنه قال^(١) : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحقرهما وأعاقب عليهما^(٢) ، ولم يقل إن رسول الله حرّمها أو نسخهما بل نسب التحرير إلى نفسه وجعل العقاب عليه منه لا من الله سبحانه ، وحيث أن أبي حفص الحريص على نواميس الدين ، الخشن على إقامة شرائع الله أجل مقاماً وأسمى إسلاماً من أن يحرّم ما أحلّ الله أو يُدخل في الدين ما ليس من الدين وهو يعلم أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، والله سبحانه يقول في حق نبيه الكريم : ﴿وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقْطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنِ﴾^(٣) فما منكم من أحد عنه حاجزين^(٤) فلا بد من أن يكون مراده المنع الزمني ، والتحرير المدني لا الديني ، ولكن بعض معاصريه ومن بعده من المحدثين البسطاء لما غفلوا عن تلك النكتة الدقيقة واستكروا من ذلك الزعيم

(١) سنن البيهقي ج ٧ باب نكاح المتعة ص ٢٠٦ .

جاء في حاشية صحيح مسلم أن نهي عمر كان لإظهار شيوخ المتعة في عهده من لم

(٢) يبلغه النبي (ج ٤ ص ١٣٤) .

الوتين : عرق من القلب إذا قطع مات صاحبه - وهو الشريان الرئيسي الذي يغذي

(٣) جسم الإنسان بالدم النقي الخارج من القلب .

(٤) ٤٦ / الحافظة .

العظيم القائم على حراسة الدين أن يحرّم ما أحل الله ويجترئ على حرمات الله اضطروا إلى استخراج مصحح فلم يجدوا الا دعوى النسخ من النبي بعد الإباحة ، فارتباكوا ذلك الارتباك واضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب ، ولو أنهم صاحبوا عمل الخليفة بما ذكرناه لأنهم عن ذلك التكلف والارتباك.

ويشهد لما ذكرناه ما سبق من رواية مسلم عن جابر : كنا نتمتع بالقبضية من التمر والدقيق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى عمر في شأن عمرو بن حرث^(١) وأما الحديث [فإنه] يدل دلالة واضحة [على] أن عمر نهى عن المتعة من أجل قضية في واقعة استنكر الخليفة منها فرأى من الصالح للأمة النهي عنها وإن كنا لم نعثر على شيء من شأن القضية . ولكن أبو حفص كان معلوماً حاله من الشدة والتنمر ، والغلظة والخشونة في عامة أموره ، فربما يكون قد استنكر شيئاً في واقعة خاصة أوجب تأثيره وتهيجه الشديد الذي بعثه على المنع المطلق خوف وقوع أمثاله اجتهاداً منه ورأياً تمكّن في ذهنه ، وإلا فأمر المتعة وحليتها - بعد نص القرآن وعمل النبي والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر (رض) وبرهنة من خلافة عمر (رض) أوضح من أن يحتاج إلى شيء من تلك المباحث الهنابذ ، وتلك المداولات العريضة الطويلة . كيف والذي يظهر من فلي نواصي التاريخ ، والإستطلاع من ثانياً القضايا أن عقد المتعة كان مستعملاً في زمن الرسالة حتى عند أشراف الصحابة ورجالات قريش ، وتنتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد ، وهذا الراغب الأصفهاني من عظماء علماء السنة يحدّثنا وهو الثقة ثبت في كتابه السابق الذكر ما نصه : « إن عبد الله بن الزبير غير ابن

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ ، وقضية عمرو بن حرث أنه تمنع على عهد رسول الله (ص) واستمر ذلك حتى خلافة عمر ، فبلغه ذلك . فدعا زوجة عمرو وسألها ، فقالت نعم ، قال : من شهد ؟ قال عطاء : فرارها أمها وأباها . قال فهلا غيرهما ؟ فنهى عن ذلك .

عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت والله ما ولدتك إلا وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير^(١) . هي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين وزوجها الزبير من حواري رسول الله وقد تزوجها بالمتعة ، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل ؟ .

ثم إن الراغب ذكر عقيب هذه الحكاية رواية أخرى فقال : سأله يحيى بن أكثم شيخاً من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ فقال عمر بن الخطاب (رض) ، فقال له : كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : يا أيها الناس متعتان أحلمهما الله ورسوله لكم وأنا أحقرهما وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمها^(٢) . وقريب منها ما ينقل عن عبد الله بن عمر ولكن في عبارة شيخ أهل البصرة من الشطح والتجاوز ما لا يرتضيه كل مسلم ، والعبارة الشائعة عن أبي حفص (رض) أخف وألطف من ذلك وهي قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحقرهما ، وإذا كان مراده ما أوعزنا إليه وكشفنا حجابه وحللنا عقدته ، هان الأمر وخفت الوطأة .

وبعدما انتهينا في الكتابة إلى هنا وقفنا على كلام لبعض الأعاظم من علمائنا المتقدمين وهو المحقق محمد بن ادريس الحلبي^(٣) من أهل القرن

(١) جاء في المحاضرات للراغب الأصفهاني ج ٣ ص ٢١٤ : « عَبْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَّبِيرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ بِتَحْالِيلِهِ الْمُتَعَةَ قَالَ لَهُ : سَلْ أُمَّكَ كَيْفَ سَطَعَتِ الْمُجَامِرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِكَ ؟ فَسَأَلَهَا قَالَتْ : مَا وَلَدْتُ إِلَّا فِي الْمُتَعَةِ » .

(٢) المحاضرات ج ٣ ص ٢١٤ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن ادريس العجلبي ، الحلبي ، الشيعي ، الإمامي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبيان ، السرائر ، الحاوي لتحرير الفتاوی ، توفي ٥٩٨ هـ / ١٢٠٢ م . وهو إداؤ من رجال القرن السادس وليس من رجال القرن الخامس كما ذكر الكاتب .

الخامس وجذناه يتفق مع كثير مما قدمناه فأحبينا نقله هنا ليتأكد البيان وتتجلى الحجة ، قال في كتابه السرائر الذي هو من جلائل كتب الفقه والحديث ما نصه : النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه ، مشروع في الكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين إلا أن بعضهم أدعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها ودون ذلك خرط الفتاد . وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إياحته بأصل العقل ، فإن قيل : من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك ؟ قلنا : من أدعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل . وأيضاً فقد قلنا إنه لا خلاف في إياحتها من حيث إنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي (ص) بغير شبهة ، ثم أدعى تحريمها من بعده ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من أدعى الحظر والنسيخ الدلاله . فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي (ص) حرمها ونهى عنها ، فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار - إذا سلمت من المطاعن والضعف - أخبارٌ آحاد وقد بيّنت أنها لا توجب علمًا ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه ، وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : «**وَأَحْلٌ لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ**» ^(١) أن تبنوا بأموالكم مُمحصين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ^(١) ولفظة استمتعتم لا تعدو وجهين : إما أن يراد بها الانتفاع أو الالتزام الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمررين أحدهما أنه لا خلاف بين محضلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل الأمرين : وضع اللغة

(١) النساء .

وعرف الشريعة فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا كلهم لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي ، وأيضاً فقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وابن عباس ومناظرته لابن الزبير معروفة رواها الناس كلهم ، ونظم الشعراء فيها الأشعار ، فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس
وعبد الله بن مسعود ومجاهد^(١) وعطاء^(٢)، وجابر بن عبد الله
الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع^(٣) ، وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن أبي
شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج^(٤) وأنهم كانوا يفتون بها . فادعاء الخصم
بالاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل - انتهى كلامه ، وكل ذي بصيرة
يعرف ما فيه من الم坦ة والرصانة وقوة الحجة والمعارضة .

وهذا كله في البحث عن المسألة من وجهتها الدينية والتاريخية والنظر
إليها من حيث الدليل حسب القواعد الأصلية والطرق الشرعية ..

وأما النظر فيها من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية فأقول أليس

(١) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولىبني مخزوم ، تابعي ، مفسّر ،أخذ التفسير
عن ابن عباس . توفي سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م . له كتاب في « التفسير » .

(٢) هو عطاء بن دينار الهذلي ، مولاهم ، المصري ، من رجال الحديث . له كتاب في
« التفسير » يرويه عن سعيد بن جبير . توفي بمصر سنة ١٢٦ هـ / ٧٤٤ م .

(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، الأسلمي : صحابي ، غزا مع النبي سبع
غزوات . توفي سنة ٧٤ هـ / ٦٩٣ في المدينة . له ٧٧ حديثاً .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج ، أبو الوليد أو أبو خالد ، فقيه الحرم المكي .
أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، رومي الأصل من موالي قريش ، مكي المولد
والوفاة . قال الذهبي : كان ثبناً ، لكنه يدلس . توفي سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م .

دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنغمة الريوية الشجّية التي هبت على البشر بنسائم الرحمة وعطرت مسامٌ الوجود بلطائف السعود ، وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ، ولنعمته لا لبلائه ، وهو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاتهم ودرء فسادهم ، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة وكلفة الشقاء والتعاسة ، كلا ، بل هو رحمة للعالمين ، وبركة على الخلق أجمعين ، ممهداً سبل الهناء والراحة ، ووسائل الرخاء والنعمة ، ولذا كان أكمل الأديان وخاتمة الشرائع اذ لم يدع نقصاً في نواميس سعادة البشر يأتي دين بعده فيكمله ، أو ثلمة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسدّها .

ثم أليس من ضرورات البشر منذ عرف الإنسان نفسه وأدرك حسّه ومن المهن التي لا ينفك من مزاولتها والاندفاع إليها بدفع شتى وأغراض مختلفة هو السفر والتغريب عن الأوطان بداعي التجارة والكسب في طلب علم أو مال أو سياحة أو ملاحة أو غير ذلك من جهاد وحروب وغزوات ونحوها ، ثم أليس الغالب في أولئك المسافرين لتلك الأغراض هم الشبان ، وما يقاربهم من أصحاء الأبدان وأقواء الأجساد الراتعين بنعيم الصحة والعافية .

ثم أليس الصانع الحكيم بباهر حكمته وقاهر قدرته قد أودع هذا الهيكل الإنساني غريزة الشهوة ، وشدة الشوق والشبق إلى الأزواج لحكمة سامية وغاية شريفة وهي بقاء النسل وحفظ النوع ، ولو خلي من تلك الغريزة وبطلت أو ضعفت فيه تلك الجبّة لم يبق للبشر على مر الأحقباب عين ولا أثر . ومن المعلوم أن حالة المسافرين لا تساعد على القران الباقى والزواج الدائم لما له غالباً من التبعات واللوازم التي لا تتمشى مع حالة المسافر ، فإذا امتنع هذا النحو من الزواج حسب مجاري العادات وعلى الغالب والمتعارف من أمر الناس وملك اليمين والتسري بالإماء والجواري المملوكة بأحد الأسباب قد

بطل اليوم بتاتاً وكان متعدراً أو متعرضاً كما كان من ذي قبل ، فالمسافرون ولا سيما من تطول أسفارهم في طلب علم أو تجارة أو جهاد أو مرابطة ثغر ، وهم في ميزة الشباب وريungan العمر وتأجُّج سعير الشهوة ، لا يخلو حالهم من أمرتين : إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تنجر إلى الواقع في أمراض مزمنة ، أو علل مهلكة مضافة إلى ما فيها من قطع النسل وتضييع ذراري الحياة المودعة فيهم ، وفي هذا نقض للحكمة وتفويت للغرض وإلقاء في العسر والحرج وعظم المشقة تأباه شريعة الإسلام الشريعة السهلة «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(١) «وماجعل عليكم في الدين من حرج»^(٢) .

وأما الواقع في الزنا والعهر الذي ملا الممالك والأقطار بالمفاسد والمضار . فلعم الله وقساً بشرف الحق لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الإسلام ورجعوا إلى نواميس دينهم الحنيف وشرائعه الصحيحة «لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض»^(٣) ولعاد إليهم عزهم الداير ومجدهم الغابر .

ومن تلك الشرائع مشروعة المتعة فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط وحفظ النسل منها لانسداً بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهر ولارتقت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر وأصبح الكثير من تلك المؤسسات المتهدّك مصنونات ممحضنات ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة ، واستراح الناس من اللقيط والنبيذ وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق إلى كثير من الفوائد والمنافع التي لا تعد ولا تحصى ، والله در عالمبني هاشم وحَبْر الأُمَّةِ عبد الله بن عباس (رض) في كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في «النهاية»

(١) البقرة / ١٨٥.

(٢) الحج / ٧٨.

(٣) الأعراف / ٩٦.

والزمخشي في « الفايق » وغيرهما حيث قال : « ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولو لا نهيه عنها ما زنى الا شقيّ » وقد أخذها من عين صافية من استاذه ومعلمه ومربيه أمير المؤمنين (ع) . وفي الحق إنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم فحرموا من ثمارتها وخیراتها ووقع الكثير في حمأة الخنا والفساد والعار والتار والخزي والبوار ﴿ أَتُسْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾^(۱) فلا حول ولا قوّة إلا بالله .

ولكن مع هذا كله لا تعجب حين يرى مانشره في « الإعتدال » أيضاً^(۲) من المجلد الأول بعنوان (لم يرق إلا أن تُتَخَذَ من القلم إبرة تطعيم ونجعل المعانى مصلحاً) .. وذكر صورة كتاب ورد إليه من بغداد بتوقيع « خادم العلماء » على الجواب الذي تقدم في مبادئ هذه النسخة بتوقيع « ابن ماء السماء » يعيد فيه إشكال اختلاط الأنساب وضياع النسل وعقد عابر الطريق والمجهول ، ويقول إن ابن ماء السماء لم يتعرض للمجهول الذي هو محل النظر إلى أن قال : فما يقول في تحليل المتعة الدورية التي يتناوبها ويتعاقبها ثلاثة أو أربعة بل عشرة بحسب الساعات ، فما يقول في الولد إذا جاء من هذه الجهة فمن يتبع وبمن يلحق ؟ نعم ، من المعلومات حل المتعة بجميع طرقها عند الشيعة ولكن تراهم يتحاشون ويتخاشى أشرفهم وسراؤهم من تعاطيهم بينهم فلم يسمع من يقول حضرنا تمنع السيد الفلاني أو الفاضل الفلاني بالأنسة بنت السيد الفلاني كما يقال حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلاني بآنسة الفاضل ، بل أكثر جريانها وتعاطيها في الساقطات والسفارات ، فهل ذلك إلا لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهراً ، وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهدیب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مرتب النزاهة ، وفقه الله لذلك .

بغداد : خادم العلماء

(۱) ۶۱ / البقرة .

(۲) مجلة الاعتدال ، المجلد الأول ص ۱۶۱ .

ورد في جواب هذا الكتاب ما نصه :

ورد على إدارة مجلة الاعتدال كتاب من بغداد من كاتب مجهول يقول : إنهقرأ في العدد الثالث من المجلة جواباً لابن ماء السماء فوجده لا يناسب السؤال ولا يلائم المقال ثم أعاد الكاتب ما ذكره السيد الرواوي من اختلاط الانساب وضياع النسل الذي دفعه ابن ماء السماء بأقوى حجة وأجلـى بيان وقد أوضح له أن حكمة تشريع العدـة هو حفظ النسل ومنع اختلاط المياه ، وهي كما أنها لازمة في الدائم كذلك تلزم في المـنقطع فلا يجوز لأحد أن يتمتع بأمرأة تمتـع بها غيره حتى تخرج من عدـة ذلك الـ «غير» وإلا كان زانياً . ومع اعتبار العدـة فأين يكون اختلاط الانساب وضياع النسل ؟ ثم قال الكاتب ولم يتعرض ابن ماء السماء للمجهول الذي هو محل النظر فما حال الولد إذا تمتـع بها عابر الطريق والمجهول وأتـت بعد فراقـه بالـ ولـد ، فقولـ ابن ماء السماء : والـ ولـد يـتبع والـدـه ، فـليـتـ شـعـريـ أـينـ يـجـدهـ وـهـوـ مـجـهـولـ .

ومـاـ أـدـريـ أـنـ هـذـاـ خـادـمـ لـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ تـامـ كـلـامـ اـبـنـ مـاءـ السـمـاءـ أوـ نـظـرـ فـيـهـ وـلـمـ يـفـهـمـ إـلـاـ فـأـيـ بـيـانـ أـوـضـحـ فـيـ دـفـعـ هـذـاـ إـلـشـكـالـ مـنـ قـوـلـهـ⁽¹⁾ : وـيـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـتـعـرـفـ حـالـهـاـ ، وـيـعـرـفـهـاـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ إـذـاـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ الـحـقـ بـهـ كـيـ لـاـ تـضـيـعـ الـأـنـسـابـ ، كـذـلـكـ الـمـتـمـتـعـ بـهـ إـذـاـ اـنـتـهـيـ أـجـلـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ وـأـنـ يـتـعـرـفـ حـالـهـاـ وـتـعـرـفـ حـالـهـ وـنـسـبـهـ كـيـ تـلـحـقـ الـولـدـ بـهـ بـعـدـ فـصـالـهـ أـيـنـمـاـ كـانـ ، فـأـيـنـ الـمـجـهـولـ الـذـيـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ اـبـنـ مـاءـ السـمـاءـ أـيـهـاـ الـكـاتـبـ الـمـجـهـولـ ؟

إـذـاـ كـنـتـ لـاـ تـفـهـمـ هـذـاـ بـيـانـ مـعـ هـذـاـ الـوـضـوحـ وـالـجـلـاءـ لـمـ يـقـ إـلـاـ أـنـ تـتـخـذـ مـنـ الـقـلـمـ إـبـرـةـ تـطـعـيمـ وـنـجـعـلـ مـنـ الـمـعـانـيـ مـصـلـاـ نـحـقـنـ بـهـ دـمـاغـكـ عـسـكـ تـحسـ بـهـ وـتـفـهـمـهـاـ .

وـأـمـاـ قـوـلـكـ : فـمـاـ قـوـلـكـمـ فـيـ الـمـتـعـةـ الـدـوـرـيـةـ الـتـيـ يـتـناـوـبـهـاـ وـيـتـعـاقـبـهـاـ الـثـلـاثـةـ

(1) المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ١١٢ـ .

أو الأربعـة بل والعشر بحسب الساعـات فـمن يـتبع الـولد وـمن يـلـحق ؟ فالـلازم أولاً أن تـدلـنا عـلـى كـتاب جـاهـلـ من الشـيـعة ذـكـرـ فـيـه تـحلـيلـ هـذـا النـحوـ من المـتـعـة فـضـلاً عـن عـالـمـ من عـلـمـائـهـ ، وـإـذـا لـمـ تـدلـنا عـلـى كـتابـهـ مـنـهـمـ أوـ كـتابـ فـالـلـازـمـ أـنـ تـحـدـ حـدـ المـفـتـريـ الكـذـابـ . كـيفـ وـإـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ عـلـى لـزـومـ العـدـةـ فـيـ المـتـعـةـ وـهـيـ عـلـىـ الأـقـلـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـونـ يـوـمـاًـ ، فـأـينـ التـنـاوـبـ وـالـتعـاقـبـ عـلـيـهـاـ حـسـبـ السـاعـاتـ ؟ـ .

وـإـذـا كـنـتـ تـرـيدـ أـنـ بـعـضـ الـعـوـامـ وـالـجـهـلـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـيـالـونـ بـمـقـارـفـةـ الـمـعـاصـيـ وـانـتـهـاكـ الـحـرـمـاتـ قـدـ يـقـعـ مـنـهـمـ ذـلـكـ ، فـهـذـاـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـعـوـامـ الشـيـعةـ بـلـ لـعـلـهـ فـيـ غـيرـهـ أـكـثـرـ . وـلـكـنـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـسـمـيـ هـذـاـ تـحلـيلـ إـذـ التـحلـيلـ مـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ فـتـوىـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ لـاـ مـاـ يـرـتكـبـ عـصـاـتـهـمـ وـقـسـاـتـهـمـ ، وـهـذـاـ النـحوـ مـنـ المـتـعـةـ ، عـنـدـ عـلـمـاءـ الشـيـعةـ ، مـنـ الزـنـاـ الـمحـضـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـهـ الـحـدـ ، وـلـاـ يـلـحـقـ الـولـدـ بـوـاحـدـ . كـيفـ وـقـدـ قـالـ سـيـدـ الـبـشـرـ : «ـ الـولـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ »ـ^(١)

وـأـمـاـ تـحـاشـيـ أـشـرـافـ الشـيـعةـ وـسـرـاتـهـمـ مـنـ تـعـاطـيـهـاـ فـهـوـ عـقـةـ وـتـرـفـعـ وـاسـتـغـنـاءـ وـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ أـحـلـ اللـهـ مـنـ تـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ الدـائـمـةـ مـثـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ أـرـادـواـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ جـازـ لـهـمـ التـمـتنـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـثـرـوـةـ وـالـبـلـخـ مـنـ رـؤـسـاءـ الـقـبـائـلـ وـغـيرـهـمـ . وـعـلـىـ كـلـ (ـفـإـنـ)ـ^(٢)ـ تـحـاشـيـ الـأـشـرـافـ وـالـسـرـةـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ الشـرـعـيـةـ فـضـلاًـ عـنـ دـمـ الـمـشـروـعـيـةـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـانـواـ كـثـيـرـاًـ مـاـ يـتـسـرـونـ بـالـإـيمـاءـ وـيـتـمـتـعـونـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ وـيـلـدـنـ لـهـمـ الـأـلـاـدـ الـأـفـاضـلـ ، وـأـمـاـ الـيـوـمـ فـالـأـشـرـافـ

(١) أـنـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ صـ ١٧١ـ وـأـنـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ نـاقـصـاًـ فـيـ الـجـزـءـ الـثـامـنـ صـ

. ٨١

(٢) هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـحـذـوـفـةـ مـنـ «ـ جـ »ـ .

والسراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز .

كما أن تحاشي الأشراف والسراة من الطلاق - بحيث لم تسمع أن شريفاً طلق زوجة له - لا يدل على عدم مشروعية الطلاق .

وأما قوله : وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب النزاهة فهو حق (وما في الحق مغببة) وهو - دامت بركاته - لا يزال قائماً بوظيفته من التهذيب والإرشاد ليس للشيعة فقط بل لعامة المسلمين ، والجميع في نظره على حد سواء . ولكن لا تختص هذه الوظيفة به - أيهـ الله - بل تعم سائر علماء المسلمين . ولعل وجوبها على علماء العواصم التي تكثر فيها المنكرات ، ويجاهر فيها بالكبائر أشد وأكـد والمسؤولية عليهم ألزم وأعظم .

ولولا أنـنا لا نـريد أن نـجـد عن خـطة هـذه الصـحـيفـة (الـاعـتـدـال) لـسرـدـنـا من أحـوالـسـائـرـ الطـوـائـفـ ما يـتجـلـيـ لـكـلـ أحـدـ أـنـ عـوـامـ الشـيـعـةـ الإـمامـيـةـ فـضـلـاـ عنـ خـواـصـهـمـ أـعـفـ وـأـنـزـهـ وـأـتـقـىـ وـأـبـرـ . بـيـدـ أـنـناـ حـسـبـ تـعـالـيمـ أـسـتـاذـنـاـ العـلـامـةـ الأـكـبـرـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ نـتـبـاعـدـ عنـ كـلـ مـاـ يـشـمـ مـنـهـ رـائـحةـ النـعـرـاتـ الطـائـفـيـةـ وـالـنـزـعـاتـ المـذـهـبـيـةـ ، وـنـسـعـيـ حـسـبـ إـرـشـادـهـ إـلـىـ تـوـحـيدـ الـكـلـمـةـ ، وـرـفـضـ الـفـوـاصـلـ وـالـفـوـارـقـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـاسـلـامـيـةـ ، وـلـاـ يـزالـ يـعـلـمـنـاـ . وـهـوـ الـعـلـامـةـ الـمـصـلـحـ . أـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ دـيـنـ التـوـحـيدـ لـاـ دـيـنـ التـفـرـيقـ ، وـشـرـيعـتـهـ شـرـيعـةـ الـوـصـلـ لـاـ التـمـزـيقـ ، وـأـنـ صـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ أـجـمـعـيـنـ قـلـعـ شـجـرـةـ التـشـاجـرـ وـالـخـلـافـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ أـصـلـهـاـ ، وـلـاـ يـزالـ يـوـصـيـنـاـ وـيـقـوـلـ : أـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ نـزـهـوـاـ قـلـوـبـكـمـ عـنـ نـيـةـ السـوـءـ ، وـأـسـتـكـمـ عـنـ بـذـيـءـ الـقـوـلـ وـالـهـمـزـ وـالـلـمـزـ ، وـأـقـلـامـكـمـ عـنـ طـعـنـ بـعـضـكـمـ فـيـ بـعـضـ . . . إـذـنـ تـسـعـدـوـ وـتـعـيـشـوـ كـمـسـلـمـيـنـ حـقـاـ وـكـمـ كـانـ آـبـاؤـكـمـ مـنـ قـبـلـ ، رـجـالـ صـدـقـ فـيـ الـقـوـلـ وـإـخـلـاـصـ فـيـ الـعـمـلـ .

هـذـهـ هـيـ مـرـاتـبـ النـزـاهـةـ يـاـ خـادـمـ الـعـلـمـاءـ لـاـ مـاـ جـئـنـاـ بـهـ مـنـذـ الـيـوـمـ ، وـكـنـاـ نـظـنـ أـنـ هـذـهـ الـمـبـارـيـاتـ وـالـمـنـاظـرـاتـ فـيـ قـضـيـةـ الـمـتـعـةـ قـدـ اـنـتـهـيـ دـورـانـهـاـ

وغسلت أدانها بأجوبة ابن ماء السماء ، ولكن المسمى نفسه بـ « خادم العلماء » قد شاء أو شاعت له الجهالة أن يثير غبارها ، ويعيد شرارها ويسلد على الحقيقة أستارها ، والحقيقة نور تمزق الحجب والستور وتأنى إلا الجلاء والظهور حتى من معلم الجهلاء .

الفذلكة :

وفذلكرة تلك الأبحاث أن الرواج الذي هو عقلة المرء والمرأة وربط خاص يحدث بالعقد الخاص من الإيجاب والقبول بشرائط معلومة .

فإن وقع العقد مرسلاً مطلقاً بغير مدة حدثت الزوجية بطبيعتها المرسلة المطلقة الدائمة المؤيدة التي لا ترتفع إلا برفع من طلاق ونحوه .

وإن قيد العقد بأجل معين من يوم أو شهر أو نحوهما حدثت الزوجية الخاصة المحدودة وطبيعة الزوجية فيما سواه لا يختلفان إلا في الضيق والاسعة والطول والقصر ويشتركان في كثير من الآثار ويمتاز كل منهما عن الآخر في بعضها وليس الاختلاف من اختلاف الحقيقة بل من اختلاف النوع أو الشخص باختلاف الزنجي والروماني في كثير من اللوازم مع وحدة الحقيقة .

ونظير الزوجية المطلقة والمقيّدة في الشّرع الملكيّة التي تحدث بعقد البيع وهي عبارة عن علقة تحدث بين الإنسان وعين ذات مالية من الأعيان ، فإن أطلق العقد حدثت الملكية المطلقة الالزمة الدائمة المؤيدة التي لا ترتفع إلا برفع اختياري كبيع أو هبة ، أو صلح أو اضطراري ، كفلس أو موت ، وإن قيدت بختار الفسخ أو الانفصال حدثت الملكية المقيّدة الجائزه المحدودة إلى زمن الفسخ أو الانفصال . وكل هذه المعاني والاعتبارات أمور يتتطابق عليها العقل والشرع والعرف والاعتبار .

فما هذا النكير والنفي والنفي والتعبير على الشيعة في أمر المتعة يا علماء

الإسلام ويا حملة الأقلام !

« لبث قليلاً يلحق الهيجا حمل » فهل في هذا مقنع مع اختصاره لكم في كف الخصوم وحصول الوئام والانقياد للحق ، والاستسلام .

فوعزة الحق وشرف الحقيقة إني لم أتعصب فيما كتبت إلا للحق ولم أحامل إلا على الباطل ، وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه أربنا وإليه المصير .

ولنكتف من مباحث عقود النكاح وأحكامه بهذا القدر، وأمانة اليماء^(١) وأحكام الأولاد^(٢) والنفقات^(٣) والعدد^(٤) والنشوز^(٥) وأمثالها من الباحث العريضة فهي موكلة إلى محالها من كتب الإمامية التي برعوا وأبدعوا فيها بين مختصر^(٦) حوى تمام الفقه من الطهارة إلى الحدود والديات في خمسين ورقة

(١) راجع بداية المجتهد للمالكية ٤٥ / ٢ وما بعدها. وبدائع الصنائع للكاساني ٢٦٤ / ٢ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٤١ / ٣ وما بعدها. والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٥٠٦ / ٧ وما بعدها.

(٢) و (٣) لقد ذكرت هذه الأحكام وهي النسب والنفقة والحضانة والرضاع في كتب متعددة في المذاهب الأربعية ولم تحصر في باب واحد فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٣٣١ / ٢ و ٤٠ / ٣٠ وما بعدها وصفحة ٤٠ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٩٧ / ٤ وما بعدها و ٣٧٠ / ٣ وما بعدها ، ومعنى المحتاج للشافعية أيضاً ٤٢٥ / ٣ وما بعدها والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٣٥ / ٩ وما بعدها و ١٩١ وما بعدها ٢٢٩٧ وما بعدها ٢٩٧ وما بعدها والاختيار لتعليل المختار للأحناف أيضاً ١١٧ / ٣ و ١٧٩٧ والجزء ٣ / ٤ إلى ١٧ منه.

(٤) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٧ / ٤ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤ / ١٠٨ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٩٦ / ٢ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ١٩٠ / ٣ وما بعدها.

(٥) راجع حاشية ص ٩٦ فقد ذكرنا لك المصادر من كتب المذاهب الأربعية هناك فيما يتعلق بالناشر.

(٦) هو كتاب المختصر النافع في فقه الإمامية تأليف المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي من أعلام القرن السابع الهجري .

بقطع الربع وبين مطول «الجواهر»^(١) و«الحدائق»^(٢) الذي جمع الفقه في أربعين مجلداً مثل «البخاري» و«صحيح مسلم» وبين الطرفين أوساطاً ومتوسطات لا تعد ولا تحصى .

الطلاق :

لقد استجليت من كلماتنا التي مرت عليك قريباً أن حقيقة الزواج هي عبارة عن علاقة وربط خاص يحدث بين الرجل والمرأة يصير ما هو فردي من كل منها بلحاظ نفسه . زوجاً بلحاظ انضمام الآخر اليه وارتباطه به وملابسة صيرت كلاً منها قريباً للآخر وعدلاً له ومتكاففاً معه مثل اقتران العينين واليديين بل السمعين والبصرين ، وبعد أن كان كل منها مبيناً للآخر ومنفصلًا عنه أحدث العقد الخاص ذلك الرابط وتلك الملابسة التي لا ملابسة فوقها ، ولا يعقل بل لا يمكن أن توجد عبارة تشير إلى حقيقة ذلك الرابط وعمق آثاره أعلى من قوله تعالى : « هن لباس لكم وانت لباس لهن »^(٣) وهي من آيات الإعجاز والبلاغة وفرائد القرآن ومخترعاته ، ولا يتسع المقام لتعداد ما تضمنته من دقائق المعاني وأسرار البيان وعجب الصنعة .

وعرفت أن من شأن ذلك الرابط وطبعته مع إرسال العقد وإطلاقه أن يبقى ويذوم إلى الموت^(٤) بل وما بعد الموت ، إلا أن يحصل له رافع يرفعه

(١) هو كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ . ويقع في اثنين وأربعين مجلداً .

(٢) هو كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة تأليف الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني المتوفى سنة ١١٨٦هـ ويقع في اثنين وعشرين مجلداً .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

(٤) ذهب أبو حنيفة وحده إلى تشبيه الموت بالطلاق ولذا حكم بعدم جواز نظر الزوج إلى زوجته بعد الموت ورتب عليه عدم جواز تغسيله لها في حين ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الزوجية لا تنفص عروتها بالموت فراجع حاشية الطحطاوي على مراقي =

وعامل يزيشه ، ولما كانت الحاجة والضرورة والظروف والأحوال قد تستوجب حل ذلك الربط وفك تلك العقدة ، ويكون من صالح الطرفين أو أحدهما ، لذلك جعل الشارع الحكيم أسباباً رافعة وعوامل قاطعة تقطع ذلك الجبل وتفصل ذلك الوصل فإن كانت النفرة والكراهة من الزوج فالطلاق بيده ، وإن كانت من الزوجة فالخلع بيدها ، وإن كان منها فالمبارأة بيدهما ، ولكل واحد منها أحكام وشروط ومواقع خاصة لا تتعداها ولا يقوم سواها مقامها .

ولما كان دين الإسلام ديناً اجتماعياً أساسه التوحيد والوحدة ، وأهم مقاصده الاتفاق والإلتفاف ، وأبغض الأشياء إليه التقاute والفرقة ، فلذلك ورد في كثير من الأحاديث ما يدل على كراهة الطلاق والردع عنه ، ففي بعض الأخبار^(١) « ما من حلال أبغض إلى الله من الطلاق » ، فكانت الحاجة والسرعة على العباد وجعلهم في فسحة من الأمر تقضي بتشريعه والرحمة والحكمة وإرشاد العباد إلى مواضع جهلهم بالعاقبة « فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »^(٢) . كل ذلك يقتضي التحذير منه ، والردع عنه ، والأمر بالتروي والتبصر فيه ، ونظرأ لهذه الغاية جعل الشارع الحكيم للطلاق قيوداً كثيرة وشرط فيه شروطاً عديدة حرصاً على تقليله وندرته - والشيء إذا كثرت قيوده عز وجوده - فكان من أهم شرائطه - عند الإمامية - حضور شاهدين عدلين « وأشهدوا ذوي عذرٍ منكم »^(٣) فلو وقع الطلاق دون حضورهما كان باطلأ ، وفي هذا أبدع ذريعة وأفعى وسيلة إلى تحصيل الوئام ، وقطع مواد

= الفلاح للأحناف ص/٥٥٦ - ٥٥٧ . ويداية المجتهد للمالكية ١ - ٢٣٣ - ٢٣٤ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١١١/٢ والاقتاع للحنابلة ٢١٤/١ .

(١) راجع نيل الأوطار للشوكتاني ٢٤٧/٦ وما بعدها نقاً عن سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وراجع حاشية إعانة الطالبين للبكري الدميري ٤/٤ .

(٢) النساء ١٩/١٩ .

(٣) الطلاق ٢/٢ .

الخصام بين الزوجين فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيراً في النفوس كما أن من واجبهم الإصلاح والموعظة ، وإعادة مياه صفاء الزوجين المتخصصين إلى مجاريها ، فإذا لم تنجح نصائحهم ومساعيهم في كل حادثة فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير في عدد كثير وقد ضاعت هذه الفلسفة الشرعية على إخواننا من علماء السنة فلم يشترطوا^(١) حضور العدليين فاتسعت دائرة الطلاق عندهم وعظمت المقصبة فيه ، وقد غفل الكثير منها ومنهم عن تلك الحكم العالية والمقاصد السامية في أحكام الشريعة الإسلامية والأسرار الاجتماعية التي لو عمل المسلمون بها لأخذوا بالسعادة من جميع أطرافها ، ولما وقعوا في هذا الشقاء التعيس والعيش الخسيس واحتلال النظام العائلي في أكثر البيوت ، ومن أهم شرائط الطلاق أيضاً^(٢) أن لا يكون الزوج مكرهاً

(١) فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/٢ وما بعدها والاقناع للحنابلة ٤/٢ وما بعدها وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٨٨ وما بعدها . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢/٦٢ وما بعدها حيث لم يذكروا اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق ووقوعه لا من قريب ولا من بعيد .

(٢) أما طلاق المكره فقد ابطله كل من المالكية والشافعية والحنابلة فراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/٨٨ والاقناع للحنابلة ٤/٤ . وحاشية إعانة الطالبين ٤/٥ .

وقال أبو حنيفة بوجو طلاق المكره فراجع الاختيار لتحليل المختار للأحناف ٣/١٢٤ وقد نقل عنه ذلك أيضاً ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٨٨ ، وكذا نقله عنه صاحب حاشية إعانة الطالبين ٤/٥ . فراجع .

- واما طلاق المتبقي وهو الغضبان فقد نقل اتفاق فقهاء المذاهب عليه فراجع حاشية إعانة الطالبين للبكري الديمياطي ٤/٥ .

- واما طلاق الحائض والطلاق في ظهر واقعها فيه فهو وان كان حراماً عند جمهور فقهاء أهل السنة إلا انه يقع صحيحاً ويؤثر اثره في فصم عورة النكاح وتسنّ رجعتها إذا كان الطلاق رجعياً . ومنهم من قال يجبر على الرجوع عن هذا الطلاق واليه ذهب الإمام مالك . فراجع المعنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/٢٣٧ و ٧/٢٥٣ . وهو ما يطلقون عليه طلاق البدعة ، وراجع الاقناع لأبي النجا المقدسي ٤/٥ . وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٩٣ - ٩٦ . وببداية المجتهد لابن رشد ٢/٧٠ .

ومتهيّجاً ، أو في حال غضب وانزعاج ، وأن تكون الزوجة طاهرة الحيض ، وفي طهر لم يواعها فيه .

وقد اتفقت الإمامية أيضاً على أن الطلاق الثلاث واحدة فلو طلقها ثلاثة لم تحرم عليه ويجوز له مراجعتها ولا تحتاج إلى محلل ، نعم لو راجعها ثم طلقها وهكذا ثلاثة حرمت عليه في الطلاق الثالث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو طلقها ثم راجعها تسعة مرات مع تخلل المحلل حرمت عليه في التاسعة حرمة مؤبدة . وقد خالف^(١) في طلاق الثلاث الأكثر من علماء السنة فجعلوا قول الزوج لزوجته « انت طالق ثلاثة » يوجب تحريمهما ولا تحل له إلا بالمحلل ، مع أنه قد ورد في الصحاح عندهم ما هو صريح في أن الثلاث واحدة ، مثل ما في البخاري^(٢) بسنده عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم » والكتاب الكريم أيضاً صريح في ذلك لمن تأمله « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بإحسان^(٣) إلى أن قال جل شأنه : « فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(٤) » وفي هذا كفاية . هذا يحمل من أسباب الفراق ، والتفصيل موكول إلى محله ، وهناك أسباب أخرى للفرق كالعيوب

(١) راجع بداع الصنائع للأحناف ٩٤/٣ وبداية المجتهد للمالكية ٦٩/٢ وحاشية إعانا الطالبين للشافعية ٤/٤ ٢٤٠ والمغني والشرح الكبير ٨/٢٤٠ . وقد ذهب كل من مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتين عنه إلى أنه طلاق مخالف للسنة في حين ذهب الشافعي وأحمد في رواية ثانية في أنه طلاق للسنة ولا حرمة فيه وقد نقل ذلك عن أحمد صاحب المغني (المصدر آعلاه) ونقل ذلك عن الشافعي الكاساني في بداع الصنائع (المصدر آعلاه) وابن رشد في بدايه المجتهد (المصدر آعلاه) .

(٢) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٦/٩ ط دار المعرفة .

(٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) البقرة / ٢٣٠ .

الموجبة للفسخ في الزوج مثل العن^(١) والجنون ، والجذام^(٢) ونحوها ، وفي الزوجة^(٤) الرُّتْق^(٣) والقرن^(٤) ونحوهما ، كالظهار^(٥) والإيلاء^(٦) مما تجلده مستوفى في كتب الفقه ، كما تجد فيها تفاصيل العُدُد وأقسامها من عدة الوفاة وعدة الطلاق ووطء الشبهة وملك اليمين ، والعدة تجب على الزوجة^(٧) في وفاة الزوج

(٣) و (٤) راجع بداية المجتهد للمالكية ٢ / ٥٤ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٣٤ / ٣ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ١٩٧ / ٣ وما بعدها . وبدائع الصنائع للأحناف ٣٢٢ / ٢ وما بعدها .

والذي يظهر من كلمات الأحناف (كما في بدائع الصنائع للكاساني) أمران :
الأول : انهم يحصرون العيوب الموجبة للفسخ في الرجل في خمسة العجب ، والعنة ، والتأخذ ، والخصاء ، والختونة . واما غيرها كجنون الرجل ، وجذامه ، وبرصه ، لا يضر في صحة النكاح ولزومه ولا فسخ معه .

الثاني : انهم لا يقرؤن اي حق للرجل في الفسخ حتى ولو وجد عشرات العيوب في زوجته ، فخلو الزوجة من العيب (حتى ذلك الذي يمنع من وطء الزوج لها او استمتاعه بها) ليس بشرط للزوم النكاح ، فراجع بدائع الصنائع (المصدر اعلاه) .

(١) العن : هو ضعف في آلة الرجل تفقده القدرة على مجاومة زوجته .

(٢) الجذم : القطع ، والمقصود هنا قطع النسل .

(٣) ختان المرأة فلا يستطيع جماعها .

(٤) القرن : بفتح الراء وسكونها نتوء في فرج المرأة يمنع سلوك الذكر فيه .

(٥) و (٦) الظهار : هو ان يقول لزوجته انت عليٌّ كظهر أمي . ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية كالأخت والعممة والخالة الخ .

والإيلاء : هو الحلف باسم الله على ترك وطء الزوجة بشروط حددتها الفقهاء . فراجع في هذين المبحثين عند فقهاء المذاهب الأربع : بدائع الصنائع للأحناف ١٦١ / ٣ وما بعدها وصفحة ٢٢٩ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤ / ٣٣ وصفحة ٤ / ٧٢ وما بعدها وصفحة ٨٢ وما بعدها ، وبداية المجتهد للمالكية ٢ / ١٠٧ وما بعدها وصفحة ١١٣ وما بعدها .

(٧) راجع الاقناع للحنابلة ٤ / ١١٠ و ١١٦ . وبداية المجتهد للمالكية ٢ / ١٣٣ وحاشية إعانة =

مطلقاً حتى اليائسة والصغرى وغير المدخول بها .

وأما في الطلاق فتجب على ما عدا هذه الثلاث^(١)، فموت الزوج مطلقاً والوطء غير المحرم مطلقاً يوجبان العدة مطلقاً إلا في اليائسة والصغرى ، وأما الوطء المحرم كالزنا فلا عدة فيه لأن الزاني لا حرمة لمائه^(٢) ، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلأ ، وفي الحامل أبعد الأجلين^(٣) . وعدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، وفي الحامل وضع الحمل^(٤) ، وللأم نصف الحرث^(٥) . والطلاق إذا لم يكن ثالثاً ولا خليعاً فللزوج أن يرجع بها ما دامت في العدة

= الطالبين للشافعية ٤/٤٣ . وبدائع الصنائع للأحناف ١٩٢/٣ والاحناف لا يرون وجوب عدة الوفاة على الزوجة الصغيرة والكتابية فراجع بدائع الصنائع ٣/٢٠٩ .

(١) لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن غير المدخول بها لا عدة عليها ، وقد نقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٩٦ . كما نقل ابن رشد (نفس المصدر والصفحة) اتفاقهم على أن عدة اليائسة ثلاثة أشهر .

واما الصغرى فقد ذهب الشافعية الى وجوب العدة عليها بثلاثة قروء فراجع حاشية إعana الطالبين ٤/٣٨ - ٣٩ . وقال مالك بأن عدتها ثلاثة أشهر ونقل ذلك ايضاً عن أبي حنيفة فراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٠١ . وكذا الاختيار لتعليق المختار للأحناف ٣/١٧٢ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٣ وحاشية إعana الطالبين للشافعية ٤/٤٨ والذى فهمته من كلام المقدسي الحنبلي في الاقناع ٤/١١١ و ١٠٩ ان المزنى بها يجب عليها ان تعتد بثلاثة قروء منذ وطئها فراجع . وهذا ما تفهمه ايضاً عبارة المغني والشرح الكبير ٧/٣٤٥ .

(٣) اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ولا يجب عليها استثناف عدة للوفاة فلو وضعت حملها بعد موته بساعة خرجت من العدة فراجع الاختيار لتعليق المختار للأحناف ٣/١٧٢ و الاقناع للحنابلة ٤/١١٠ . ونص صاحب الاقناع على أنها اذا كانت حاملاً من غيره استثنافت العدة للزوج المتوفى بعد وضع الحمل . (نفس المصدر والصفحة) وحاشية إعana الطالبين للشافعية ٤/٤٨ . وحاشية العدوى على كفاية الطالب ٢/٩٥ - ٩٦ .

(٤) و (٥) راجع نفس المصادر اعلاه .

فإذا خرجت من العدة فقد ملكت أمرها ولا سبيل له عليها إلا بعقد جديد، ولا يعتبر عندنا في الرجعة حضور الشاهدين كما يعتبر في الطلاق وإن استحب ذلك^(٢). ولا^(٤) يعتبر فيها لفظ مخصوص بل يكفي كل ما دل عليها حتى الإشارة وتعود زوجته له كما كانت.

(١) اختار هذا ايضا الشافعية فراجع حاشية اعانت الطالبين ٤ / ٣٠ . والحنابلة فراجع الاقناع ٤ / ٦٦ والاحناف فراجع الاختيار ٣ / ١٤٨ . والمالكية فراجع ٩٢ / ٢ .

(٢) راجع الكتاب.

(٣) ذهب الأحناف والمالكية الى صحة الرجعة بالفعل واللفظ معًا فراجع الاختيار ٣ / ١٤٧ وحاشية العدوى على كفاية الطالب ٢ / ٦٤ . وأما الشافعية والحنابلة فاشترطوا اللفظ الصريح دون الفعل فراجع حاشية اعانت الطالبين ٤ / ٣٠ والاقناع ٤ / ٦٥ .

(٤) قال المؤلف في هذه الحاشية : أهدى اليها هذا العام العلامة المتبحر الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي بمصر - أيده الله - مؤلفه الجليل : « نظام الطلاق في الإسلام » فراقي وأعجبني ووجده من أنفس ما أخرجه هذا العصر من المؤلفات فكتبت إليه كتاباً نشره هو ، حفظه الله ، في مجلة « الرسالة » الغراء عدد ١٥٧ بعد تمهيد مقدمة قال فيها :

ومن أشرف ما وصل إلى وأغلاه كتاب كريم من صديقي الكريم وأستادي الجليل - شيخ الشريعة ، وإمام مجتهدي الشيعة بالنجف الأشرف العلامة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء فقد تفضل - حفظه الله - بمناسبة رأيي في مسألة من مسائل الكتاب وهي مسألة اشتراط الشهود في صحة مراجعة الرجل مطلقته فإني ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق وأنه إذا حصل الطلاق في غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً ولم يعتد به وهذا القول وإن كان مخالفًا للمذاهب الأربع المعرفة إلا أنه يؤيده الدليل ويواافق مذهب الأئمة من أهل البيت والشيعة الإمامية وذهب أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة وهو يوافق أحد قولين للإمام الشافعى - يخالف مذهب أهل البيت والشيعة واستغربت من قوله أن يفرقوا بينهما ، والدليل واحد فيهما ، فرأى الأستاذ - بارك الله فيه - أن يشرح لي وجهة نظرهم في التفريق بينهما فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمجد .
من النجف الأشرف ٨ صفر سنة ١٣٥٥ إلى مصر .

.....

= لفضيلة الأستاذ العلامة المتبحر النبيل الشيخ أحمد محمد شاكر المحتشم أいでه الله .
 سلام لك وسلام عليك وصلتني هديتك الشمينة رسالة «نظام الطلاق في الإسلام»
 فأمعنت النظر فيها مرة بل مرتين إعجاباً وتقديرأ لما حوتة من غور النظر ودقة البحث ،
 وحرية الفكر ، وإصابة هدف الحق والصواب ، وقد استخرجت لباب الأحاديث
 الشرفية وأزاحت عن محيها الشريعة الوضاء أغشية الأوهام ، وحطمت قيود التقاليد
 القديمة وهيأكل المجد بالأدلة القاطعة والبراهين الدامغة ، فحبك الله ، وحيا ذهنك
 الوقاد ، وفضلك الجمّ ، وأمهات مباحث الرسالة ثلاثة : (١) طلاق الثلاث .
 (٢) الحلف بالطلاق والعتاق . (٣) الإشهاد على الطلاق . وكل واحدة من هذه
 المسائل قد وفيتها حقها من البحث ، وفتحت بها باب الاجتهاد الصحيح على قواعد
 الفن ومدارك الاستنباط القويم من الكتاب والسنة ، فانتهى بك السير على تلك
 المناهج القريمة إلى مصاف الصواب ، وروح الحقيقة وجواهر الحكم الالهي وفرض
 الشريعة الإسلامية ، وقد وافقت آراؤك السديدة في تلك المسائل ما اتفقت عليه
 الإمامية من صدر الإسلام إلى اليوم ولم يختلف منهم اثنان حتى عندهم من
 الضروريات ، كما انفقوا على عدم وجوب الإشهاد على الرجعة مع اتفاقهم على
 لزومه في الطلاق باطل عندهم بدونه .

وقد ترجح عندك قول من يقول بوجود الإشهاد فيما معاً فقلت في صفحة ١٢٠ وذهبت
 الشيعة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه كما في كتاب «شرائع
 الإسلام» ولم يوجبه في الرجعة والتفریق بينهما غريب ولا دليل عليه ، انتهى .

وفي كلامك هذا - أيدك الله - نظر استميحك السماح في بيانه وهو : إن من الغريب
 حسب قواعد الفن مطالبة النافي بالدليل والأصل معه وإنما يحتاج المثبت إلى الدليل
 ولعلك - ثبتك الله - تقول قد قدم الدليل عليه وهو ظاهر الآية على ما ذكرته في
 صفحة ١٨ حيث تقول : والظاهر من سياق الآية (واشهدوا) راجع إلى الطلاق
 والرجعة معاً ، إلى آخر ما ذكرت وكأنك - أثار الله برهانك - لم تمن النظر هنا في
 الآيات الكريمة كما هي عاداتك من الإمعان في غير هذا المقام وإلا لما كان - يخفى
 عليك أن - السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى أنها قد سميت
 بسورة الطلاق ، وابتدا الكلام في صدرها بقوله تعالى : «إذا طلقتم النساء» ثم
 ذكر لزوم وقوع الطلاق في صدر العدة ، أي لا يكون في طهر المواقعة ولا في =

.....

= الحيض ولزوم إحصاء العدة وعدم إخراجهن من البيوت ، ثم أسطر إلى ذكر الرجعة في خلال بيان أحكام الطلاق ، حيث قال عز شأنه : « فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفه أي إذا أشرفن على الخروج من العدة فلكم إمساكهن بالرجعة أو تركهن على المفارقة ، ثم عاد إلى تتمة أحكام الطلاق ، فقال : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » أي في الطلاق الذي سبق الكلام لبيان أحكامه ويستهجن عوده إلى الرجعة التي لم تذكر إلا تبعاً واستطراداً لا ترى لو قال القائل : إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه وإكرامه وأن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه ويجب المشابعة وحسن الموداعة للعالم لا له ولخادمه ورفيقه وإن تأخر عنده . وهذا لعمري حسب القواعد العربية والذوق السليم جلي واضح لم يكن ليخفى عليك وأنت خريج العربية لولا الغفلة والغفلات تعرض للأديب ، هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآية الكريمة وهنالك ما هو أدق وأحق بالاعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفية الإسلامية وشمول مقامها ويعُد نظرها في أحكامها وهو أن من المعلوم أنه ما من حلال يغض إلى الله سبحانه من الطلاق ، ودين الإسلام كما تعلمون - جمعي اجتماعي - لا يرغب في أي نوع من أنواع الفرقة ولا سيما في العائلة والأسرة ، وعلى الأخص في الزوجية بعدما أفضى كل منها إلى الآخر بما أفضى ، فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، فكثير قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشيء إذا كثرت قيوده عز ، أو قل وجوده ، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأخير والأناة ثانياً وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندما يحصل التدم ويعودان إلى الإلفة كما أشير بقوله تعالى « لا تدرى لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً » وهكذا حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخرى وهذا كله بعكس قضية الرجوع فإنه يريد التعجيل به ولعل في التأخير آفات فلم يوجب في الرجعة أي شرط من الشروط تصح عندنا عشر الإمامية بكل ما دل عليها من قول أو فعل أو إشارة ، ولا يشترط فيها صيغة خاصة يشترط في الطلاق ، كل ذلك تسهيلاً لوقع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعياده والرغبة الأكيدة في إلتقامهم وعدم تفرقهم ، وكيف لا يكفي في الرجعة حتى الإشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهي - أي المطلقة الرجعية - عندنا عشر الإمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدة ، ولذا ترثه ويرثها وتجلسها ويجلسها وتجب عليه =

الخلع والمبارأة^(١):

لا ينبعث الزوجان إلى قطع علاقة الزوجية بينهما إلا عن كراهة أحدهما

= نفقتها ولا يجوز أن يتزوج باختها وبالخامسة إلى غير ذلك من أحكام الزوجية .
فهل في هذه كلها مقنع لك في صحة ما ذهبت إليه الإمامية من عدم وجوب الإشهاد في الرجعة بخلاف الطلاق ، فإن استصوته حمدنا الله وشكرناك وإنما مستعد للنظر في ملاحظاتك وتلقيها بكل ارتياح وما الغرض إلا إظهار الحقيقة واتباع الحق أينما كان ونبذ التقليد الأجوف والعصبية العميماء أعادنا الله وإياكم منها وسد خطايانا عن الخطأ والخطيئات إن شاء الله ونسأله تعالى أن يوقفكم لأمثال هذه الآثار الخالدة والأثيريات اللامعة والمأثر الناصعة ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ ولكن في الختام اسمى تحيه وسلام .
محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

ملاحظة : ومن جملة المسائل التي أجدت فيها البحث والنظر بطلان طلاق الحائض ، وقد غربلت حديث ابن عمر بغيريال الدقيق ، وهذه الفتوى أيضاً مما انفقت عليه الإمامية وهي بطلان طلاق الحائض إلا في موارد استثنائية معروفة .
هذا هو نص كتاب الاستاذ شيخ الشريعة لم أحذف منه شيئاً إلا كلمة خاصة لا علاقة لها بالموضوع وإنما هي عن تفضيله بإهداه بعض كتبه إلى وساخاول أن أبين وجهة نظري ، وأناقش استاذي في ما رأه واختاره بما يصل اليه جهدي في عدد قادم إن شاء الله .
أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي

هذا تمام ما نشره فضيلة القاضي في ذلك العدد ثم تعقبه في عدد ١٥٩ وعدد ١٦٠ بمقالات أسهب فيها بعض الإسهاب مما دل على طول باع وسعة اطلاع واستفسراغ وسع في تأييد نظرتيه وتقوية حجته وكتبنا الجواب عنهم وأعرضنا عن ذكر تلك المساجلات هنا خوف الإطالة والخروج عن وضع هذه الرسالة التي أخذنا على أنفسنا فيها بالإيجاز ، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع أعداد مجلة « الرسالة » الفراء يجد في مجموعات تلك المراجعات فوائد جمة ، وقواعد لعلها في الفقه مهمة والى الحقيقة متنهى القصد .

(١) الخلع هو أن يقول الزوج لزوجته : خلعتك أو فلانة مختلفة على كذا . والمبارأة هي أن يقول لها برأتك على كذا .

للآخر أو كراهة كل منها للآخر ، وهذا هو سبب الفرقه غالباً فإن كانت الكراهة من الزوج فقط فالطلاق بيده يتخلص به منها إذا أراد ، وإن كانت الكراهة منها^(١) خاصة كان لها أن تبذل لزوجها من المال ما تقتدي به نفسها سواء كان بمقدار مادفع لها أو أكثر^(٢) فيطلقها على ما بذلت وهذا هو الخلع، فيقول فلانة طلاق على ما بذلت فهي مختلفة ويشترط جميع شرائط الطلاق وإضافة كون الكراهة منها وكونها كراهة شديدة كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣) الآية ، وتفسيره في أخبار أهل البيت^(٤) أن يقول لزوجها : لا أبر لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتنسل لك من جنابة ولا أطأن فراشك وأدخلن بيتك من تكره . ومعلوم أن المراد بهذا ظهور الكراهة الشديدة وعدم إمكان الالتمام لا خصوص تلك الألفاظ .

وإن كانت الكراهة منها معاً فهي المبارأة^(٥) ويعتبر فيها أيضاً جميع

(١) الذي يبدو أن فقهاء المذاهب الأربع يقولون بصحبة الخلع حتى مع التراضي وصلاح الحال بين الزوجين فراجع بداية المجتهد للمالكية ٢/٧٤ . ومعنى المحتاج للشافعية ٣/٢٦٢ والاقناع للحنابلة ٣/٢٥٢ . والاختيار لتعليق المختار ٣/١٥٦ وما بعدها .

(٢) راجع معنى المحتاج للشافعية ٣/٢٦٥ والاختيار للأحناف (المصدر والصفحة اعلاه) . وبداية المجتهد للمالكية ٢/٧٣ والاقناع للحنابلة ٣/٢٥٦ .

(٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ٢/٢٥٣ نقلأً عن تفسير القرمي .

(٥) الظاهر من كلمات بعض فقهاء المذاهب الأربع ان الخلع والمبارأة شيء واحد ولذا يقعون الخلع بلفظ باريتك وابرأتلك ولم أجده فيما بني يدي من كتبهم من عقد فصلاً خاصاً للمبارأة أو عنونها بهذا العنوان ، بل تراهم يعنون الفصل بعنوان الخلع فقط فراجع الاقناع للحنابلة ٣/٢٥٤ وما بعدها بل نجد ابا حنفية يصرح بأن المبارأة بمعنى الخلع فراجع بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٣/١٥٣ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٣/٢٦٢ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية ٢/٧٢ . نعم ذكر ابن رشد في كتابه البداية (المصدر اعلاه) فرقاً بين الخلع والمبارأة نسبة الى زعم الفقهاء وحاصله ان =

شروط الطلاق ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطتها فيقول لها برأتك على
كذا فأنت طالق ، والطلاق في الخلع والمبارأة باين لا رجوع للزوج فيه ، نعم
لها أن ترجع في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ ما دامت في العدة^(١).

الظهار والإيلاء واللعان^(٢) :

هي من أسباب تحرير الزوجة أيضاً في الجملة وبشروط مخصوصة
مذكورة في كتب الفقه ، لم نذكرها لندرة وقوعها .

اسم الخلع يختص ببذل الزوجة لزوجها جميع ما أطعها وأما المبارأة فتحتفظ بياستقطها
عنه حقاً لها عليه فراجع .

(١) نقل إجماع جمهور العلماء على هذا الحكم ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ٧٦/٢
راجع .

(٢) و (٣) تحدثنا سابقاً عن كل من الظهار والإيلاء فراجع .

(٤) اللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ، والملاعنة مفاعة من اللعن ، وهي تجري بين
الزوجين بسبب قذف الزوج لزوجته بالزنا مع ادعائه المشاهدة ولا بينة عنده .
وقد بحث فقهاء المذاهب الأربعة اللعان وأسبابه وشروطه وصفات المتلاعنين وحكماته
في كتبهم فراجع بداية المجتهد للمالكية ٢/١٢٤ وما بعدها والاختيار للأحناف ٣/١٦٧
وما بعدها والإقناع للحنابلة ٤/٩٥ وما بعدها ومغني المحتاج للشافعية ٣/٣٦٧ وما
بعدها .

الإرث والوارث

الإرث هو عبارة عن انتقال مال أو حق من مالكه عند موته إلى آخر العلاقة بينهما من نسب أو سبب ، فالحي القريب وارث والميت موروث والاستحقاق إرث . والنسب هو تولّد شخص من آخر أو تولدهما من ثالث . والوارث أنّ عين الله سبحانه حقه في كتابه الكريم بأحد الكسور التسعة المعروفة ، فهو من يرث بالفرض ، وإلا فيرث بالقرابة ، والفرض المنصوصة بالكتاب الكريم ستة^(١) : نصف وهو للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدمه وللأخت كذلك ، ونصفه وهو الرابع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه ، ونصفه وهو الثمن للزوجة مع الولد ، والثالث وهو للأم مع عدم الولد وللمتعدد من كلالتها ، وضعفه الثلثان للبنتين بما زاد مع عدم الذكر المساوي ، وللأختين كذلك للأب أو الأبوين ، ونصفه هو السادس لكل واحد من الأبوين مع الولد وللأم مع الحاجب وهم الإخوة وللواحد من كلالتها ذكرًا كان أو أنثى وما عدا هؤلاء فيرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الاثنين في جميع طبقات

(١) اتفق فقهاء المذاهب الأربع على ان اول ، ما يبدأ في توزيع التركة بأصحاب الفروض المقررة في كتاب الله وهي ستة بالإجماع وإن وقع منهم الخلاف في عدد أصحابها المستحقين لها وغيره من الأمور المترتبة فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٢٦/٣ وما بعدها . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢٩٨/٢ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٨٢/٣ وما بعدها . والاختيار في تعلييل المختار للأحناف ٩٢/٥ وما بعدها .

(الورثة)^(١) وهي ثلات : الأبوان والأبناء وإن نزلوا ثم الأجداد وإن علوا ، والإخوة وإن نزلوا ثم الأعمام والأخوال وهم أولو الأرحام وليس فيهم ذو فرض أصلًا^(٢) .

ثم إن أرباب الفروض إما أن تساوي فرائضهم المال كأبوبين وبنتين « ثلث وثلاث »^(٣) أو تزيد كأبوبين وبنتين وزوج فتعول الفرضية أي (زادت)^(٤) على التركة بربع أو نقصت عنها بربع . أو تنقص كأخ وزوجة ففضل من التركة بعد الفرضية ربع^(٥) فالأولى مسألة العول^(٦) والثانية مسألة التعصيب^(٧) ، وليس

(١) في « أ » الوراثة .

(٢) سورة النساء / ١١ - ١٢ - وانظر المختصر النافع ص ٢٦٧ .

(٣) في « أ » و « ب » : ثلث وثلاث . وما أثبتناه عن « ج » .

(٤) هكذا ورد هذا الفعل في جميع النسخ . وكان الأجلدر أن يضعه بصيغة المضارع . وكذلك في الأفعال الأخرى مثل (نقصت) و (فضل) .

(٥) جاء في المختصر إتمامًا لهذه القضية أنه إذا نقصت الفرائض على المال فإنه يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والأم . (انظر المختصر النافع ص ٢٦٨) .

(٦) العول هو ان تزيد الفرضية المقررة للورثة في كتاب الله عن التركة ، كما لو اجتمع زوجة وفرضها الثمن ، وأبوان وفرضهما مجتمعين الثالث ، وبنتان ومجموع فرضهما الثالثان ، ومن الواضح ان التركة لا تتحمل الثمن والثالث والثثنين . ولا يتحقق العول الا بوجود الزوج والزوجة . وقد ذهب فقهاء المذاهب الاربعة هنا ، الى ان النقص يدخل على كل واحد بقدر فرضه ، عيناً كأرباب الديون إذا ضاق مال المدين عن حقهم .

(٧) التعصيب عكس العول ، وهو ان تنقص الفرضية المقررة للورثة في كتاب الله عن التركة ، كما لو وجد للميت بنت واحدة وفرضها النصف ، أو بنتان وفرضهما الثالثان . فورث فقهاء المذاهب الاربعة العصبة مع ذي فرض قريب ، والعصبة « من يرث بغير تقدير إن انفرد أخذ المال كله ، وإن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه .

فلو كان للميت بنت وليس له ولد ذكر او لم يكن له اولاد أصلًا لا ذكور ولا اناث ولو اخ مثلاً فإن فقهاء المذاهب الاربعة جعلوا اخ الميت شريكاً مع البنت في التركة فيأخذ النصف الذي زاد على فرضها والذي هو النصف وهكذا... فراجع في هذه المسائل

في جميع مسائل الإرث خلاف يعتدُّ به بين الإمامية وجمهور علماء السنة إلا في هاتين المسألتين ، فقد تواتر عند الشيعة عن أئمة أهل البيت - سلام الله عليهم - أنه لا عول ولا تعصيب^(١) وهو أيضاً مذهب جماعة من كبراء الصحابة ، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه أن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن الفريضة لا تعول^(٢) ، وأن الزائد يُرى لذوي الفروض على نسبة سهامهم والعصبة يفيها التراب فلو اجتمع بنت وأبوان من الأولي وأخ وعم من الثانية والثالثة فللبنت النصف ولكل من الأبوين السادس ، ويفضل السادس من المال يرد عندنا على البنت والأبوبين بنسبة سهامهم ، وغيرنا من فقهاء المسلمين يورثونه الأخ والعم وهم العصبة ، نعم لا رد عندنا على زوج أو زوجة كما لا نقص عليهما ، وأما إذا عالت الفريضة وزادت على المال كالمثال المتقدم فالنقص يدخل على البنت أو البنات والأخت والأخوات دون الزوجة وغيرها . والضابطة أن كل ما أنزله الله من فرض إلى فرض لا يدخله النقص ، ومن لم يكن الا فرض واحد كان عليه النقص ولو الرد ، وأما الأب ففي دخول النقص عليه وعدمه خلاف أما جمهور فقهاء المسلمين فيدخلون النقص على الجميع .

وللإمامية على نفي العول والتعصيب أدلة كثيرة من الكتاب والسنة مدونة في مواضعها من الكتب المبسوطة ، ومما انفردوا به من أحكام المواريث

الاقناع للحنابلة ٨٩/٣ وما بعدها . والاختيار للأحناف ٩٢/٥ وما بعدها . وحاشية العدوى على كفاية الطالب ٢/٣٠٠ وما بعدها وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٣٥/٣ وما بعدها .

(١) انظر المختصر النافع ص ٢٦٨ .

(٢) «أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال أترون أنَّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلثاً وربعاً وإنما هو نصفان وثلاثة أثلاط وأربعة أرباع» وهذا ينفي العول (انظر الدر المثورج ٢ ص ١٢٧) .

«الحبوة» للولد الأكبر فإنهم يخصونه بثياب أبيه وملابسها ومصحفه وخاتمه زائداً على حصته من الميراث على تفاصيل وشروط مذكورة في بابها^(١).

وانفردوا أيضاً بحرمان الزوجة من العقار ورقة الأرض عيناً وقيمة ومن الأشجار والأبنية عيناً لا قيمة فنعطي الثمن أو الربع مع قيمة تلك الأعيان ، كل ذلك لأن الخبر وردت عن أئمتهم سلام الله عليهم ، والأئمة يروونها عن جدهم رسول الله (ص)^(٢).

فهذه مهمات المسائل الخلافية في الإرث وما عدا ذلك فالخلاف على قلته في بعض المسائل هو كالخلاف بين فقهاء الجمهور أنفسهم وكاختلاف فقهاء الإمامية فيما بينهم .

(١) جاء في المختصر النافع : يحيى الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك ، ولو كان الأكبر بنتاً أخذه الأكبر من الذكور ويقضى عنه ما ترك من صيام أو صلاة . وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي (المختصر النافع ص ٢٦٩) .

(٢) قارن بالمصدر السابق ص ٢٧٢ .

الْوَقْفُ وَالْهِبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ

المال الذي هو ملك لك وتريد أن تخرجه عن ملكيتك فإذاً أن يكون إخراجه ليس عن ملكك فقط بل عن مطلق الملكية بمعنى أنك تجعله غير صالح للملكية أصلاً فيكون تحريراً^(١) وذلك كالعبد تعتقه فيكون حرراً، وكالدار أو الأرض تفكها من الملكية فتجعلها معبداً أو مسجداً أو مشهدأً وهذا القسم لا يصلح أن يعود إلى الملكية أبداً مهما عرضت العوارض واختلفت الطوارئ.

وإما أن يكون إخراجه لا عن مطلق الملكية بل عن ملكك إلى ملك غيرك فقط ، وحينئذ إما أن يكون ذلك بعوض مع التراضي في عقد لفظي أو ما يقوم مقامه فتلك عقود المعاوضات كالبيع والبيع الوفائي والصلح وأمثالها . وإنما أن يكون بغير عوض مالي ، فإن كان بقصد الأجر والمثوبة ولو جه الله فهو الصدقة بالمعنى الأعم ، فإن كان المال مما يبقى منه مدة معتقداً بها وقصد المتصدق بقاء عينه ، فحبس العين وأطلق المنفعة وهذا هو «الوقف» ، وإن كان المال مما لا يبقى أو لم يشترط المتصدق ببقاءه فهو «الصدقة» بالمعنى

(١) راجع أحكام العتق عند فقهاء المذاهب الاربعة في الاقناع للمحنابلة /٣١٣٠ وما بعدها، وحاشية إعانة الطالبين للشافعية /٤٣٢٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية /٢٣٩٨ وما بعدها. وبدائل الصنائع للأحناف /٤٤٥ وما بعدها.

الأخص ، وإن كان التمليلك لا يقصد الأجر والمثوبة بل تمليلك مجاني محض ، فهو « الهبة » فإن اشترط فيها مقابلتها بهبة فهي « الهبة الموعضة » كما لو قال وهبتك الثوب بشرط أن تهبني الكتاب فقال قبلت ، وهي لازمة لا يجوز لأحدهما الرجوع بها إلا إذا تراضيا على التفاسخ والتقايل ، وإلا فهي « الهبة الجائزة » ولا يصح شيء من أنواع الهبات إلا بالقبض ويجوز الرجوع في الهبات الجائزة حتى بعد القبض إلا إذا كانت لذى رحم وزوج أو زوجة أو بعد التلف ، وأما الصدقات فلا يجوز الرجوع في شيء منها بعد القبض ولا تصح أيضاً إلا بالقبض ، وإذا أجرى الواقع صيغة الوقف وهي قوله^(١) : وقف هذه الدار مثلاً قربة إلى الله تعالى ثم أقابضه المتولي أو الموقوف عليهم أو قبضه بنية الوقف ، إذا كان قد جعل التولية لنفسه فحينئذ لا يجوز الرجوع فيه أصلاً ولا بيعه ولا قسمته سواء كان وقف ذرية وهو « الوقف الخاص » أو وقف جهة وهو « الوقف العام » كالوقف على الفقراء والغرباء والمدارس وأمثالها ، نعم قد يصح البيع في موارد استثنائية تُلْجِيء إليها الضرورة المحرجة يجمعها خراب الوقف خراباً لا ينتفع به منفعة معتمداً بها ، أو خروف أن يبلغ خرابه إلى تلك المرتبة ، أو وقوع الخلاف بين أربابه بحيث يخشى أن يؤدي إلى تلف الأموال أو النفوس أو هتك الأعراض ومع ذلك لا يجوز بيع الوقف بحال من الأحوال ولا قسمته إلا بعد عرض المورد الشخصي على الحاكم الشرعي وإحاطته بالموضوع من جميع جهاته وصدر حكمه باليبيع أو القسمة لحصول المسُوغ الشرعي ، ويبدون ذلك لا يجوز . وقد تساهل الناس في أمر الوقف وتوسعوا في بيعه وإنزاجه عن الوقفية توسيعاً أخرجهم عن الموازين الشرعية

(١) راجع الكلام حول الوقف وجميع أحكامه في الاقناع للحنابلة ٢/٣ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٥٦/٣ وما بعدها . وحاشية العدوبي على كفاية الطالب للمالكيه ٢١٠/٢ وما بعدها . وقد عنونه بعنوان (الحبس) والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٤٠/٣ وما بعدها .

والقوانين المرعية ، والله من وراء القصد وهو اللطيف الخبير ، هذا كله على طريقة المشهور ولنا تحقيق ونظر آخر في الوقف لا مجال له هنا .

القضاء وأحكام

لولاية القضاء ونفوذ الحكم في فصل الحكومات بين الناس منزلة معينة ومقام منيع ، وهي عند الإمامية غصن من دوحة النبوة والإمامية ، ومرتبة من الرياسة العامة ، وخلافة الله في الأرضين ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾^(١) ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلينا ﴾^(٢) كيف لا والقضاة والحكام أمناء الله على التواميس الثلاثة : النفوس والأعراض والأموال ، ولذا كان خطره عظيماً وعثرته لا تقال ، وفي الأحاديث من تهويل أمره ما تخف عنده الجبال مثل قوله (ع) : « القاضي على شفیر جهنم ولسان القاضي بين جمرتين من نار ، ياشريع^(٣) قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبي أو وصي نبي أو شقي ». وفي الحديث النبوي^(٤) : « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين »^(٥) إلى كثير من نظرائها ، والحكم الذي يستخرج له الفقيه ويستتبنه من الأدلة إن كان على موضوع كلي فهو « الفتوى » مثل : إن مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه وإن وطء الزوجة

(١) ص/٢٦ .

(٢) النساء / ٦٥ .

(٣) انظر رسالة أمير المؤمنين للقاضي شريح في نهج البلاغة .

(٤) كتاب الوسائل ، القضاء الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢/٢ .

(٥) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٩/٨ وقال: رواه الخامسة .

حلال ووطء الاجنبية حرام . . وإن كان على موضوع جزئي فهو « القضاء والحكومة » مثل إن هذه زوجة وتلك أجنبية ، وهذا مال زيد .

وكل منهما من وظائف المجتهد^(١)) العادل الحائز منصب النيابة العامة عن الإمام سوى أن القضاء الذي هو في الحقيقة عبارة عن تشخيص الموضوعات مع المراقبة والخصوصة أو بدونها كالحكم بالهلال والوقت والنسب ونحوها يحتاج إلى لطف قريحة وقوة حدس وعبرية ذكاء وحدة ذهن أكثر مما تحتاجه الفتوى واستنباط الأحكام الكلية بكثير . ولو تصدى له غير الحائز لتلك الصفات كان ضرره أكبر من نفعه وخطوئه أكثر من صوابه ، وأما تصدى غير المجتهد العادل الذي له أهلية الفتوى فهو عندنا عشر الإمامية من أعظم المحرمات وأفظع الكبائر بل هو على حد الكفر بالله العظيم بل رأينا أعاظم علماء الإمامية من اساتذتنا الأعلام يتورعون من الحكم ويفصلون الحكومات غالباً بالصلاح ونحن لا نزال غالباً على هذه الوتيرة اقتداءً بسلفنا الصالح .

ثم إن أهمات أسباب الحكم والخصوصات والحقوق ثلاثة : الإقرار والبينة واليمين . والبينة هي الشاهدان العدلان ، وإذا تعارضت البستان أو البيانات فخلاف عظيم في تقديم بينة الداخل والخارج أو الرجوع إلى المرجحات ، وقد أفرد الكثير من فقهائنا للقضاء مؤلفات مستقلة في غاية البساط والإحاطة سوى ما دونوه في الكتب المشتملة على تمام أبواب الفقه ، ولا يسعنا بأن نأتي بأقل قليل منه فضلاً عن الكثير ، وقد ذكرنا جملة صالحة

(١) ذهب إلى اشتراط الاجتهاد في القاضي العتابلة في أحد قولين فراجع الاقناع ٣٦٨/٤ وما بعدها . والمالكية فراجع بداية المجتهد ٤٩٩/٢ والشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٤/٢١٢ . وأما الأحناف فلم يشترطوا الاجتهاد في القاضي بل اعتبروا تولي المجتهد للقضاء أولى فراجع الاختيار لتعليق المختار ٢/٨٣ . وإن اردت الوقوف على شروط القاضي وما يقضى به وفيما يكون القضاء واحكام ذلك كله فراجع المصادر المذكورة أعلاه في فقه اهل السنة .

من هذه المباحث في الرابع من « تحرير المجلة » فليرجع اليه من شاء .
وإذا حكم ^(١)الحاكم الجامع للشراطط المتقدمة فالراد عليه المتختلف عن اتباع حكمه رأى على الله تعالى ، ولا يجوز لغيره ^(٢)بعد حكمه أن ينظر في تلك الدعوى ، نعم له أن يعيد النظر فيها بنفسه فإذا تبيّن له الخلل نقض حكمه بالضرورة .

(١) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٣٧٦ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٢/٨٧ . ومعنى المحتاج للشافعية ٤/٣٩٦ .

(٢) لا أدرى ما هو مستند هذا الحكم عند المؤلف مع ان فقهاء الإمامية يقولون فيما اذا تبيّن بأن حكم القاضي مخالف لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة فلا بد من نقضه من قبل القاضي نفسه او غيره ، اذ ينكشف بذلك ان الحكم الأول بحكم العدم لأنه غير نافذ شرعاً .

فراجع مبني تكملة المنهاج للإمام الخوئي ١/٢٢ وان كان ما ذكره المؤلف موافقاً لظاهر كلام صاحب الاقناع من الحنابلة فراجع المصدر اعلاه .

الصَّيْدُ وَالذَّبَاحةُ

الأصل في الحيوان مطلقاً عند الإمامية حرمة أكله ونجاسته بالموت إذا كانت له عروق يشتبه بها عند القطع وهو المعتبر عنه عند الفقهاء بذري النفس السائلة . ثم إن الحيوان قسمان : نجس العين ذاتاً وهو ما لا يمكن أن يظهر أبداً كالكلب والخنزير ، وظاهر العين وهو ما عدا ذلك . والأول لا تفارقه النجاسة وحرمة الأكل^(١) حياً وميتاً مذكى^(٢) ، والثاني^(٣) إذا مات

(١) أما ان الكلب والخنزير مما يحرم اكله أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعه واما ان الخنزير نجس العين فكذلك ، واما نجاسة الكلب فقد اختلفوا فيها فذهب الى القول بنجاسته العينية فاختاره كل من الحنابلة فراجع كشاف القناع ٥٥ / ١ والاقناع لهم ٤٠٩ / ٤ والشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٩٢ / ١ كما نقل ذلك عن الشافعي ابن رشد في بدايته ٤٨٤ / ١ ، والحنف في احد قولين فراجع بدائع الصنائع للكاساني ٧٤ / ١ والجزء ٣٩ / ٥ . واما المالكية فالذى يظهر من كلمات صاحب بدایة المجتهد انهم لا يقولون بنجاسته وإن كانوا يقولون بحرمة اكله لأنهم يعتبرونه من السباع ذوات الناب فراجع البداية ٤٨٤ / ١ .

(٢) والشاهد في ذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا فَإِنَّهُ رَجُسٌ﴾ ١٤٥ / الانعام وقوله : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالخَنْزِيرُ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ١٧٣ / البقرة .

(٣) نجاسة الميتة وحرمتها من الحيوان البري ذي النفس السائلة مما اتفقت عليه كلمات المذاهب فراجع كشاف القناع للحنابلة ٥٤ / ١ وبداية المجتهد للمالكية ٧٩ / ١ وصن ٤٨٠ وبدائع الصنائع للأحناف ٧٩ / ١ والجزء ٤٠ / ٥ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٩٠ / ٢ و ٣٤١ .

بغير الذكاة الشرعية فهو نجس العين حرام الأكل مطلقاً ، طيراً كان أو غيره وحشياً أو أهلياً ، ذا نفسٍ أو غير ذي نفسٍ ، وأما إذا مات « بالذكية » فهو ظاهر العين مطلقاً كما كان في حياته ، ثم إن كان من السباع أو الوحوش فهو حرام الأكل وإن كان ظاهراً ، وإلا فهو حلال الأكل أيضاً .

وتذكية ذي النفس تحصل شرعاً بأمررين :

الأول : الصيد^(١) لا يحل منه إلا ما كان بأحد أمرين : الكلب المعلمُ الذي يتزجر إذا زُجر ، ويتأمر إذا أمر ، ولا يعتاد أكل صيده ويكون الرامي مسلماً وأن يسمى ، فلو قتل الكلب أو السهم صيداً ومات حل أكله ولو أدركه حياً ذكاه ولا يحل بباقي آلات الصيد كال فهو والحبالة وغيرهم ، نعم لو أدركه حياً ذكاه .

الثاني^(٢) : من أسباب التذكية الذبحة الشرعية ويشترط عندنا في الذبحة الإسلام أو ما يحكمه كولده أو لقيطه وأن يكون الذبحة بالحديد مع القدرة ومع الضرورة بكل ما يفرى الأوداج ، وأن يسمى ويستقبل وأن يفرى الأوداج الأربع المري والوذجين والحلقوم ، ويكتفى في الإبل نحرها عوض الذبحة ولو تعذر ذبحة الحيوان ونحوه كالمرادي والمستعصي يجوز أخذه بالسيف ونحوه مما يقتل فإن مات حل وإلا ذكاه ، وأما ما لا نفس له فلا يحل شيء منه ، إذ

(١) راجع أحكام الصيد وشروط حلية العيون وشروط آلة الصيد وتحديدها واحتلافهم في بعض أنواعها وأصنافها في كتب المذاهب الاربعة : بداية المجتهد للمالكية ٤٦٨/١ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٢٦٥/٤ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٣٢١/٤ وما بعدها . وبدائع الصنائع للأحناف ٤٤/٥ وما بعدها .

(٢) راجع حول التذكية واحكامها وشروطها وموضوعها وال اختياري والاضطراري منها في المذاهب الاربعة بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٤٥/٥ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية ٤٥٨/١ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٣١٦/٤ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٢٦٥/٤ وما بعدها .

حيوان البحر^(١) لا يحل إلا ما كان له فلس كالسمك .

ظريفة :

قال محمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق : دخلت على أبي حنيفة فوجدت لديه كتبًا كثيرة حالت بيني وبينه فقال لي : أترى هذه الكتب ؟ قلت : نعم ، قال : كل هذه الكتب في أحكام الطلاق ، فقلت له : قد أغنانا الله سبحانه عن جميع كتبك هذه بآية واحدة في كتابه : « يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة »^(٢) فقال لي سألتُ صاحبك جعفر بن محمد عن بقرة خرجت من البحر هل يحل أكلها؟ فقال نعم ، قال لي : « كل ما له فلس فكله جملًا كان أو بقرة وكل ما لا فلس له لا يحل أكله » وذكرة السمك عندنا موته خارج الماء^(٣) !

(١) انظر اختلافهم حول حلية حيوان البحر (عدا السمك الذي اجمعوا على حلية كيف مات) وحرمته كلاً او بعضًا بدائع الصنائع للأحناف ٣٥/٥ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/٢٩٧ - ٢٩٨ وبداية المجتهد للمالكية ١/٤٨٠ - ٤٨١. والاتفاق للحنابلة ٤/٣٦.

(٢) الطلاق ١/٤.

(٣) لم يشترط فقهاء المذاهب الاربعة في حلية أكل السمك هذا الشرط فراجع الاقناع للحنابلة ٤/٣٦ ومغني المحتاج للشافعية ٤/٢٩٧ - ٢٩٨ . وغيرهما .

الأطعمة والمشروبات المحلل منها والمحرام

أنواع الحيوان ثلاثة : حيوان الأرض وحيوان الماء وحيوان الهواء . وقد عرفت أنه لا يحل^(١) من حيوان البحر إلا السمك ويبغضه تابع له ، ولا من حيوان الأرض إلا الغنم الأهلية ويلقى الوحش وكبش الجبل والغزلان واليhamir ، ويحل^(٢) الخيل والبغال ، والحمير على كراهة ويحرم^(٣) الجلال منها

(١) لقد تقدم في حاشية سابقة رأى فقهاء المذاهب - عدا الاحناف - في ذلك فراجع .

(٢) الخيل والبغال والحمير الانسية مما اختلفت فيه كلمات فقهاء المذاهب فأما لحوم الحمر الانسية فقد ذهب جمهور علمائهم إلى تحريمها . ونقل عن مالك في أحد قولين الكراهة . وأما البغال فقد ذهب علماء الجمهور إلى تحريمها ، ونقل عن مالك القول بالكراءة . وأما الخيل فقد نقل عن مالك وأبي حنيفة وجماعة القول بالتحريم ، وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد من الاحناف وجماعة إلى اباحتها وهذا ما اختاره الحنابلة

فراجع المغني والشرح الكبير ٦٥ / ١١ .

(٣) ذهب إلى حرمة الحيوان الجلال بهيمة كانت أو طائراً حتى تجسس عن أكل النجاسة مدة معينة الحنابلة فراجع الاقطاع ٣١١ / ٤ وإن نقل صاحب المغني عن مالك القول بالكراءة فراجع ٧١ / ١١ . وأما الاحناف فالآجود عندهم القول بالكراءة فراجع بدائع الصنائع ٤٠ / ٥ وقد نقل التحرير عن الشافعي ابن رشد في بداية المجتهد كما نقل القول بالكراءة عن مالك فراجع ٤٨٢ / ١ مع أنه نفسه وهو مالكي كان قد عدّها من جملة المحرمات التسع فراجع نفس المصدر ص ٤٨٠

وما يتغذى بالعنزة ويظهر بالاستبراء ويحرم كل ذي ناب^(١) كالسباع والذئب ، وتحرم الأرانب والثعالب والضب واليربوع وأمثالها من الوحش ، وتحرم الحشرات^(٢) مطلقاً كالخنافس والديدان والحيّات ونحوها ، وأما حيوان الهواء وهي الطيور فيحرم منها سبع الطير^(٣) كالصقر والنسر والبازى ونحوها مطلقاً، وأما ما عدتها فقد جعل الشارع لما يحل أكله منها ثلاث علامات في ثلاث حالات ، فإن كان طائراً في الجو فما كان دفيفه أكثر من صفيحة فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان على الأرض فإن كان له صيصة وهي ما يكون كالاصبع الزائد فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان مذبوحاً فإن كانت له حوصلة أو قانصة فهو حلال وإلا فلا ، فالخفاش^(٤) والطاووس والزنابير والنحل ونحوها كلها محظمة .

(١) لقد قال فقهاء المذاهب الأربعية بتحريم كل ذي ناب من السباع ذوات الأربع واختلفوا في جنس السباع المحظمة ولذلك نجد بعضهم قد استثنى بعضها كالصبيح والثعلب الخ فراجع أقوالهم واختلافاتهم حول ذلك في بداية المجتهد للملكية ٤٨٤ / ١ . وبذائع الصنائع للأحناف ٣٩ / ٥ والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٦٦ / ١١ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٢٩٨ / ٤ وما بعدها .

(٢) ذهب إلى القول بتحريم الحشرات وكل ما تستحبه النفوس الشافعية فراجع مغني المحتاج ٣٠٣ / ٤ وما بعدها . والملكية فراجع بداية المجتهد ٤٨٦ / ١ . والاحناف فراجع بذائع الصنائع ٣٦ / ٥ ، والحنابلة فراجع المغني والشرح الكبير ٦٤ / ١١ . وقد نقل صاحب المغني هذا عن الإمام مالك أنه كان يرخص في أكل الحشرات كلها إلا الوزغ وأنه كان يشترط حلية أكل العجينة إذا ذكيت فراجع المصدر أعلاه .

(٣) راجع مغني المحتاج للشافعية ٣٠٠ / ٤ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٦٨ / ١١ . وبذائع الصنائع للأحناف ٣٩ / ٥ . ونسب صاحب المغني (في نفس الموضع أعلاه) إلى مالك القول بحلية سباع الطير ، وهو الذي يظهر من ابن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد ٤٨٥ / ١ فراجع .

(٤) راجع في هذا وما بعده عدا الطاووس المغني والشرح الكبير للحنابلة ٦٩ / ١١ ومغني المحتاج للشافعية ٣٠١ / ٤ - ٣٠٣ . وغيرهما .

وأما الغراب فما يأكل الجيف محرّم وما يأكل النبات ^(١) حلال .
وأما المحرّم ^(٢) من المشروب والمأكول غير الحيوان فيمكن ضبطه ضمن
قواعد كليلة :

- (١) كل مغصوب حرام .
- (٢) كل نجس حرام .
- (٣) كل مضر حرام .

(٤) كل خبيث حرام ، وأعظم المحرمات من المائعتات البول ، وأعظم منه الخمر وإنواعها من النبيذ ^(٣) والفقاع والعصير ^(٤) إذا أغلى ولم يذهب ثلاثة ، ولحرمة الخمر ونجاستها عند الإمامية من الغلطة والشدة ما ليس عند فرقة من المسلمين ، فقد ورد في التحذير ^(٥) منها عن ائتهم سلام الله عليهم أحاديث هائلة ، وزواجر دامعة تشيب لها النواصي ، ويرتجمف منها أجراً الناس على المعاصي ، وتكررت منهم لعنة الله على عاصرها وجابيها وبائعها وشاربها . وتعرف في شرعنا بأم الخباث .

(١) وهو ما يسمى بغراب الزرع فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٣٩/٥ . ومغني المحتاج للشافعية ٣٠١/٤ . والاقناع للحنابلة ٣١٠/٤ .

(٢) راجع مغني المحتاج للشافعية ٣٠٥/٤ و ٣٠٦/٤ . وبداية المجتهد للمالكية ١/٤٨٠ وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية أيضاً ٢/٢٢٧ . وبدائع الصنائع للأحناف ١٤٨/٧ والجزء ٦١/٦ والاقناع للحنابلة ٣٠٨/٤ - ٣٠٩ .

(٣) اتفق فقهاء المذاهب في حرمة جميع الأنبلة المسكررة واحتلقو في القليل منها الذي لا يسكر فراجع لتقف على ذلك .كتاب بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٨٧ وما بعدها .

(٤) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٢٦٨ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٤/٩٩ ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٨٦ وما بعدها .

(٥) راجع هذه الروايات في تغليظ تحريم الخمرة وكل المسكرات كتاب الوسائل الاطعمة والأشربة من الباب ٩ إلى الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة .

وفي بعض أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يظهر منه حرمة الجلوس على مائدة وضع فيها قدح خمر ، ولعلن السر شدة الحذر والتحرُّز من أن يتطاير بخار منها يمس الطعام فيفسده أو يدخل في جوف الأكل ذرة من جراثيمها الخبيثة وموادها الهالكة ولو بعد حين ، وقد اهتدى العلم الحديث بعد الجد والجهد في تحليلها الكيماوي وتمحیصها الطبی إلى مضارّها التي أنبأ عنها الإسلام قبل ثلاثة عشر قرناً بدون كلفة ولا عناء فحرموا على أنفسهم ما يحرمه دینهم وتمنعوا شريعتهم فلله شريعة الإسلام ما أشرفها وأنبأها وأجلّها وأفضلها وأكملها ، وخسرت صفة المسلمين الذين أصاعوها فضاعوا ، واستهانوا بها فهانوا ، وعسى أن يحدث الله بعد ذلك أمراً .

هذا مجمل القول في أهمات الحلال والحرام من المأكول والمشروب ، وهناك فروع كثيرة لا يتسع لشرحها صدر هذه الرسالة الوجيزة .

(١) راجع وسائل الشيعة . كتاب الأطعمة والأشربة الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢١ .

الحدود

عقوبات عاجلة على جنایات خاصة ، الغرض منها حفظ نظام
الاجتماع وقطع دابر الشر عن البشر .

حد الزنا :

كل بالغ عاقل وطأ امرأة لا يحل له وطؤها شرعاً عالماً عاماً وجب
علىولي الأمر أن يحله^(١) بمئه جلدة ثم بالرجم بالحجارة إن كان ممحصناً أي
عنه من الحال ما يسد حاجته وإن لم يكن^(٢) فباجلدوحده ويحلق رأسه وينفي

(١) اجمع فقهاء المذاهب الاربعة على وجوب رجم الزاني الممحص حتى الموت ولم يقولوا
بالجلد مع الرجم فيه فراجع الاقناع للحنابلة ٤ / ٢٥٠ . وبداية المجتهد للمالكية

٤٧٢ / ٢ ، ومعنى المحتاج للشافعية ٤ / ١٤٦ . وبدائع الصنائع للأحناف ٣٩ / ٧ .

(٢) راجع نفس المصادر أعلاه . في كل من عقوبة الجلد مائة والنفي أو التغريب عن بلده ستة
كاملة . ولكنهم لم يذكروا حلق الرأس . ولكن الأحناف فقط قالوا لا يجمع بين الجلد
والتغريب بل يجلد الحد المقرر فقط إلا إذا رأى الحاكم مصلحة في الجمع بينهما
فيجمع فراجع بدائع الصنائع للكسانري الحنفي ٣٩ / ٧ .

ولا بد من التنبيه على أن من قال بلزم نفي الزاني غير الممحص بعد جلده ، اختلفو
في لزوم نفي المرأة الزانية بعد جلدها أيضاً ، ففي حين قال الشافعية والحنابلة بوجوب
تغريبيها بشرط أن يخرج عنها ذو محروم فراجع معنى المحتاج للشافعية ٤ / ١٤٨ والاقناع
للحنابلة ٤ / ٢٥٢ . نجد المالكية قالوا لا تغريب على المرأة أبداً بل يكتفى بجلدها
فراجع حاشية العدوى على كفاية الطالب ٢٥٧ / ٢ .

من البلد سنة ، ثم إن كانت راضية حُدُّت أيضًا بهما إن كانت محصنة وإلا بالجلد وحده . وإذا زنى يأخذ محرمه النسائية أو الرضاعية أو بامرأة أبيه أو بمسلمة وهو ذمي ^(١) أو أكره على الزنا بها كان حَدُّ القتل . ويثبت ^(٢) الزنا بإقراره أربع مرات أو بأربعة شهود عدول أو ثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجالن وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يثبت بأقل من ذلك . ولو شهد ثلاثة أو اثنان حَدُّوا حَدًّا القذف ^(٣) ويشترط اتفاق شهادتهم من كل وجه والمشاهدة عيانًا ، ولو أقر بموجب الرجم ثم أنكر سقط ، ولو زنى ثالثًا بعد الحدين قتل ، ولا تجلد الحامل حتى تضع ، ولا المريض حتى ييرأ ^(٤) .

حد اللواط ^(٥) والسحق ^(٦) :

لا شيء من المعاصي والكبائر أفعظ حدًا وأشد عقوبة من حد هذه

(١) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٢٥١ . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٥٩ .

(٢) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ ومعنى المحتاج للشافعية ٤/١٤٩ واكتفوا (اي الشافعية) بإقراره مرة واحدة فراجع ن . م ص / ١٥٠ . وكذلك المالكية اكتفوا بإقراره مرة واحدة فراجع حاشية العدوى ٢/٢٥٧ . نعم الاختلاف اشتربطا اقراروا اربع مرات في ثبوت زناه فراجع بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٧/٥٠ . ولم يقبل فقهاء المذاهب الاربعة باتفاق شهادة النساء في الحدود متفرقات او منضيمات الى الرجال فراجع نفس المصادر اعلاه .

(٣) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٢٥٦ . ومعنى المحتاج للشافعية ٤/١٥٦ ويداية المجتهد للمالكية ٢/٤٧٩ وبدائع الصنائع للأحناف ٧/٤٠ .

(٤) راجع هذه الاحكام في حاشية العدوى ٢/٢٧٠ للمالكية وفي نفس المصادر المذكورة في هذا الفصل للمذاهب الأربع إذ لا حاجة للتكرار وان اختللت الاحكام من حيث وجودها في صفحات متفرقة ومتقاربة في مطابق البحث .

(٥) اللواط هو وطء البالغ العاقل المختار للذكر في دبره . والسحق هو العلاقة الجنسية بين اثنين بواسطة الفرج . وقد عم فقهاء المذاهب الأربع اللواط لمطلق الوطء في الدبر حتى في دبر اثنى وانختلفوا في العقوبة المترتبة عليه والاكثر على انها العقوبة على =

الفاحشة والفعلة الخبيثة ، حتى أن التعذيب بالإحرق لا يجوز بحال من الأحوال الا في هذا المقام ، وحد اللائط أحد أمور يتخير ولـي الأمر فيها القتل أو الرجم أو إلقاءه من شاهق تتكسر عظامه أو إحراقه بالنار ، ويقتل المفعول به أيضاً إن كان بالغاً مختاراً ، وإن كان صغيراً عزراً . ويثبت اللواط بما ثبت به الزنا . وكذلك السحق ، وتجلد كل من الفاعلة والمفعولة مئة جلد ولا يبعد الرجم مع الإحسان ويجلد «القواد»^(٢) خمسة وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر ويثبت شاهدين عدلين بالإقرار مرتين .

حد القدف :

يجب أن يحد المكلف إذا قذف المسلم البالغ العاقل الحر بما فيه حد

الزنا محصنا كان أو غير محصن إلا إذا حنيفة فقد ذهب إلى أنها التعزير ولا حد نعم ذهب فقهاء المذاهب إلى أنه لوطء عبده أو أمته أو زوجته في الدبر فلا حد بل يعزّر ، واشترط بعضهم للتعزير أن يتكرر منه هذا الفعل وإلا فلا . وبعدهم اختار أن يقتل اللائط بالسيف كالمرتد فراجع كل هذه الأحكام لدى فقهاء المذاهب الأربع مع اختلافهم حول بعض تفاصيلها رد المحتر على الدر المختار للأحناف ١٥٥ / ٣ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٩٠ / ٤ - ٢٥٣ . ومعنى المحتاج للشافعية ١٤٤ / ٤ . والاختيار للأحناف ٤ / ٢٥٠ - ٢٥٣ . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢ / ٢٦٠ . وأما المساحة فحكمها عندهم التعزير ليس إلا فراجع مغني المحتاج للشافعية ٤ / ١٤٤ . والاقناع للحنابلة ٤ / ٢٥٣ . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢ / ٢٦٠ .

(١) راجع الاقناع للحنابلة ٤ / ٢٥٨ . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢ / ٢٦٠ . والاقناع للحنابلة ٤ / ٢٥٩ .

(٢) لم أجد فيما بين يدي من كتب المذاهب الأربع من تعرض لحكم القواد وهو من يجمع بين الرجال والنساء او بين الرجال والذكور او بين النساء والنساء بالحرام . نعم تعرض صاحب الاقناع من الحنابلة لحكم (القواعد) التي تفسد النساء والرجال ، فقال بأن أقل ما يجب عليها الضرب البليغ والشهير بها بين الناس فراجع الاقناع للحجاوي المقدسي ٤ / ٢٧٣ .

كالزنا واللواط أو شرب الخمر بثمانين جلدة^(١) ويسقط ذلك^(٢) بالبينة المصدقة أو يصدقه المقذوف ويثبت^(٣) بشهادة العدلين أو الإقرار مرتين ولو وواجهه^(٤) بما يكره كالفاسق والفاجر والأجنم والأبرص وليس في كأن حكمه التعزير، ومن أدعى النبوة^(٥) أو سب النبي^(٦) أو أحد الأئمة سلام الله عليهم فحكمه القتل .

حد السكر^(٧) :

من شرب خمراً أو فقاعاً أو عصيراً قبل ذهاب ثلثيه أو أي نوع من المسكرات من أنواعه الحديثة أو القديمة عالماً عامداً بالغاً وجوب أن يُحد ثمانين جلدة عاريأً على ظهره وكتفه ، ولو تكرر الحد ولم يرتدع قتل في

(١) راجع حاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢٦١/٢ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٩٣/٤ . ومعنى المحتاج للشافعية ١٥٦ /٤ والاقناع للحنابلة ٤٥٩ /٤ .

(٢) راجع معنى المحتاج للشافعية ١٥٦ /٤ . والاقناع للحنابلة ٤٥٩ /٤ وبدایة المجتهد للمالكية ٤٧٩ /٢ وص ٤٨١ .

(٣) راجع حاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢٦٢/٢ . ولم يشترط فيه الإقرار مرتين والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٩٣/٤ .

(٤) راجع الاختيار لتعليق المختار للأحناف ٤/٤ . والاقناع للحنابلة ٤٦٤ /٤ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٦٦ /٤ .

(٥) و (٦) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٢٩٧ وما بعدها . ورد المختار على الدر المختار للأحناف ٣/٢٩٠ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٤/١٣٥ . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢/٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٧) لقد عونها بعض فقهاء المذاهب الاربعة بـ (حد الشرب) او (كتاب الأشربة) وقد اختلفت كلماتهم في مقدار الحد فذهب الأحناف ، والحنابلة والمالكية الى انه في الحر ثمانون جلدة بينما ذهب الشافعية الى انه اربعون . فراجع احكام الشرب وشروط الحد فيه حكماً وموضوعاً رد المختار على الدر المختار للأحناف ٣/١٦٢ وما بعدها . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ . والاقناع للحنابلة ٤/٢٦٦ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٤/١٨٦ وما بعدها .

الرابعة ولو شربها مستحلاً فهو مرتد يجب قتله ، وبائع الخمر يستتاب فإن تاب ولا قتل .

حد السرقة^(١) :

إذا سرق الرجل البالغ العاقل من الحرز وهو المصنون بقفل وصندوق أو نحو ذلك ما قيمته ربع مثقال من الذهب الخالص وجب بعد المرافة عند الحاكم والثبوت بالإقرار مرتين أو البينة أن تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى فإن عاد بعد الحد قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فإن عاد ثالثاً خلدا في السجن فإن سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة قبل الحد كفى حد واحد . والطفل والمجنون يعززان والسارق يغرم ما سرق مطلقاً ويكتفي في الغرامة الإقرار مرة وشهادة العدل الواحد مع اليمين ، والوالد لا يقطع بسرقة مال ولده ، والولد يقطع .

حد المحارب^(٢) :

كل من شهر سلاحاً في بلد أو بحر لـ الإخافة والسلب والنهب وجب

(١) ذكر فقهاء المذاهب الاربعة حد السرقة واحكامه وشروطه مع اختلافهم فيما بينهم في المقدار الذي يجب هذا الحد وكيفية القطع ومكانه في العضو المقطوع وكيفية ثبوت الجريمة في كتبهم الفقهية فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/١٠٢ وما بعدها . وحاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢/٦٤ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٤/٢٧٤ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٤/١٥٨ وما بعدها .

(٢) لقد عنون بعض فقهاء المذاهب هذا المبحث بعنوان قاطع الطريق او قطع الطريق . وبعضهم بعنوان حد المحاربين وبعضهم بعنوان الحرابة ، وذكروا مفهوم المحارب واحكام الحرابة وقطع الطريق وفصلوا مسائلها وعقوبتها وأحكام هذه العقوبة في كتبهم فراجع رد المحتار على الدر المختار للأحناف ٣/٢١٢ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٤/٢٨٧ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٤/١٨٠ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية ٢/٤٩٣ وما بعدها .

على ولي الأمر حله مخيراً بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو نفيه من الأرض وفق الآية الشريفة: «إنما جزاء الذين يحاربون»^(١). وإذا نفي إلى بلد كتب بالمنع من مؤاكلته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب ، واللص الذي يهجم على الدار محارب فإن قتل فدمه هدر ، ومن كابر امرأة على عرضها أو غلاماً فلهمادفعه فإن قتلاه فدمه هدر ، ويعذر المختلس والمحتال وشاهد الزور بما يراه من العقوبة التي يرتدع بها هو وغيره .

حدود مختلفة :

ومن وطأ بهيمة وجب تعزيره^(٢) فإن كان بالغاً وتكرر منه ذلك قتل في الرابعة ، ثم إن كانت مأكلة اللحم حرم لرحمها ولحم نسلها بعد الوطء وتذبح وتحرق ويغنم قيمتها الصاحبها^(٣)، ولو اشتبهت أخرجت بالقرعة ، ولو كانت غير معدة للأكل كالخيل ونحوها بيعت في بلد آخر ويتصدق بثمنها ويغنم لصاحبها قيمتها إن لم تكن له ويشت بشهادة العدولين أو الإقرار مررتين^(٤)،

(١) المائدة / ٣٣ .

(٢) راجع حاشية العدوى على كفاية الطالب للمالكية ٢٥٦/٢ . والاقناع للحنابلة ٤/٢٥٣ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٤/٩٢ ومعنى المحتاج للشافعية ٤/١٤٥ .

(٣) ذهب الحنابلة إلى الحكم بأن البهيمة الموطوءة تقتل ولم يفرقوا بين المأكول منها وغيره . راجع الاقناع ٤/٢٥٣ .

واما الأحناف فقد فرقوا بين ما يؤكل وما لا يؤكل فحكموا فيما يؤكل - في احد قولين - بالحرق ، والقول الآخر بانها تذبح وتنوكل ولا تحرق ، واما غير المأكول من الحيوان الموطوء فحكموا بوجوب إحراقه بالنار . راجع الاختيار لتعليق المختار ٤/٩٢ .

واما الشافعية فقد ذكروا في البهيمة اوجهها اصحها انها لا تذبح فراجع ذلك مع بقية الأوجه في معنى المحتاج ٤/١٤٥ وما بعدها .

(٤) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٢٥٣ ولم يقيد الإقرار بمررتين .

ومن زنى بمتنه كمن زنى بحية^(١)، وتغلوظ العقوبة هنا ، ولو كانت زوجته أو مملوكته عزروثبت بأربعة كالزنا بالحي وكذا اللواط ، ومن استمنى^(٢) بيده عزز ، وللإنسان^(٣) أن يدافع عن نفسه وحريته وماله ما استطاع بالأسهل ، فإن لم يندفع فبالأصعب متدرجاً ، ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزعج فرموه بحجارة أو نحوها فقضت عليه فدمه هدر .

(١) ذهب الشافعية الى ان من وطأ مية حتى لو كانت غير زوجته فلا حد عليه فراجع مغني المحتاج للشافعية ٤/١٤٥ . وكذلك الحنابلة فراجع الأقنان ٤/٢٥٤ . وهذا ما اختاره الأحناف فراجع بداع الصنائع ٧/٣٣ - ٣٤ . نعم ذهب المالكية الى القول بوجوب إقامة الحد عليه بوطنه المرأة المية الأجنبية فراجع حاشية العدوى على كفاية الطالب ٢/٢٥٦ .

(٢) خصم الحنابلة الحكم بتعزير المستمني بما إذا فعله من غير اضطرار كخوف الزنا مثلاً فراجع الأقنان ٤/٢٧١ .
وحكم الشافعية بوجوب تعزير من استمنى بيده من دون تقيد وإذا استمنى بيده زوجته فلا حرمة ولا تعزير فراجع حاشية إعانت الطالبين ٤/١٤٣ .

(٣) بحث فقهاء المذاهب الأربعه هذه الأحكام في كتبهم تحت عنوان (كتاب الصيال) وببعضهم بعنوان (الجنایات) فراجع رد المحتار على الدر المختار للأحناف ٥/٣٥١ وما بعدها . والاقنان للحنابلة ٤/١٨٠ وحاشية إعانت الطالبين^٩ للشافعية ٤/١٧٠ وما بعدها . والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٣٥١ وما بعدها .

| | | | |
|-------------------------------|------------------------------|---------------------------|-----------------|
| د عبد الخزاعي | ١٣٢ - ٩٣ | المحروبة | ١١٤ |
| د يك الجن (عبد السلام) | ١٣٢ - ٩٣ | الحسن البصري | ١٢٩ |
| دوزي (ريتهارت) | ١١٣ | الحسن بن سليمان | ١٠٥ |
| حرف الراء | | الحسن بن سهل | ١٠٢ |
| الراغب الأصفهاني | ١١٤ - ١٧١ - ٢٠٦ | الحسن بن صالح بن حي | ٨٣ |
| الرشيد (العباسى) | ١٣٢ - ١٠٢ | الحسن بن علي بن أبي طالب | ١٤٨ - ١٢٥ |
| رشيد المجري | ١٣١ - ٢٦٧ | الحسين بن الحجاج | ٩٤ |
| الرضا (علي بن موسى بن جعفر) | ١٣٢ | الحسين بن سعيد | ١٤٨ |
| رفاعة بن مالك الأننصاري | ٨٠ | الحسين بن الصبحاك | ٩٣ |
| الرافعى | - ١١١ | الحسين بن علي بن أبي طالب | - ١٩ |
| ركن الدولة | ١٠٣ | | ١٦٥ - ١٤٨ - ١٢٥ |
| حرف الزاء | | حامد حسين اللکھنوي | ١٢٣ |
| الزاھي (علي بن اسحق بن خلف) | ٩٦ | الحكم بن عتبة | ٨٣ - ١٩٩ |
| الزبیر | ٧٦ | الحكم بن مسکین | ١٤٨ |
| الزرادشتية | ٢٦١ - ٧٤ | الحلاج | ١١١ |
| الزمخشري | ٩٩ - ١٢٥ - ١٢٠ - ١٢٦ - ١٢٦ - | حزنة بن عبد المطلب | ٧٩ |
| | - ١٢٧ | العميري (السيد) | ١٣٢ - ٩٢ |
| زياد بن أبيه | ١٢٤ - ٢٦٦ - ٢٦٧ | حرف الخاء | |
| زيد بن أرقم | ١٢٦ | خالد بن سعيد بن العاص | ٧٧ - ٩٩ |
| الزيدية | ١٣٥ | خباب بن الأرت | ٨٠ |
| حرف السين | | الخبازرزي | ٩٦ |
| سالم بن أبي الجعد | ٨٣ | خرزية ذو الشهادتين | ٧٦ - ١٢٤ |
| السبئية | ٢٥٧ | الخطابية | ١٣٦ - ١١٠ |
| السبط ابن التعاويني | ٩٦ | الخليل بن أحمد | ٨٥ |
| السري الرفاء | ٩٥ | الخوارج | ١١٤ |
| سعید بن أبي المسیب | ٨٦ - ٨٤ - ٨٣ | حرف الدال | |
| | | الدارقطنی | ١٢٠ |

| | |
|------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٥ - ١٨٣ | سعيد بن جبير ٨٣ - ٨٦ |
| - ٢٣١ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ | سعيد بن حسين الآبي ١٣٠ |
| ٢٦١ | السلامي (محمد بن عبد الله) ٩٦ |
| حرف الصاد | سلمان الفارسي ٧٦ |
| ٩٤ صریع الغواني | سلمة الأکوع ٢٠٨ |
| حرف الطاء | سليمان بن مهران الأعمش ٨٤ |
| طاووس اليمني ١٢٩ | سمرة بن جندب ١٦٥ |
| الطبری (محمد بن جریر) ١٩٦ | السمعاني (عبد الكریم بن محمد) ١٠٦ |
| الطفراوی ٩٥ | الستة (مذهب أهل السنة) ٧٨ - ٧٢ |
| طلائیح بن رزیک ١٠٤ | ١١٨ - ١٧٨ - ٢٠٥ |
| طه حسین ١١٦ | سهل بن حنیف ٧٩ |
| حرف الظاء | سهل بن سعد الساعدي ١٢٦ |
| الظاهر ١٠٥ | سوید بن غفلة ٨٣ |
| حرف العین | السيوطی ٨٧ - ٨٥ |
| عبد الرحمن بن حسان العنزي ٢٦٦ | حرف الشین |
| عبد الرحمن بن الحكم ١٢٨ - ٩٩ | الشريف الرضي ٩٨ |
| عبد العزیز الجلودی ١٤٨ - ٩٠ | الشريف المرتضی ٩٨ - ١٥٠ |
| عبد الله بن الزبیر ١٢٧ - ٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢٠٦ | الشريف اليماني ٩٨ - ٩٩ |
| عبد الله بن سبأ ١١٥ - ١١٦ | الشعبي (عامر بن شراحيل) ١٢٧ |
| عبد الله بن عباس ٧٧ - ٨٦ - ١١٩ - ١٢٠ | الشيعة (الامامية) ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٨ - ٨١ - ٨٧ - ٩٠ - ٩١ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٩ - ١٠٢ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٨ - ١٢٩ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٧ - ١٤٣ - ١٥٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٩ - ١٥٧ - ١٥٥ - ١٧٢ - ١٧٧ - ١٧٥ - ١٧٨ - ١٧٠ - ١٧٧ - ١٧٥ - ١٧٢ |
| عبد الله بن عفیف الأردی ١٣١ | |
| عبد الله بن مسعود ١٩٦ - ٢٠٨ | |
| عبد الله بن یقطر ٢٦٧ | |
| عبد الملك بن مروان ١٢٧ | |

| | | | |
|--------------------------------|----------|-------------------------------|------------------------------|
| عمر بن حريث | ٢٠٥ | ٨٧ | عبد الله بن أبي رافع |
| عمر بن الحمق الخزاعي | ١٣١ | ٧٩ | عثمان بن الأحلف |
| عمر بن سعيد الأشدق | ١٢٨ | | عثمان بن عفان . |
| عمر بن العاص | ١٦٥ | | عمر بن زيد الخيل : |
| عياضن (القاضي) | ٢٠٠ | | عطاء بن دينار |
| عيسى (المسيح) | ١٠٨ | | عطية العوفي |
| عيسى بن روضة | ٨٧ | | عقيل بن أبي طالب |
| حرف الغين | | | العلباوية |
| الغرائية | ١١٠ | | علي بن أبي رافع |
| حرف الفاء | | | علي بن أبي طالب |
| الفرزدق | ٩٢ | - ١١٩ - ١٠٢ - ٨١ | - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - |
| الفرس | ٧٠ | - ١٤٧ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ | - ٢٠٨ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ١٥١ |
| الفضل بن سهل | ١٠٢ | | علي بن الحسين (زين العابدين) |
| الفضل بن عباس | ٧٧ | | ١٦٥ - ١٢٩ |
| الفضل بن عباس بن عتبة | ٩٧ | | علي بن الحسين بن الفضل |
| الفطحية | ١٣٥ | | ١٤٨ |
| حرف القاف | | | علي بن رئاب |
| القاسم بن يوسف | ١٠٦ | | ٧٨ |
| القرامطة | ١١١ | | علي خان |
| قرداش بن المقلد | ١٠١ | | عمار بن ياسر |
| قيس بن الملوح (مجنون بني عامر) | ١١٦ | | ٩٦ - ٩٥ |
| قيس بن ذريح | ٩٢ | | عمارة اليمني |
| قيس بن سعد بن عبادة | ٨٠ | | عمر بن الخطاب (أبو حفص) |
| قيس الماصر | ٨٨ | | ١٢٤ - ٧٦ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ |
| حرف الكاف | | | - ٢٠٦ |
| كاف الشفاء (محمد الحسين) | | | عمر بن عبد العزيز |
| | ٢١٤ - ٦٩ | | ١٢٨ |
| | | | عمر بن عبيد |
| | | | ١٢٩ |
| | | | عمران بن الحصين - ١٩٦ - ٢٠١ |
| | | | عمران بن حطان |
| | | | ١٦٥ |
| | | | عمران بن شاهين |
| | | | ١٠٠ |

| | | |
|-----------------------|-----------------|-------------------------------------------------|
| محمد بن علي بن طباطبا | ٩١ | الكاظم (موسى بن جعفر) ١٣٢ . |
| محمد بن عمر المزباني | ١٠٦ | كثير عزة ٩٢ |
| محمد بن عمر الواقدي | ٨٦ | كشاجم ٩٥ |
| محمد بن المستفاد | ١٤٩ | كعب بن زهير ٩٢ |
| محمد بن وهيب | ٩٤ | الكميت ١٣٢ - ٩٢ |
| محمد الألوسي | ١٨٠ | الكيلاني - ١١١ |
| المخمسة | ١١٠ | حرف اللام |
| مروان بن أبي حفصة | ٩٤ | لبيد بن ربيعة العامري ٩٢ |
| مروان بن الحكم | ١٦٥ - ٩٩ | حرف الميم |
| مروان بن محمد السروجي | ٩٤ | المأمون (العباسي) ١٣٢ - ١١٨ - ١٠١ |
| المستظر | ١٠٤ | مؤمن الطاق (محمد بن علي الأحوال) ٢٤٣ - ١٠٩ - ٨٨ |
| المستنصر | ١٠٥ | مؤيد الدين بن عبد الكريم القمي ١٠٤ |
| السعودي | ٩١ - ١٤٩ | المنتبي ٩٧ |
| مسلم (صاحب الصحيح) | ٢٠١ - ٢٠٠ | المتوكل ١٢٨ - ١٠٤ |
| مسلم بن عقيل | | مجاهد بن جبير ٢٠٨ |
| معاذ بن مسلم الهراء | ٨٥ | محمد (النبي) ٨٣ - ٨٦ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٨٨ - ١٣٣ |
| معاوية بن أبي سفيان | - ١٢٤ - ١٢٥ | محمد بن أحمد الصابوني ١٤٩ |
| | ٢٦٦ - ١٤٧ - ١٢٦ | محمد بن ادريس الحلي ٢٠٦ |
| المعذلة | ١١٤ - ١٥٣ | محمد بن اسحق المطلي ٨٩ |
| المعتضد (العباسي) | ١٣٢ | محمد بن الحسن الطوسي ١٤٩ |
| المتضاد (العباسي) | ١٠١ | محمد بن الحسن بن عامر ١١٦ |
| المغيرة بن أبي شعبة | ٢٠٨ | محمد بن الحسن بن فروخ ١٤٩ |
| المقداد | ٧٦ - ١٠٥ | محمد بن زكريا - ٩٠ |
| المقلد بن المسيب | ١٠٠ | محمد بن صالح العلوي ٩٨ |
| المتصر | ١٠١ | محمد بن علي الشلمغاني ١٤٩ |
| منصور النمري | ٩٤ - ٩٣ | |
| المهدي (العباسي) | ١٠٢ | |
| المهلي (الوزير) | ١٠٣ | |

| | | | |
|-------------------------|-----------------|-------------------------------|-----------------|
| هشام بن سالم | ٨٨ | المهيار الديلمي | ٩٥ |
| هشام بن محمد السائب | ٨٩ | ميثم التمار | ١٣١ - ٢٦٧ |
| هند بن أبي هالة | ٨٠ | حرف النون | |
| حرف الواو | | التابعة الجعدي | ٩١ |
| واصل بن عطاء | ٨٧ | الناشيء الصغير | ٩٥ |
| الواقفية | ١٣٥ | الناشيء الكبير | ٩٥ |
| الوداعي (علي بن المفتر) | ٩٦ | الناصر (العباسي) | ١٠١ - ١٠٥ - ١١٨ |
| وطوسن (يوليوس) | ١١٣ | النامي (أحمد بن محمد الدارمي) | ٩٦ |
| حرف الياء | | النسائي (أحمد بن علي بن شعيب) | ١٢١ |
| يجي بن سلامة الحصكفي | ١٠٥ | نصر بن مزاحم المقرري | ٩٠ |
| يجي بن يعمر العدواني | ٨٤ | النصرانية | ٧٤ - ١١٠ - ١١١ |
| يزيد بن معاوية | ١٢٤ - ١٢٥ - ٢٦٧ | النwoوي | ٢٠٢ |
| يعقوب بن داود | ١٠٢ | حرف الهاء | |
| اليهودية (اليهود) | ٧٤ - ١٠٧ - ١٠٨ | هاشم بن عتبة المرقال | ٧٧ |
| يونس بن يعقوب | ٨٨ | هبة الله بن عبد المطلب (أبو | |
| يوسف بن يعقوب | ٧٣ | المعالي | ١٠٤ |
| | | هشام بن الحكم | ٨٩ - ٨٨ - ١٤٨ |

فهرس الآيات

| الصفحة | الآية | السورة رقم الآية |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| ١٤٧ | إني جاعل في الأرض خليفة | البقرة ٣٠ |
| ٢١١ | أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير | ٦١ |
| ١٨٤ | فمن تمتع بالعمرة إلى الحج | ١٩٦ |
| ١٣٥ | إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين | ١٢٤ |
| ٢٤١ | إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله | ١٧٣ |
| ٢٥٩ | الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى بالأئشى | ١٧٨ |
| ٢١٠ | يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر | ١٨٥ |
| ٢١٧ | من لباس لكم وأنتم لباس هن | ١٨٧ |
| ١٨٤ | وأنتموا الحج والعمرة | ١٩٦ |
| ٢٢٠ | الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان | ٢٢٩ |
| ٢٢٧ | فإإن خفتم ألا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها | ٢٢٩ |
| ٢٢٠ | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حق تنكح زوجاً غيره | ٢٣٠ |
| ١٠٨ | ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم | ٢٤٣ |

| | | | |
|-----|-----------------------------------------------------|----------|-----|
| ٢٦٥ | إلا أن تتقوا منهم تقاة | آل عمران | ٢٨ |
| ١٨٤ | ولله على الناس حج البيت. | | ٩٧ |
| ١٨٣ | ومن كفر فإن الله غني عن العالمين | | ٩٧ |
| ١٩٧ | ولكم نصف ما ترك أزواجهم | النساء | ١٢ |
| ١٩٨ | إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم | المؤمنون | ٦ |
| | وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير | | ٢٤ |
| | مسافحين فيها استمتعتم به منهن فأنوهن أحورهن فريضة | | |
| ٢٠٧ | ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . | | |
| ١٧٤ | فitemmowa صعيداً طيباً . | | ٤٣ |
| | فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت | | |
| ٢٣٧ | ويسألموا تسليماً . | | |
| ٢٥٤ | إنما جزاء الذين يحاربون | المائدة | ٣٣ |
| | العين بالعين والأذن بالأذن والأذن بالاذن والسن | | ٤٥ |
| ٢٠٩ | بالسن والجلد وقصاصن | | |
| ١٧٧ | إنما الصدقات للفقراء والمساكين | التوبية | ٦٠ |
| | يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل | | ٦٧ |
| ١٤٦ | فما بلّغت رسالته . | | |
| | إلا أن يكون ميتة أو دمأ مسفوحأ أو لحم خنزير فإنه | الأنعام | ١٤٥ |
| ٢٤١ | رجس | | |
| ٢١٠ | لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض | الأعراف | ٩٦ |
| | واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول | الأنفال | ٤١ |
| ١٧٩ | ولذى القربى | | |
| ١٦٧ | وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم | التوبية | ٤١ |
| ١٦٢ | أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها | الرعد | ١٧ |
| ٢٦٤ | يحيى الله ما يشاء ويثبت وعنده ألم الكتاب | | ٣٩ |
| ١٤٣ | إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون | الحجر | ٩ |
| ٢٦٥ | إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان | النحل | ١٠٦ |
| ١٥٣ | لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون | الأنباء | ٢٣ |

| | | | |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------|
| ٢١٠ | وَمَا جَعَلْتُ لِيَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ | ٧٨ ٧٨ | الحج |
| ١٩٥ | وَانْكحُوا أَيَامًا مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ | ٣٢ | النور |
| ١٠٨ | وَيَوْمَ نُحْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا | ٨٣ | النمل |
| ١٣٤ | وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ | ٦٨ | القصص |
| ٢٣٧ | يَا دَاوِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ | ١٥٢ - ١٥١ | لقمان |
| ١٣٤ | قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَا يَدْخُلُ الْأَيَمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ | ١٤ | الحجرات |
| ١٣٤ | إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ | ١٥ | |
| ١٢١ | إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى | ٤ | النجم |
| ١٣٥ | هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ وَاحْصُبُوا الْعَدْدَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدِّدُ حَدُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا | ٢ | ال الجمعة |
| ٢٢٢ | وَاشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ | ٢ | الطلاق |
| ٢١٨ | وَلَوْ تَقُولُوا عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْلَدْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ | ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ | الحقة |
| ٢٠٤ | لَقْطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدَ عَنْهُ حَاجِزٌ | ٤٦ و ٤٧ | |
| ١١٩ | إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ | ٧ | البينة |
| ١٥٧ | شَرًّا يُرَهُ | ٨٧ | الزلزال |

القصاص والديات

قتل النفس المحرّمة من أعظم الكبائر ، وهو الفساد الكبير في الأرض ، ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . وكذا الجنائية على طرف ، ثم إن الجنائية مطلقاً^(١) على نفس أو طرف إما عمد ، أو شبيه العمد ، أو خطأ محسن ، والعمرد واضح ، وشبيه العمد أن يكون عاماً في فعله مخطئاً في قصده كمن قصد الفعل ولم يقصد القتل فقتل اتفاقاً . فلو ضربه بما لا يقتل غالباً للتآديب فمات ، أو سقاوه دواء فقضى عليه فهو من شبيه العمد ، وأما الخطأ المحسن فهو ما لم يقصد فيه القتل ولا الفعل كمن رمى طائراً فأصاب انساناً ، أو رفع بندقيته فثارت وقتلت رجلاً ، ومن أوضح أنواعه فعل النائم أو الساهي الذي لا قصد له أصلاً وفعل المجنون والصبي غير المميز بل والمميز لأن عمد الصبي خطأ شرعاً ، ولو قصد رجلاً فأصاب آخر وكلاهما محققاً الدم فهو عمد محسن ، وأما إذا كان القصد إلى غير المحققاً فأصاب المحققاً فهو من شبه العمد ، ولا فرق^(٢) في جميع ذلك بين المباشرة والتسيب

(١) راجع اقسام القتل وحكم كل قسم وشرائطه في كتب فقهاء المذاهب الاربعة: في كتاب الجنائيات من الاقناع للحنابلة ٤/١٦٢ وما بعدها . وكتاب الجراح من مغني المحتاج للشافعية ٤/١ وما بعدها وباب احكام الدماء من حاشية العدوى على كفاية الطالب ٢٢٩/٢ وما بعدها . وكتاب الجنائيات من بدائع الصنائع للأخفاف ٧/٢٣٣ وما بعدها .

(٢) راجع في ذلك اقوال الفقهاء حيث نقلها ابن رشد في بداية المجتهد في بحث شروط القاتل ٢/٤٣١ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٤/٦ .

إذا أثر في انتساب الفعل إليه كمالاً فرق^(١) في الانفراد والاشتراك ولا قصاصن إلا في العمد الممحض^(٢). وأما الخطأ وشبيه العمد فيه الديّة ، ويشرط في القصاصن بلوغ الجاني وعقله فلا يقاد الصبي وإن بلغ عشرًا ولا المجنون وإن كان أدوارياً إذا جنى حال جنونه فإن عمدهما خطأ^(٣) فيه الديّة على العاقلة . وأما المجنى عليه فالأقوى اشتراط البلوغ والعقل فيه أيضاً ، ولو قتل البالغ صبياً فالدليّة ، وقيل يقاد به^(٤)، وكذا المجنون^(٥)، ويشرط اختياره إن كان في طرف ، وأما في النفس^(٦) فلا تأثير للاكراه إذ لا نقيمة في الدماء فلو أكره على القتل قتل ويبحبس^(٧) المكره حتى يموت وإن يكون^(٨) المجنى عليه معصوم النفس فلو كان من أباح الشارع دمه فلا قصاصن وأن لا يكون الجاني أباً أو جدًا وإن علا فإنه

(١) نقل أجمع الفقهاء الأربعية على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ٤٣٥/٢ .

(٢) راجع الاقناع للحنابلة ١٦٣/٤ والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٢٢/٥ وما بعدها . وببداية المجتهد للمالكية ٤٤٥/٢ ومعنى المحتاج للشافعية ٤/٣ .

(٣) راجع بداية المجتهد للمالكية ٤٤٥/٢ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١١٨/٤ والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٢٨/٥ والإقناع للحنابلة ٤/١٧٣ .

(٤) و(٥) راجع الاختيار للأحناف ٢٧/٥ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١١٤/٤ والاقناع للحنابلة ٤/١٧٣ باب شروط القصاصن .

(٦) راجع معني المحتاج للشافعية ٩/٤ . وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد الأقوال المختلفة عند فقهاء المذاهب في حكم ما لو كان القاتل مكرهاً من قبل شخص ذي سلطان فراجع ٤/٤٣١ .

(٧) اختار الشافعية قتل المكره في القول الأظهر عندهم والقول الآخر انه لا قصاصن عليه لحديث الرفع . كما اختاروا قتل المكره أيضاً فراجع معني المحتاج ٩/٤ . واختار الحنابلة قتلهم معاً فراجع الاقناع ٤/١٧١ .

(٨) راجع في هذه الأحكام كلها الاقناع للحجاوي المقدسي ٤/١٧٣ وما بعدها . ومعنى المحتاج للشافعية ٤/١٤ وما بعدها .

وقد نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد أقوال الفقهاء في كل هذه المسائل فراجع ٤/٤٣١ فصل شروط القاتل .

لا يقاد الأب أو الجد بل عليهم الديمة لباقي الورثة . ولا يقاد المسلم إلا بالمسلم كما لا يقاد الحر إلا بالحر ، ويقاد الحر بالحر ويرد وليها على أهله نصف ديته لأن ديتها ضعف ديتها ، وتقاد الحرة بالحر ولا يدفع أهله لأن الجناني لا يجني بأكثر من نفسه^(١) .

ودية الحر المسلم مائة من الإبل^(٢) أو مئتان من البقر أو ألف شاة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان أو ألف دينار (خمسمئة ليرة عثمانية) . فإذا أرضى أولياء الدم بها سقط القصاص ووجب دفعها اليهم في مدة سنة ، وفي شبه العمد تتعين الديمة وتستوفى مدة ستين وكذلك في الخطأ ولكن في ثلاث سنوات كل سنة ثلث . وجناية الطرف كقطع يده أو رجله أو فقاً عينه وما أشبه ذلك إن كانت عمداً فالقصاص **﴿أنّ النّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنُ بِالسَّنِ وَالْجَرْوُحُ قَصَاصٌ﴾**^{(٣) (٤)} .

وإن كانت خطأ أو شبهه فلكل واحد من الأعضاء إما الديمة أو نصفها أو أقل من النصف ، وكل مفرد من الإنسان كالأنف والذكر فيه تمام الديمة وكل مثنى كالعينين واليدين والرجلين ففي واحد النصف وفي كليهما تمام الديمة ، والديمة في شبه العمد على الجناني ، وفي الخطأ على العاقلة والتفاصيل موكولة إلى الموسوعات . كما أننا لم نذكر كثيراً من كتب الفقه وأبوابه كالبيوع مثل

(١) انطلاقاً من الآية الكريمة **﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾** . / ١٧٨ / البقرة
قارن بالختصر النافع ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٢) انظر في الديات ونوعها كما وكيفاً وشروطها وقول فقهاء المذاهب الأربع فيها كتاب بداية المجتهد للمالكية ٤٤٥ / ٢ وما بعدها . والاختيار للأحناف ٣٥ / ٥ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٤ / ٥٣ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٤ / ١٩٩ وما بعدها .
(٣) المائدة / ٤٥ .

(٤) راجع كتاب البيوع في بداية المجتهد للمالكية ٢ / ١٣٥ وما بعدها .
وكتاب البيع من الأقناع للحنابلة ٢ / ٥٦ وما بعدها .

السلف والصرف وبيع الثمار وبيع الحيوان ومثل الإجارة^(١) والرهن^(٢) والعارية^(٣) والمزارعة^(٤) والمساقاة^(٥) والضمان^(٦) والحوالة^(٧) والكفالة^(٨) والإقرار^(٩)

= وكتاب البيع من مغني المحتاج للشافعية ٢/٢ وما بعدها.

وكتاب البيوع من بدائع الصنائع للأحناف ١٣٣/٥ وما بعدها.

(١) راجع كتاب الأجرات من بداية المجتهد للمالكية ٢٤٠/٢ وما بعدها.

وكتاب الإجارة من مغني المحتاج للشافعية ٣٣٢/٢ وما بعدها.

وكتاب الإجارة من الاختيار للأحناف ٥٠/٢ وما بعدها.

وباب الإجارة من الاقناع للحنابلة ٢٨٣/٢ وما بعدها.

(٢) راجع باب الرهن من الاقناع للحنابلة ١٥٠/٢ وما بعدها.

وكتاب الرهن من الاختيار للأحناف ٦٢/٢ وما بعدها.

وكتاب الرهن من مغني المحتاج للشافعية ١٢١/٢ وما بعدها.

وكتاب الرهون من بداية المجتهد للمالكية ٢٩٧/٢ وما بعدها.

(٣) راجع كتاب العارية من بداية المجتهد للمالكية ٣٤١/٢ وما بعدها.

وكتاب العارية من مغني المحتاج للشافعية ٢٦٣/٢ وما بعدها.

وباب العارية من الاقناع للحنابلة ٣٣١/٢ وما بعدها.

وكتاب العارية من بدائع الصنائع للأحناف ٢١٤/٦ وما بعدها.

(٤) و (٥) راجع كتابي المزارعة والمساقاة (المعاملة) من بدائع الصنائع للأحناف ١٧٥/٦

وما بعدها وصفحة ١٨٥ وما بعدها. وبايبي المزارعة والمساقاة من الاقناع للحنابلة

٢٧٤/٢ وما بعدها وصفحة ٢٨٠ وما بعدها.

وراجع كتاب المساقاة من مغني المحتاج للشافعية ٣٢٢/٢. وقد أدرج في ضمنه حكم المزارعة وهو البطلان عندهم فراجع. وكذلك فعل المالكية حيث ادرجوا المزارعة في بحث المساقاة فراجع حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٦٧/٢ وما بعدها.

(٦) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٧٦/٣ ٧٦ وما بعدها. وحاشية العدوى للمالكية

٢٨٩/٢. والإقناع للحنابلة ١٧٥/٢. وبدائع الصنائع للأحناف ١٦٤/٧ وما بعدها.

(٧) راجع حاشية إعانة الطالبين ٧٤/٣. وبدائع الصنائع للأحناف ١٥/٦ وما بعدها.

والاقناع للحنابلة ١٨٧/٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٣٢٦/٢.

(٨) راجع بدائع الصنائع للأحناف ٦/٦ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٢٠٣/٢ وما

بعدها. والإقناع للحنابلة ١٨٢/٢. وبداية المجتهد للمالكية ٣٢١/٢.

(٩) راجع الاقناع للحنابلة ٤٤٦/٤ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٥١١/٢. وحاشية =

والكفارات^(١) وكثير من أمثالها .

ولم يكن الغرض هنا إلّا الإشارة واللمحة والنماذج واللفحة وما ذكرناه في هذه الوجيزة هو رؤوس عنوانين من عقائد الإمامية وفقهاها وهي أصغر صورة مصغرة تحكي عن معتقداتها ومناهجها في فروعها وأصولها وقواعدها وأداتها وثقافة عقولها ومداركها وسعة علومها ومعارفها .

فيما علماء الدين ، ويا رجال المسلمين ، هلرأيتم فيما ذكرناه عن هذه الطائفية ما يوجب هدم الإسلام ، أو ما هو مأخوذ من اليهودية والنصرانية أو المجوسية والزرادشتية .

وهل في شيء من تلك المباحث ما فيه شذوذ عن أصل قواعد الإسلام وخروج عن منطق الكتاب والسنة ، ليحكم المنصفون منكم والعارفون ، وليرتدع عن إفكهم الجاهلون .

وعسى أن يجمع الله الشمل ويلم الشعث وتزول الوحشة ويتحد الإخوان تحت راية القرآن ، ويعيدوا مجدهم الغابر وعزّهم الداير ، وإنهم لن ينالوا ذلك ولن يبلغوا العز والحياة حتى يميتسوا بينهم التزعّات المذهبية والتزعّات الطائفية ، ولا زلت أقول : يلزم أن تكون المذاهب عندنا محترمة ونحن فوق المذاهب ، نعم وفوق ذلك كلّه ما هو البذرة والنواة لحياة الأمم هو أن يخلص كل لأخيه المؤدة وبيادله المحجة ويشاركه في المنفعة فيفعه وينتفع به ولا يستبد ويستأثر عليه فيحب لأخيه ما يحبه لنفسه جداً وحقيقة لا مخادعة

= إعانة الطالبين للشافعية ١٨٧/٣ وما بعدها ويدائع الصنائع للأحناف ٢٠٧/٧ وما بعدها .
(١) والكافرة إما في الظهار أو الأباء وكفارة النذر واليمين وكفارة قتل المؤمن عمداً وخطأ الخ . فلم يدرجها فقهاء المذاهب الاربعة في باب واحد وإنما بحثوا كل نوع منها في بابه فبحثوا كفارة الظهار بعد كتاب الظهار وكذا الأباء والنذر الخ فراجع هذه الأبواب في كتبهم تجد حكم كل واحدة من المذكورات .

و[لا] مخاتلة .

وتتحقق هذه السجایا بحقائقها وإن أوشك أن يعد ضرباً من الخيال ونوعاً من المحال ولكن ليس هو على الله بعزيز ولا يأس من روح الله وأن يبعث في هذه الأمة اليائسة من لدنه روحًا جديدة فتحيا بعد الموت وتبصر بعد العمى وتتصحو بعد السكر إن شاء الله تعالى .

الخاتمة

مما يشنع به الناس على الشيعة ويزدرى به عليهم أيضاً أمران :
الأول : قولهم بـ « البداء » تخيلًا من المشعرين أن البداء الذي تقول به الشيعة هو عبارة عن أن يظهر ويبدو الله عز شأنه أمراً لم يكن عالم به ، وهل هذا إلا الجهل الشنيع والكفر الفظيع لاستلزماته الجهل على الله تعالى وإنه محل للحوادث والتغيرات فيخرج من حظيرة الوجوب إلى مكانة الإمكان ، وحاشا الإمامية بل وسائر فرق الإسلام من هذه المقالة التي هي عين الجهالة بل الضلال ، اللهم الا ما ينسب إلى بعض المجمسة^(١) من المقالات التي هي أشبه بالخرافات منها بالديانات ، حتى قال بعضهم فيما ينسب إليه : « اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما شتم »^(٢) وأما البداء الذي تقول به الشيعة والذي هو من أسرار آل محمد (ص) وغامض علومهم حتى ورد في أخبارهم الشريفة أنه ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء وأنه ما عرف الله حق معرفته ولم يعرف بالبداء^(٣) إلى كثير من أمثال ذلك فهو عبارة عن إظهار الله

(١) هم الذين قالوا إن الله جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعيين وأذنين ، ومع ذلك جسم لا كال أجسام ، ولحم لا كال لحوم . ودم لا كال دماء ، وكذلك سائر الصفات .

(٢) القول لدى ابرود الجواربي . انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٠٥ .

(٣) انظر فرق الشيعة للنويختي ص ٦٤ وما بعدها .

جل شأنه أمراً يرسم في ألواح المحو والإثبات وربما يطلع عليه بعض الملائكة المقربين أو أحد الأنبياء والمرسلين فيخبر الملك به النبي والنبي يخبر به أمرته لم يقع بعد ذلك خلافه لأنه محاه وأوجد في الخارج غيره وكل ذلك كان جلت عظمته يعلمه حق العلم ولكنه في علمه المخزون المصنون الذي لم يطلع عليه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولٰي ممتحن وهذا المقام من العلم هو المعبر عنه [في] القرآن الكريم بـ «أم الكتاب» المشار إليه وإلى المقام الأول بقوله تعالى : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثِتُ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^(٤) ، ولا يتوهם الضعيف أن هذا الإخفاء والإبداء يكون من قبيل الإغراء بالجهل وبيان خلاف الواقع فإن في ذلك حكماً ومصالح تقتصر عنها العقول وتقف عندها الألباب ، وبالجملة فالبداء في عالم التكوين كالنسخ في عالم التشريع .

فكمما أن لنسخ الحكم وتبديله بحكم آخر مصالح وأسراراً بعضها غامض وببعضها ظاهر فكذلك في الإنفاء والإبداء في عالم التكوين ، على أن قسماً من البداء يكون من إطلاع النفوس المتصلة بالملائكة الأعلى على الشيء وعدم إطلاعها على شرطه أو مانعه ، مثلًا أطلع عيسى (ع) أن العروس يموت ليلة زفافه ولكن لم يطلع على أن ذلك مشروط بعدم صدقة أهله . فاتفق أن أمّه تصدقت عنه ، وكان عيسى (ع) أخبر بمorte ليلة عرسه فلم يمت ، وسئل عن ذلك فقال لعذركم تصدقتم عنه والصدقة تدفع البلاء المبرم . وهكذا نظائرها .

وقد تكون الفائدة لامتحان وتوطين النفس كما في قضية أمر ابراهيم بذبح اسماعيل ، ولو لا البداء لم يكن وجہ للصدقة ولا للدعاء ولا للشفاعة ولا لبكاء الأنبياء والأولياء وشدة خوفهم وحدتهم من الله مع أنهم لم يخالفوه طرفة عين ، إنما خوفهم من ذلك العلم المخزون المصنون الذي لم يطلع عليه أحد ومنه يكون البداء ، وقد بسطنا بعض الكلام في البداء وأضرابه من القضاء والقدر ولوح المحو والإثبات في الجزء الأول من كتابنا «الدين والإسلام»

(١) الرعد / ٣٩ .

فراجع إذا شئت .

الثاني : من الأمور التي يشنع بها بعض الناس على الشيعة ويزدرى عليهم بها قولهم بالتقية جهلاً منهم أيضاً بمعناها ويعمقها وحقيقة مغزاها ، ولو تثبتوا في الأمر وترىوا في الحكم وصبروا وتبصروا لعرفوا أن التقية التي يقول بها الشيعة لا تختص بهم ولم ينفردوا بها بل هو أمر ضرورة العقل ، وعليه جبالة الطياع وغرائز البشر وشريعة الإسلام في أسس أحكامها وجوهريات مشروعيتها تماشٍ للعقل والعلم جنباً إلى جنب وكتفاً إلى كتف ، رائدتها العلم وقادتها العقل ولا تنفك عنهما قيد شعرة ، ومن ضرورة العقول وغرائز النفوس أن كل إنسان مجبر على الدفاع عن نفسه والمحافظة على حياته وهي أعزُّ الأشياء عليه وأحبها إليه ، نعم قد يهون بذلك في سبيل الشرف وحفظ الكرامة وصيانة الحق ومهانة الباطل ، وأما في غير أمثال هذه المقدمة الشريفة والغايات المقدسة ، فالتفريط بها وإلقاءها في مظان الهلكة ومواطن الخطر سفه وحمق لا يرتضيه عقل ولا شرع ، وقد أجازت شريعة الإسلام المقدسة للمسلم في مواطن الخوف على نفسه أو عرضه إخفاء الحق والعمل به سراً ريثما تتصر دولة الحق وتتغلب على الباطل كما أشار إليه جل شأنه : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُوْنَهُ﴾^(١) وقوله : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾^(٢) ، وقصة عمار وأبيه وتعذيب المشركين لهم ولجماعة من الصحابة وحملهم لهم على الشرك وإظهارهم الكفر مشهورة^(٣) . والعمل بالتقية له أحكامه الثلاثة : فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة ، وأخرى يكون رخصة كما لو كان في تركها والتظاهر بالحق نوع تقوية له ، فله أن يضحي بنفسه وله أن يحافظ عليها ، وثالثة يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجباً

(١) ٢٨ / آل عمران .

(٢) ١٠٦ / النحل .

(٣) انظر ترجمة عمار في هذا الكتاب .

لرواج الباطل وإضلال الخلق وإحياء الظلم والجور ومن هنا تنصاع لك شمس الحقيقة ضاحية وتعرف أن اللوم والتعبير بالثقة - إن كانت تستحق اللوم والتعبير - ليس على الشيعة بل على من سلبهم موهبة الحرية ، وألجمهم إلى العمل بالثقة .

تغلب معاوية على الأمة وابتزها الإمرة عليها بغير رضا ، وصار يتلاعب بالشريعة الإسلامية حسب أهوائه ، وجعل يتبع شيعة عليٍّ ويقتلهم تحت كل حجر ويأخذ على الظنة والتهمة ، وسارت الدولة المروانية على طريقته العوجاء وسياسته الخرقاء ، ثم جاءت العباسية فزادت على ذلك بنغمات اضطررت الشيعة إلى كتمان أمرها تارة والتظاهر به أخرى زنة ما تقتضيه مناصرة الحق ومكافحة الظلال وما يحصل به إتمام الحجة وكيف لا تعمى سبل الحق بتاتاً عن الخلق ، ولذا تجد الكثير من رجالات الشيعة وعظمائهم سحقوا التقى تحت أقدامهم ، وقدموا هيكلهم المقدسة قرابين للحق على مشانق البغي وأضاحي في مجازر الجور والغي . هل استحضرت ذاكرتك شهادة « مرج عذراء » قرية من قرى الشام وهم أربعة عشر من رجال الشيعة ورئيسهم ذلك الصحابي الذي أنهكه الورع والعبادة حجر بن عدي الكندي^(١) الذي كان من القادة في فتح الشام . قتلهم معاوية صبراً ثم صار يقول : ما قتلت أحداً إلا وأنا أعرف فيما قتلت خلا حجر ، فإني لا أعرف بأي ذنب قتله^(٢) . نعم ، أنا أُعرَفُ معاوية بذنب حجر ، ذنبه ترك العمل بالثقة وغرضه إعلان ضلالبني أمية ومقدار علاقتهم من الدين ، وهل تذكرت الصحابي الجليل عمرو بن الحمق الخزاعي وعبد الرحمن بن حسان العنزي^(٣) الذي دفنه زياد في « قس الناطف » حياً ؟

(١) هو حجر بن عدي بن جبلة الكندي ويسمى حجر الخير: صحابي شجاع من المقدمين . شهد القدسية، وشهد وقتي الجمل وصفين مع علي . أمر معاوية بقتله فقتل في مرج عذراء ، مع أصحاب له سنة ٥١ هـ / ٦٧١ م .

(٢) طبقات ابن سعد ص وانظر ترجمته في أعيان الشيعة .

(٣) هو عبد الرحمن بن حسان العنزي ، من بني ربيعة : شجاع قوي المراس . كان من =

أتراك تذكرت ميش التمار^(١) ورشيد الهجري^(٢) وعبد الله بن يقطر^(٣) الذين شنّ لهم ابن زياد في كنّاسة الكوفة . هؤلاء والآلاف من أمثالهم هانت عليهم نفوسهم العزيزة في سبيل الحق ونطحوا صخرة الباطل وما تهشمت رؤوسهم حتى هشمواها ، وما عرّفوا أين زرع التّقىة وأين واديهما ، بل (وجدوا)^(٤) العمل بها حراماً عليهم ولو سكتوا وعملوا بالتقىة (لصاعٍ)^(٥) البقىة من الحق وأصبح دينُ الإسلام ، دينُ معاوية ويزيد و زياد وابن زياد ، دينَ المكر ، دينَ الغدر ، دينَ النفاق ، دينَ الخداع ، دينَ كلِّ رذيلة . وأين هذا من دين

= أصحاب علي (ع) وأقام في الكوفة يحرض الناس على بني أمية . قبض عليه زياد بن أبيه وأرسله إلى الشام فدعاه معاوية إلى البراءة من علي فاغلظ عبد الرحمن في الجواب فرده إلى زياد فدفنه حيّاً .

(١) هو ميش بن يحيى التمار الأسدي بالولاء . كان عبداً لأمرأة من بني أسد واشتراه علي بن أبي طالب وأعتقه . أمر عبد الله بن زياد بصلبه فصلب في الكوفة على خشبة وجعل يحدث بفضائل بني هاشم فقيل لابن زياد : فضمكم هذا العبد . فأمر بجلمه وكان أول من ألمج في الإسلام ثم طعن بحربة وذلك سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م .

(٢) رشيد الهجري ويقال الفارسي مولى بني معاوية . من الأنصار ثم من الأوصى ، لقبه النبي بالغلام الأنصارى في غزوة أحد . وكناه بأبي عبد الله .

(٣) هو عبد الله بن يقطر الحميري كان أبوه خادماً عند رسول الله ، ولد يقطر قبل الحسين بشلاة أيام فحضرت أمّه الحسين وسمى عبد الله رضيّع الحسين . أرسله الحسين بن نمير التميمي في القادسية وأرسله إلى عبيد الله بن زياد في الكوفة فسأله عن حاله فلم يجب فقال له اصعد القصر وعن الكذاب ابن الكذاب ، فصعد وقال : أيها الناس أنا رسول الحسين بن علي وابن بنت رسول الله (ص) جئت اليكم لتنصروه وتؤازروه على ابن مرjanة وابن سمية الدعي ابن الدعي . فأمر عبيد الله فالقي من فوق القصر . (انظر تاريخ الكوفة ص ٢٩٢) .

(٤) في « ج » وردت هذه الكلمة هكذا : إضاعة .

(٥) في « ج » وجدوا . وفي الحالين خطأً مطبعي ، إذ أبدلت الكلمة بأخرى في عملية الصف .

الاسلام الذي هو دين كل فضيلة . أولئك ضحايا الاسلام وقربابين الحق . ولا يغيب عنك ذكر « الحسين » وأصحابه سلام الله عليهم الذين هم سادة الشهداء وقادة أهل الإباء .

نعم ! هؤلاء وجدوا العمل بالتقية حراماً عليهم ، وقد يجد غيرهم العمل بها واجباً ، ويجد الآخرون العمل بها رخصة وجوائز حسب اختلاف المقامات وخصوصيات الموارد . يخطر على بالي من بعض المرويات أن مسيلمة الكذاب ظفر بргلين من المسلمين فقال لهم : أشهدنا أني رسول الله . (فقال أحدهما)^(١) : أشهد أن محمداً رسول الله وأنك مسيلمة الكذاب ، فقتله . فشهد الآخر بما أراد منه فأطلقه ، ولما بلغ خبرهما إلى النبي (ص) قال : أما الأول فقد ترجل الرواح إلى الجنة ، وأما الآخر فقد أخذ بالرخصة ، ولكل أجره . فيا أيها المسلمون لا تحوجوا إخوانكم إلى العمل بالتقية وتعيروهم بها ، ونسأله تعالى أن يختتم لنا ولكم بالحسنى ويجمع كلمتنا على الحق والهدى إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) هذه العبارة ساقطة من « أ ».

الفهارس

- ١- فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ وَالْقَبَائِلِ وَالْفَرَقِ
الْوَارَدَةِ فِي الْمَتَنِ
- ٢- فَهْرَسُ الْآيَاتِ
- ٣- فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ
- ٤- فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
- ٥- فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَاتِ

فهرس الأعلام والقبائل والفرق الواردة في المتن .

| العنوان | الصفحة |
|----------------------------------------|-----------------------------------------|
| ابن حنبل (الإمام أحمد) ١٢١ | حرف الألف |
| ابن خلدون ١١٣ | ابن بن سعيد العاص ٧٧ |
| ابن الرومي ٩٣ | ابن بن عثمان الأحمر ٨٩ |
| ابن زياد ٢٦٧ | ابراهيم بن العباس الصولي ١٠٤ |
| ابن السكري ٨٥ | ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ٩٠ |
| ابن سيرين ١٢٩ | ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال ١٤٨ |
| ابن الشجري ٩٩ | ابراهيم بن يوسف ١٠٦ |
| ابن الصلاح (أبو عمر) ١٥٠ | ابن أبي الحديدة (المعتزل عبد الحميد) ٨٢ |
| ابن عباد (الصاحب) ١٠٣ | ابن الأثير (المبارك بن محمد) ٢١٠ - ١٢٠ |
| ابن عبد ربه ١١٣ | ابن بابريه القمي (الصادق) ١٥٠ |
| ابن عدي (عبد الله) ١١٩ | ابن بسام البغدادي ٩٦ |
| ابن عساكر ١١٩ | ابن البيع ٩١ |
| ابن العميد (أبو الفتح) ١٠٣ | ابن التعافي ٩٤ |
| ابن العميد (محمد بن الحسين) ١٠٣ | ابن التيهان ٧٦ |
| ابن الفرات (أبو الحسن علي بن محمد) ١٠٢ | ابن جرير ٢٠٨ |
| ابن ماء السماء ٢١٢ - ٢١١ | ابن حجر ١٢٠ - ١١٩ |
| ابن مردوخ ١١٩ | |

- | | |
|------------------------------------|-----------------------------------------|
| أبو العباس (السفاح) ١٠٢ | ابن ملجم ١٥١ |
| أبو عبد الله (الحسين بن زكريا) ١٠٤ | ابن النديم ٨٦ - ١٠٥ |
| أبو العلاء المعري ٩٧ | ابن هانئ الاندلسي (متني الغرب) ٩٤ |
| أبو الفتح علي بن محمد ١٠٣ | أبو الأسود الدؤلي ٩٢ - ٨٥ |
| أبو الفتح (الفضل بن جعفر) ١٠٢ | أبو أيوب الأنصاري ١٢٤ - ٧٧ |
| أبو فراس الحمداني ٩٥ - ١٣٢ | أبو بكر الخوارزمي ٩٥ |
| أبو الفرج الأصفهاني ١٠٠ | أبو بكر الصديق (الصديق) ١٢٦ - ٢٠٢ - ٢٠٥ |
| أبو القاسم (الوزير) ١٠٣ | أبو عاصم ٩٣ - ١٣٢ |
| أبو مالك (الضحاك الخضرمي) ٨٨ | أبو جعفر البغدادي السكاك ٨٨ |
| أبو مخنف الأزدي ٨٩ | أبو جعفر (المتصور العباسي) ٨٧ |
| أبو مطاع (ذو القرنين) ١٠١ | أبو الحسن الشفاء ١٣٠ |
| أبو نصیره ١٩٧ | أبو الحسين الحمانى ٩٨ |
| أبو نصرة ٢٠٢ | أبو حنيفة ١٠٩ - ٢٤٣ |
| أبو نواس ٩٣ | أبو دلف العجلي ١٠٣ |
| أبو هاشم بن محمد بن الحنفية ٨٧ | أبو دهبل الجمحى ٩٨ |
| أبو هريرة ١٦٥ | أبوذر الغفارى ٧٦ |
| أبي بن كعب ٧٨ - ٨٦ - ١٩٦ | أبورافع ٨٦ |
| الأبيوردي ١٠٠ | أبورجاء ٢٠١ |
| أحمد أمين ٧١ - ٧٢ - ١١٠ | أبو سعيد الأبي (منصور بن الحسين) ١٢٥ |
| أحمد بن اسحق اليعقوبى ٩٠ | أبو سعيد الخدري ٧٩ - ٢٠٨ |
| أحمد بن خالد البرقى ٩٠ - ١٤٨ | أبو سفيان ٨٢ |
| أحمد بن عبد العزيز ١٧١ | أبو سلمة الخلال ١٠٢ |
| أحمد بن يوسف (أبو جعفر) ١٠٥ | أبو الشيص ٩٣ |
| أحلف بن قيس ٨٣ - ١٢٥ | أبو طالب ٨٣ - ٨٢ |
| اسحق بن سهل الكاتب ١٠٢ | أبو الطفيل (عامر بن وائلة) ٩٢ - ٨٠ |
| الاسماعيلية ١٣٥ | |
| الأشجع السلمي ٩٤ | |
| الأشاعرة ١٥٣ - ١٥٤ | |

| | | | |
|---------------------------|-----------------------|---------------------------------|-----------------------------|
| بنو فرات | ١٠٢ | الأصبغ بن نباتة | ٨٤ |
| بنو مروان (بن الحكم) | ١٢٨ | الأفضل (علي بن يوسف) | ١٠١ - ١٠٤ |
| بنو مزيد | ١٠٠ | أم سلمة (أسماء بنت يزيد) | ١٢٠ |
| بنو نويخت | ٨٨ - ١٠٢ | أم هانع (هند بنت أبي طالب) | ٨٠ |
| بنو هاشم | ٧٩ | الأمين (العباسي) | ١٣٢ |
| حرف التاء | | أنس بن الحارث بن نبيه | ٧٨ |
| قيم بن المعز بن باديس | ١٠١ | أنس بن مالك | ١٢٦ |
| حرف الثاء | | الأنصاري | ٨٠ |
| الشعالي | ٩٧ | حرف الباء | |
| حرف الجيم | | الباقير (محمد بن علي بن الحسين) | |
| جابر بن عبد الله الأنباري | ٨٦ - ١١٩ - | ١٦٥ - ١٢٩ | |
| | ٢٠٨ - ٢٠٢ - ١٩٦ - ١٢٦ | البحتري | ١٣٢ - ٩٣ - |
| الجبرية | ١١٥ | البخاري | ١٣٦ - ٢٠١ - ٢٠٠ |
| جعدة بن هبيرة المخزومي | ٨٠ | البلدوبي | ١١١ |
| جعفر بن أبي طالب | ٧٩ | البديع الهمذاني | ٩٥ |
| جعفر بن سليمان | ١١٤ - ١١٥ | البراء بن مالك | ٨٠ |
| جعفر بن محمد (الصادق) | ٨٩ - ١٢٩ - | البرامكة | ١٠٥ |
| | ٢٤٣ - ١٣٢ - ١٦٥ - ١٣٠ | البراهمة | ٧٥ |
| جعفر بن محمد بن فطير | ١٠٤ | بريدة بن الخصيب | ٨٠ |
| جعفر شمس الخلافة | ٩٥ | الbizعية | ١١٠ |
| الجهني | ١٦٤ | بلال بن رياح المؤذن | ٨١ |
| حرف الحاء | | بني أمية | ٨٢ - ٨٣ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٢٩ - |
| الحجاج بن يوسف | ٨٤ - ١٢٧ | ٢٦٦ - ١٣٢ - ١٣٠ | |
| حجر بن عدي الكندي | ١٣١ - ٢٣٦ | بني دبيس | ١٠٠ |
| حذيفة بن اليمان | ٧٦ | بني سهل | ١٠٢ |
| | | بني طاهر الخزاعي | ١٠٣ |
| | | بني العباس | ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٢ |
| | | بني العميد | ١٠٣ - ١٠٢ |

فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | المبحث |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٢ | - اللهم اثني بأحباب خلقك اليك . |
| ١٤٧ | - اللهم وال من والاه ، وعاد من عاده . |
| ١٤٦ | - ألسنت أولى بالمؤمنين من انفسهم ، فقالوا : اللهم نعم ، فقال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه . |
| ٧٨ | - إن ابني الحسين يقتل في أرض يقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره . |
| ١٣٦ | - إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة .. كلهم من قريش . |
| ١٢٢ | - إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي . |
| ١٢٦ | - الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . |
| ١٣٧ | - الخلافة بعدي ثلاثة ثم تعود ملكاً عصوضاً . |
| ١٢٠ | - ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضاباً مقمحين . |
| ١٥٧ | - على كل مسلم صدقة . |
| ١٢٢ | - علي مع الحق والحق مع علي . |
| ١٢٢ | - علي مني بمنزلة هارون من موسى . |
| ١٢٢ | - لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق . |

- ١٢٢ - لاعطينَ الراية غداً رجلاً يحبُ الله ورسوله ويحبُه الله ورسوله .
- ١٣٦ - لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة .
- ١٣٦ - لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً .
- ١٤٧ - من الذي يباعي على روحه وهو وصي وولي هذا الأمر من بعدي .
- ١٤٧ - من الذي يباعي على ماله .
- ١٢٦ - نعم المطية مطيتكا ونعم الراكبان أنتا .
- ١١٩ - هم أنت وشيعتك موعدكم الحوض ، إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرّاً محجلين .
- ١١٩ - هو أنت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضين .
- ٢١٣ - الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ١١٩ - والذى نفسى بيده إن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيمة
- ١٢٠ - يا عليّ إذا كان يوم القيمة أخذت بحجزة الله تعالى وأخذت أنت بحجزي وأخذ ولدك بحجزتك وأخذ شيعة ولدك بحجزتهم فترى أين يؤمر بنا .
- ١٢٠ - يا عليّ أنت وأصحابك في الجنة

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إرشاد الأريب الى معرفة الأديب ، المعروف بمعجم الأدباء لياقوت الحموي ،
(٧ أجزاء) طبعة مرجليلوت بمصر ١٩٢٥ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٥ مجلدات) .
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني (٤ مجلدات) ، مصر.
- الأعلام لخير الدين الزركلي (٨ مجلدات) دار العلم للملايين - بيروت ط سادسة ١٩٨٤ .
- أعلام النساء لعمر رضا كحالة (٣ مجلدات) دمشق ١٣٥٩ هـ .
- أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين . (١٠ مجلدات مع الفهارس) تحقيق حسن الأمين دار التعارف - بيروت ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٢٥ مجلداً) دار الثقافة - بيروت .
- الزام الناصب للحائرى (مجلدان) دار التوحيد - بيروت ، ط ثلاثة ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م .
- الإمامة والسياسة لابن قتيبة (جزءان) دار المنتظر - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- إنماء الرواية على أنباء النهاة : اللقطي دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ .
- الأوراق : للصوبي (٣ مجلدات) دار المسيرة - بيروت ، ط ثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

- البدء والتاريخ للبلخي (٦ أجزاء) طبعة شالون ١٩١٦ م
- البداية والنهاية لابن كثير (١٤ جزءاً) مصر ١٣٥٨ هـ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطى ، دار المعرفة -
بيروت - ب . ت .
- البيان والتبين للجاحظ (٤ أجزاء تحقيق عبد السلام هارون - دار الفكر -
بيروت ، ب . ت .
- تاج العروس من جواهر القاموس للزيدي ، (صدر منها حتى الآن ٢٥ مجلداً، صدر
المجلد الأول ١٩٦٥ م) . - إصدار وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت .
- تاريخ الاسلام : للذهبي .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، (١٤ مجلداً) دار الكتاب العربي - بيروت .
- تاريخ الخميس لحسين بن محمد الدياري بكري . مصر ١٢٨٣ هـ .
- تاريخ الطبرى ، أو تاريخ الأمم والملوك مصر ١٩٣٩ م .
- تاريخ الكوفة للبراقى ، دار الأضواء - بيروت .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، حيدر أباد ١٣٣٤ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووى ، (٤ أجزاء) مصر . ب . ت .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، ١٢ جزءاً - حيدر أباد ١٣٥١ هـ .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدراان ، دمشق .
- الجاسوس على القاموس .
- الجمجم بين رجال الصحيحين لابن القيسرياني .
- حسن الصحابة ، في شرح أشعار الصحابة : لعلي فهمي المستاري .
- حق اليقين في معرفة أصول الدين ، عبد الله شبر (جزءان) دار الأضواء - بيروت
ط . أولى - بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .
- حلية الأولياء لابي نعيم الأصفهانى ، مصر .
- خزانة الأدب ، للبغدادي (٤ مجلدات) طبع مصر .
- خطط المقريزى . (مجلدان) مصر ١٣٢٧ هـ .
- الدر المثور في تفسير الكلام المأثور للسيوطى (٦ أجزاء) .
- الدررية الى تصانيف الشيعة ، آغا بزرگ (٢٦ مجلداً) دار الأضواء - بيروت . ط .
ثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين لابن حجر الطبرى ، مصر .
- الرجال لأحمد بن علي النجاشي .. (مجلدان) تحقيق محمد جواد النائى - دار الأضواء - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- رغبة الأمل من كتاب الكامل ، لسيد بن علي المرصفي (٨ أجزاء) مصر .
- روح المعانى للآلوسى . (٣٠ جزءاً) دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- شذرات الذهب ، ابن عماد الحنبلى (٨ أجزاء) دار الفكر - بيروت .
- شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد (٥ مجلدات) دار المتبنى - بيروت . ب . ت .
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة (جزءان) دار الثقافة - بيروت . ط . ثانية ١٩٦٩ م .
- صحيح الأعشى للقلقشندى (١٤ مجلداً) مصر ١٣٣٨ هـ .
- صحيح البخارى (٤ مجلدات) .
- صحيح مسلم (٤ مجلدات) .
- صفة الصفوة لابن الجوزي (جزءان) حيدر أباد ١٣٥٥ هـ .
- الطبقات الكبير لابن سعد (٨ مجلدات) ليدن ١٣٢١ هـ .
- الفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر ، الجزء الأول .
- فتوح البلدان للبلاذرى ، مراجعة رضوان محمد رضوان ، مطبعة السعادة - مصر ١٩٥٩ م .
- فجر الإسلام لأحمد أمين . دار الكتاب العربي - بيروت ط .عاشرة ١٩٦٩ م .
- فرق الشيعة للنبيختى - دار الأضواء - بيروت .
- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط . رابعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- الفهرست لأبي جعفر الطوسي . النجف ١٣٥٦ هـ .
- فوات الوفيات ، للكتبي (٥ مجلدات) تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة بيروت ١٩٧٣ م .
- الكامل لابن الأثير ، (١٠ مجلدات) دار الكتاب العربي - بيروت - ط . خامسة ١٩٨٥ م .
- الكشاف عن حقائق التزييل للزمخشري . (٤ مجلدات) الدار العالمية - بيروت .
- الكليات ، للكفووى (٥ أجزاء) تحقيق عدنان درويش و محمد المصري ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، دمشق ط ثانية ١٩٨١ م .

- لسان العرب لابن منظور (١٥ مجلداً) دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٧ أجزاء) مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٧١ م .
- ماضي النجف وحاضرها (٣ أجزاء) دار الأصوات بيروت .
- مجمع الأمثال للميداني (جزءان) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ٤ أجزاء (مجلدان) - مكتبة الحياة - بيروت .
- المختصر النافع : لأبي القاسم الحيلي - دار الأصوات - بيروت - ط . ثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- المراجعات للامام عبد الحسين شرف الدين الموسوي .
- مروج الذهب للمسعودي ، (٧ مجلدات) تحقيق شارل بلال . منشورات الجامعة اللبنانية ، ١٩٧٠ .
- المزهر للسيوطى (جزءان) شرح وضبط أحمد جاء المولى ومحمد أبو الفضل ابراهيم ومحمد علي البحاوي - عيسى البابي الحلبي ، ط . رابعة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- المستدرك ، للحاكم النيسابوري (٤ مجلدات) مكتبة النصر - الرياض - ب . ت .
- المعارف لابن قتيبة الدينوري . تصحيح محمد اسماعيل عبد الله الصاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ثانية ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م .
- معجم البلدان لياقوت الحموي (٥ مجلدات) دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- معجم ألفاظ القرآن الكريم . مجمع اللغة العربية (مصر) دار الشروق - القاهرة وبيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- معجم المؤلفين . لكتحالة (١٥ جزءاً) دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد (٤ أجزاء) مصر ١٣٧١ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث (٧ مجلدات) ي . بروخان ، ليون ١٩٦٥ .
- مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصفهاني . تحقيق أحمد صقر - مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٨٥ .
- الملل والنحل للشهرستاني (مجلدان) تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- مناقب آل أبي طالب لمحمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (٤ مجلدات) دار الأضواء - بيروت ١٩٨٥ .
- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ، دارأسامة - دمشق - ط . العشرون . ب . ت .
- منهاج المقال محمد بن علي الأستر ابادي - طهران .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٤ مجلدات) تحقيق محمد علي البعجاوي دار المعرفة - بيروت . ب .. ت .
- النجوم الزاهرة ، في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي - مصر ١٣٧٥ هـ .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ، تحقيق د . ابراهيم السامرائي ، مكتبة الأندرسون بغداد . ط . ثانية ١٩٦٩ م .
- نزهة الجليس ومنية الأديب الأنبيس : للعباس بن علي الموسوي (مجلدان) مصر ١٢٩٣ هـ .
- نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أبيك الصنفدي . مصر .
- الراوي بالوفيات للصنفدي . (٢٣ مجلداً) فرانز شتاير بفسنباون ، ١٩٨٣ م .
- وفيات الأعيان لابن خلكان (٨ مجلدات) تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة بيروت .

فهرس المحتويات

| | |
|------|----------------------------------------|
| ٥ | كلمة الناشر |
| ١٧-٧ | التعريف بمؤلف الكتاب |
| ٩ | طرق من أسفاره ورحلاته |
| ١٠ | مواقفه الوطنية والإصلاحية |
| ١٢ | مؤلفاته وآثاره |
| ١٥ | مرضه ووفاته |
| ١٦ | → اصل الشيعة وأصولها |
| ١٩ | المقدمة بقلم عبد الرزاق الحسني |
| ٢٣ | آراء المستشرقين |
| ٢٥ | رسالة أحمد زكي باشا |
| ٢٩ | جواب المؤلف |
| ٣٥ | اشكالات العلامة الرواية واجوبتها |
| ٣٩ | مقدمة الطبعة الثانية |
| ٤٩ | رسالة الأمير شبيب أرسلان |
| ٥١ | مقدمة الطبعة السابعة |
| ٥٧ | مقدمة السيد مرتضى العسكري |
| ٦٥ | مقدمة حقن هذه الطبعة |
| ٧٩ | بواطن التأليف |

| | |
|----------------------------------------|---------------------------------------------|
| ٧٩ | نجدت ملهوف |
| ٧٠ | مغالط أحمد أمين |
| ٧٢ | جهل الخاصة والعامة |
| ٧٣ | تفنيد آراء الأمين |
| ١١٢ | → موقف الشيعة من هذه المقالات |
| ١٣١ - ١١٨ | → → منشأ التشيع |
| ١١٨ | ١ - بذور التشيع |
| ١٢٦ | ٢ - التشيع في عهد الأمويين والعباسيين |
| ١٢٩ | ٣ - مكانة الصادق |
| ١٣١ | ٤ - الجهر بالتشيع |
| ١٥٧ - ١٣٣ | - عقائد الشيعة |
| - الباب الأول في وظائف العقل - ١٣٩ | |
| ١٤١ | التوحيد |
| ١٤٣ | النبوة |
| ١٤٥ | الإمامية |
| ١٥٣ | العدل |
| ١٥٧ | المعاد |
| - الباب الثاني في العبادات - ١٥٩ - ١٩١ | |
| ١٦١ | تمهيد وتوطئة |
| ١٦٩ | الصلوة |
| ١٧٥ | الصوم |
| ١٧٧ | الزكاة |
| ١٧٩ | الخمس |
| ١٨٣ | الحج |
| ١٨٧ | الجهاد |
| ١٨٩ | الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |

- الباب الثالث في المعاملات : ٢٣١ - ١٨١ -

| | | |
|-----|-------|--------------------------------------|
| ١٩٣ | | أنواع المعاملات |
| ١٩٣ | | العقود الالزمة |
| ١٩٥ | | عقود الزواج |
| ١٩٦ | | زواج المتعة |
| ٢٠٤ | | التمحیص وحل العقدة |
| ٢١٥ | | الفڈلکۃ |
| ٢١٧ | | الطلاق |
| ٢٢٦ | | الخلع والمبارة |
| ٢٢٨ | | الظهور والإيلاء واللعان |
| ٢٢٩ | | الفرائض والمواريث |
| ٢٣٣ | | الوقف والهبات والصدقات |
| ٢٣٧ | | القضاء والحكم |
| ٢٤١ | | الصيد والذبابة |
| ٢٤٥ | | الأطعمة والأشربة المحلل منها والمحرم |
| ٢٤٩ | | الحدود |
| ٢٤٩ | | حد الزنا |
| ٢٥٠ | | حد اللواط والسحق |
| ٢٥١ | | حد القذف |
| ٢٥٢ | | حد السكر |
| ٢٥٣ | | حد السرقة |
| ٢٥٣ | | حد المحارب |
| ٢٥٤ | | حدود مختلفة |
| ٢٥٧ | | القصاص والديات |
| ٢٦٣ | | الخاتمة |
| ٢٦٩ | | الفهارس |
| ٢٧٠ | | - فهرس الأعلام والقبائل والفرق |

| | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٧٩ | - فهرس الآيات |
| ٢٨٣ | - فهرس الأحاديث النبوية |
| ٢٨٥ | - فهرس المصادر والمراجع |
| ٢٩١ | - فهرس المحتويات |

تنبيه

ورد في الكتاب أخطاء رأينا تداركها مع اعتذارنا للقاريء عنها وهي على
الشكل التالي:

| رقم الصفحة | الخطأ | الصواب | رقم السطر |
|------------|--------------|--------|-----------|
| ١٦١ | تمهيد وتوطئة | الصلوة | الأول |
| ١٨ | محصهنين | محصرين | ٢٠٧ |

صدر حديثاً

الحادائق الناضرة الجزء ٢٥ :

وهو يكمل المجموعة البالغة ٢٤ جزءاً لمؤلفها الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني، مطبوع طبعة جديدة منقحة ومصححة ومجلدة تجليد فاخر، قياس الكتاب ١٠٠ × ٧٠ . الكتاب يبلغ ٦٩٦ صفحة.

مفاتيح الجنان :

صدرت طبعة جديدة مزيدة ومنقحة من مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي ، والمجلد يحوي إضافة إلى مفاتيح الجنان كتاب الباقيات الصالحات المجلد يقع في ٨٦٢ صفحة طباعة ممتازة ومجلدة تجليد فاخر قياس ٧٠ × ١٠٠ .

الحكومة العالمية المثل جزء ٢ :

الجزء الثاني من موسوعة الدكتور جواد جعفر الخليلي «المصلح المتظر» الكتاب يقع في ٢٢٤ صفحة من الورق الممتاز مجلدة تجليد فني فاخر. القياس ٧٠ × ١٠٠ .

مفاتيح الجنان :

طبعة جديدة من كتاب مفاتيح الجنان والباقيات الصالحات للشيخ عباس القمي ، منقحة ومصححة وبقياس 82×57 في ٨٦٢ صفحة من ورق الشاموا الفاخر والتجليد الممتاز.

نظريّة التطور الداروينيّة خرافة باسم العلم ؛

كتاب قيم يبحث في نقض نظرية دارون والتي حيكت باسم العلم ، كتاب يقع في ٣٢٠ صفحة ، قياس 100×70 مغلفة تغليف فني بالسلوفان .

حقوق النساء في الإسلام :

كتاب يبحث في أحوال المرأة وحقوقها وواجباتها في الإسلام ، كتاب قيم يهم كل آنسة وسيدة في مجتمعنا الحاضر الكتاب يقع في ٢٤٠ صفحة ، قياس 100×70 ، غلاف فني .

القرآن ومعرفة الطبيعة :

بحث في التصور القرآني الأصيل عن الطبيعة والكون ، ويظهر آثار عظمة الخالق ، الكتاب في ١٦٨ صفحة قياس 70×100 ، غلاف فني .

ديوان المعاني :

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة من «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري في مجلدين تجليد فني فاخر قياس 70×100 .

